

تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2013

تم إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2013 في إطار مواصلة تنفيذ برنامج الحكومة الاقتصادي والاجتماعي. ويتضمن قانون المالية علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية أحكاماً جبائية تهدف إلى دعم القدرة التنافسية للمؤسسة ودفع الاستثمار والتشغيل والحفاظ على التوازنات العامة للميزانية. وتدرج هذه الأحكام ضمن المحاور التالية :

I – إجراءات لدعم القدرة التنافسية للمؤسسة والتشغيل ودفع الاستثمار

(1) تمكين مؤسسات الخدمات البترولية من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات الازمة لنشاطها.

(2) إعفاء مكافأة نهاية الخدمة المغفاة من الضريبة على الدخل من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

(3) التخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات الموظف على المؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

(4) التخفيض من 68% إلى 7% في نسبة فوائض الحسابات الجارية للشركاء لملائمتها مع نسبة الفائدة المعمول بها بالسوق المالية مع تكريس الفقه الإداري القاضي بتطبيق نفس النسبة على كل عمليات الاقتراض التي تتم بين المؤسسات.

(5) توسيع مجال توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الذي تنتفع به عمليات تكوين وتدريب الطيارين المنجزة لفائدة مؤسسات النقل ليشمل كل المتربين والمتكوينين بصرف النظر عن إنتمائهم لمؤسسات نقل جوي من عدمه.

6) منح التسجيل بالمعلوم القار لعقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية لفائدة الباعثين الشبان لمشاريع فلاحية المنتفعين بقروض عقارية فلاحية وذلك في إطار مزيد دفع بعث المشاريع الإستثمارية في القطاع الفلاحي.

7) توسيع مجال طرح المدخرات ليشمل المدخرات بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابع الاجتماعية في رأس مال الشركات الخاضعة قانوناً لتدقيق مراقب حسابات والمدخرات ذات الصبغة العامة المكونة من قبل مؤسسات القرض طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.

8) ضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري المنتفعه بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وفقاً للعدد 14 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء المذكور بمقتضى أمر.

II - إجراءات ذات طابع اجتماعي ولتحقيق العدالة الجنائية

1- إجراءات ذات طابع اجتماعي

9) منح المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي المحدث في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2012 الامتيازات التالية :

- طرح المداخيل والأرباح المحققة من المشاريع المذكورة من قاعدة الضريبة دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن الضريبة الدنيا،

- تسجيل عقود نقل ملكية المساكن التي تتم في إطار البرنامج المذكور بمعلوم قار محدد بـ 20 دينار عن كل عقد وإعفاؤها من معلوم انجرار الملكية.

10) الترفيع في الطروحتات من قاعدة الضريبة على الدخل بعنوان الأطفال في الكفالة إلى 100 د ب بالنسبة إلى كل طفل وبعنوان رئيس العائلة من 150 د إلى 250 د نظراً لتطور تكاليف المعيشة.

(11) أخذ التخفيض من قاعدة الضريبة بعنوان الأبناء المعاقين المحدد بـ 1000 د. ب بالنسبة إلى كل طفل بصرف النظر عن سنه ورتبته بعين الاعتبار عند احتساب الخصم من المورد.

2- إجراءات لتحقيق العدالة الجبائية

(12) تعديل جدول الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وذلك بـ:

- سحب الطرح الإضافي من قاعدة الضريبة المحدد بـ 1000 دينار بالنسبة إلى أصحاب الأجر الأدنى المضمون على الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار،
- تعديل نسبة الضريبة المستوجبة بالنسبة إلى الشرائح المرتفعة من الجدول المذكور .

(13) مراجعة نسبة الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية باعتماد مدة تملك بخمس سنوات عوضا عن عشر سنوات مع الترفيع في النسبة المذكورة من 10 % إلى 15 % إذا تم التفويت خلال مدة خمس سنوات بداية من تاريخ التملك ومن 5 % إلى 10 % إذا تم التفويت بعد هذه المدة أو إذا تم التفويت في أملاك موروثة.

(14) الترفيع في نسب المعلوم على الاستهلاك بعنوان قائمة من المنتجات.

(15) الترفيع في المعلوم على السفرات إلى الخارج الموظف لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل وذلك من 60 د إلى 100 د.

III - إجراءات لدعم الشفافية ومساندة قواعد المنافسة النزيهة والتصدي للتهرب الجبائي

(16) عدم قبول طرح الأعباء التي يساوي أو يفوق مبلغها 5000 دينار وعدم قبول طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بها ما لم يتم الدفع بواسطة وسائل دفع بنكية أو بريدية أو أي وسيلة دفع إلكترونية أو عن طريق المقاصة.

(17) إقرار خطية إدارية بالنسبة إلى الأشخاص الذين يستخلصون المبالغ التي تساوي أو تفوق 5000 د. بواسطة وسائل دفع من غير البنكية أو البريدية أو وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى أو المقاصة تضبط بـ 20% من المبالغ المذكورة.

(18) الترفيع في نسبة الخصم من المورد المستوجبة على المبالغ الراجعة إلى غير المقيمين غير المستقررين من 15% إلى 30% إذا كان المستفيد منها مقيما بملاذات جبائية.

(19) إعادة العمل بالنسبة بعنوان الضريبة على الدخل المحددة بـ 1% على اقتناءات الأشخاص غير الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

IV - إجراءات لمواصلة الإصلاح الجبائي وإحكام استخلاص الأداء

1- مواصلة الإصلاح الجبائي

(20) مراجعة طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية واعتماد طريقة دفعه بواسطة وصولات عوضا عن طريقة الصاق طوابع جبائية تضبط بقرار من وزير المالية.

(21) إرساء واجب مد إدارة الجبائية بقائمة في فواتير الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة من قبل الأشخاص المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

(22) حذف واجب مد مصالح المراقبة الجبائية بنظير من أذون التزوّد من قبل الأشخاص المنتفعين بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

(23) توحيد إجراءات قطع التقادم فيما يتعلق بعمليات المراجعة الجبائية المعتمدة بالتنصيص على أن التقادم يقطع بتبليغ الإعلام بالمراجعة بصرف النظر عما إذا تعلقت بأداءات مصرّح بها أو بأداءات غير مصرّح بها.

(24) ربط الانتفاع بالتخفيض في نسبة 80% من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرق المخصص للفلاحين باستظهارهم بشهادة مسلمة من مصالح المراقبة الجبائية تثبت إيداع التصريح بالمداخل الفلاحية وذلك في إطار إحكام وجهة استعمال الامتياز.

2- تحسين استخلاص الأداء

(25) سحب الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة بنسبة 50% المستوجب على السلع والتجهيزات والمعدات والخدمات المقتناة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية على العقارات والأصول التجارية.

(26) احتساب المعلوم على الاستهلاك على مستوى صانعي ومعبهي الجعة والخمور والمشروبات الكحولية بناء على سعر البيع المطبق من قبل أرباب المخازن وتجار الجملة في حالة ثبوت وجود علاقة تبعية فيما بينهم وذلك بهدف تلافي التخفيض في مبلغ المعلوم على الاستهلاك الموظف على هذه المنتجات.

(27) تسجيل هبات الأموال بين الأسلاف والأعقاب وبين الأزواج بالمعلوم النسبي المحدد بـ 2,5% عوضا عن المعلوم القار وبمعلوم الترسيم العقاري أو معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة المحددين بـ 1% عوضا عن المعلوم القار المحدد بـ 100 دينار.

(28) ملائمة الحد الأدنى للتوظيف بعنوان التصاريح الجبائية السنوية غير المودعة المنصوص عليه بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

(29) سحب آلية تطبيق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل الأشخاص المحققين لأرباح المهن غير التجارية والخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية.

(30) تيسير تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1.5 % وإعفاء المنتجات والخدمات الخاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار من الخصم المذكور.

(31) توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد بنسبة 2,5 % ليشمل عمليات التقوية في العقارات الملحوظة بأصول الموازنة وعمليات التقوية في الأصول التجارية.

(32) الترفيع في تعريفة معلوم التسجيل القار من 100 دينار إلى 150 دينار عن كل عقد مستوجب بعنوان تسجيل عقود تكوين الشركات وتجمّعات المصالح الاقتصادية والتمديد في مدتها والترفيع في رأس المال والتخفيف فيه وعقود تحويلها أو حلها.

(33) الترفيع في تعريفة معلوم الاكتتاب والدفع من 100 دينار إلى 150 دينار المستوجب بعنوان التصريح بالاكتتاب والدفع الذي يتلقاه قابض المالية عند تسجيل عمليات التكوين أو الترفيع في رأس مال شركات الأسهم.

(34) إخضاع عقود الصفقات واللزمات لمعلوم تسجيل نسبي محدد بـ 0,5% من قيمة الصفقة أو اللزمه وإعفاءها من معلوم الطابع الجبائي.

(35) تحسين إستخلاص معلوم الجولان وذلك بـ:

- الترفيع في تعريفته بنسبة 25%，
- استثناء السيارات المستغلة من قبل أشخاص طبيعيين في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي من مضاعفة مبلغ المعلوم ،
- إعفاء سيارات الأجرة من معلوم الجولان بعنوان الإستعمال الشخصي للسيارة،
- ملائمة التشريع المتعلق بمعلوم الجولان مع مجلة الطرقات.

(36) توسيع ربط إسداء بعض الخدمات البلدية بخلاص المعلوم على العقارات المبنية على غرار التعريف بالإمضاء لعقود نقل أو كراء عقارات.

(37) الترفيع في تعريفة المقدار الأدنى بعنوان الأتاوة للخدمات الديوانية من 5 دنانير إلى 10 دنانير.

(38) تمكين الأشخاص المحكوم عليهم بخطايا وعقوبات مالية من الانتفاع بإعفاء من خلاص الديسيمات الإضافية (50% من مبلغ الخطية المحكوم بها) أو الانتفاع بالتخلي عن 50% من الديسيمات الإضافية في صورة التسديد في أجل السنة من تاريخ الحكم بالخطيبة .

(39) تيسير خلاص الديون المتخلدة بذمة المطالبين بالأداء بالتخفيض في نسبة خطايا التأخير في الاستخلاص مع ربط هذا التخفيض بأجال الخلاص.

(40) تشجيع المطالبين بالأداء على تسوية وضعياتهم الجبائية بالتمديد في أجل الانتفاع بالتخفيض بـ 50% في نسبة خطايا التأخير الموظفة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية من 30 يوما إلى 90 يوما.

V - إجراءات تهدف إلى توفير الضمانات للمطالب بالأداء ومقاومة الفساد وحسن سير عمل مصالح الأداءات

1- توفير الضمانات للمطالب بالضريبة

(41) إقرار عدم جواز القيام بمراجعة أولية للمطالبين بالضريبة إثر مراجعة أولية أو إثر مراجعة معتمدة.

(42) إرساء مبدأ تضمين الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء تفصيل للمبالغ الموظفة أصلاً وخطايا وفوائض الأداء والخسائر والإستهلاكات المؤجلة إن وجدت.

(43) إنشاء مرحلة إدارية وجوبية في مادة النزاعات التي تثيرها إجراءات استخلاص الديون العمومية، يقوم خلالها المدين بالتضليم من الإجراء أمام الإدارة، وذلك قبل اللجوء إلى القضاء.

(44) إقرار وجوبية إعلام المطالب بالأداء في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انطلاق عملية المراجعة الجبائية برفض المحاسبة مع ذكر أسباب الرفض.

(45) دعم ضمانات المطالب بالأداء في طور المراجعة الجبائية المتعلقة به بتحديد أجل أقصى بـ 6 أشهر لرد مصالح الجباية على اعتراض المطالب بالأداء.

2- إجراءات لمقاومة الفساد

(46) سن إجراءات استثنائية لمصالح المراقبة الجبائية في إطار القيام بالمراجعة الجبائية الأمثل للأشخاص الطبيعيين المعنيين بمصادر الأموال وللشركات التي يمتلكون في رأس مالها أكثر من 50% بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بتمكنها من :

- تدارك الإغفالات والأخطاء والأخفاءات التي تعainها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبة أو في احتسابه انطلاقاً من سنة 1988،
- اعتماد مدة مراجعة مضاعفة.

3- حسن سير عمل مصالح الأداءات

(47) التنصيص على عدم جواز الاحتجاج لدى المحاكم بالمحاسبة التي لم تقدم لمصالح الجباية أثناء عملية المراجعة المعتمدة.

(48) معالجة التصدي لعمليات المراقبة بسن عقوبة جبائية جزائية للأعمال الهدافلة لعرقلة وتعطيل أعون مصالح الجباية أثناء قيامهم بمهامهم في إطار عمليات المراقبة الجبائية للمطالبين بالأداء وتعريف الأعمال المذكورة (الاعتراض على القيام بجرد المخزونات والتجهيزات- الاعتراض على القيام بمعاينة المخزون- امتناع من وجد بالمقر عن الإدلاء بهويته).

(49) تمكين مصالح الجباية من تعديل نتائج المراجعة الجبائية قبل تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء وذلك نتيجة وجود أخطاء مادية أو عناصر جديدة لم تتوفر للإدارة أثناء عملية المراجعة.

(50) اعتماد بالنسبة إلى عمليات التبليغ العنوان المذكور بالتصريح بالوجود بالنسبة إلى الخاضعين لهذا التصريح وأخر عنوان مصحح به لمصالح الجباية بالنسبة إلى غيرهم من المطالبين بالأداء مع إرساء مبدأ عدم جواز معارضة مصالح الجباية بالإعلامات بتغيير عنوانين المطالبين بالأداء التي لم يتم التصريح به لمصالح الجباية.

VI - إجراءات لتوفير موارد إضافية لتمويل الدعم (يمكن تجسيم هذه الإجراءات بأمر إذا تم توظيف المردود لفائدة الصندوق العام للتعويض)

(51) إحداث أداة دعم توظف على:

- الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل بصرف النظر عن نظامهم الجبائي بنسبة تتراوح بين 1% و 3%.

- كل مقيم بالنزل التونسية يتجاوز سن 12 سنة بمبلغ دينارين عن كل ليلة مقدرة.

- السيارات السياحية غير المسجلة بالبلاد التونسية والتي تتجاوز الحدود التونسية تحدّد بـ 50 دينار تستوجب مرة واحدة في السنة بصرف النظر عن عمليات العبور.

- توريد السيارات السياحية ذات سعة إسطوانة مرتفعة (أكثر من 2000 سم³ بالنسبة إلى السيارات المستعملة للبنزين وأكثر من 2500 سم³ بالنسبة إلى السيارات التي تستعمل المازوت).

- رقم معاملات بعض القطاعات التي تروج منتجات أسعارها مدعاة على غرار المقاهي والمطاعم ومحلات بيع المرطبات...).

(52) تحديد تعريفة معلوم الطابع الجبائي المستوجب على العقود والكتابات والوثائق الإدارية.

VII - إجراءات مختلفة

(53) إعفاء الدولة من معلوم التسجيل المستوجب على الإحالات المنجزة
تبعاً لعمليات انتزاع للمصلحة العمومية.

(54) تمكين البعثات الدبلوماسية وموظفيها طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل
والمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية الناشطة في إطار اتفاقيات
التعاون الدولي واتفاقيات التعاون الفني وموظفيها من الإنقاص بالإعفاء
من معاليم تسجيل العربات.

(55) إعفاء المؤسسات الناشطة في قطاع رسلة المواد الملوثة من المعلوم
للمحافظة على البيئة وتوسيع قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم.

(56) تحديد آجال إيداع الرهون بالقباضات المالية بـ 5 سنوات عوضاً عن
10 سنوات.

تمكين مؤسسات الخدمات البترولية من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات

الفصل الأول :

تضاف إلى الفصل 4.130 من مجلة المحروقات كما تم إتمامها وتنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 فقرة هذا نصّها :

كما تنتفع شركات الخدمات في قطاع المحروقات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات الازمة لنشاطها كما تم تحديدها بمقتضى الفصل 1.130 من هذه المجلة.

تمكين مؤسسات الخدمات البترولية من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات

شرح الأسباب (الفصل الأول)

تم ضبط أنشطة مؤسسات الخدمات البترولية بمقتضى الفصل 1.130 من مجلة المحروقات وتمثل هذه الأنشطة في :

- إسادة الخدمات الجيولوجية والجيوفизيائية والحفr وصيانة الآبار والهندسة وإقامة منشآت الإستغلال وتهيئتها،

- إسادة الخدمات المترنة بعمليات الحفر والمتمثلة في المراقبة الجيولوجية للحفر والسرد الكهربائي وتبطين الآبار وسمننتها وتجاربها،

- تزويد حضائر إستكشاف المحروقات والبحث عنها وإستغلالها بالمواد والتجهيزات والمنتوجات المترنة مباشرة بالخدمات المسداة لشركات إستكشاف المحروقات والبحث عنها وإستغلالها العاملة بالبلاد التونسية في إطار أحكام مجلة المحروقات.

وتم منح مؤسسات الخدمات البترولية نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناصاتها من المعدّات والتجهيزات والمواد والعربات الضرورية لنشاطها وذلك عملا بأحكام الفصل 130-4 من مجلة المحروقات.

في حين لم يتم التصريح على منح مؤسسات الخدمات البترولية توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات التي تقتنيها في إطار نشاطها.

وبهدف التخفيض في كلفة الخدمات المنجزة من قبل المؤسسات البترولية ودعم قدرتها التنافسية يقترح توسيع مجال تطبيق نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ليشمل إقتناصاتها من الخدمات المنجزة في إطار نشاطها كما تم تحديده بمقتضى الفصل 1.130 من مجلة المحروقات وذلك على غرار المعدّات والتجهيزات.

**اعفاء مكافأة نهاية الخدمة
من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في
صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء**

الفصل 2 :

تضاف إلى الفصل 29 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتصل بقانون المالية لسنة 1989 كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 28 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتصل بقانون المالية لسنة 2011 فقرة هذا نصها:

وتعفى من الأداء على التكوين المهني مكافأة نهاية الخدمة في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادقة عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تقديرية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

الفصل 3 :

تضاف إلى الفصل 2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 كما تم تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 28 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتصل بقانون المالية لسنة 2011 فقرة هذا نصها:

وتعفى من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء مكافأة نهاية الخدمة في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادقة عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تقديرية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

**إعفاء مكافأة نهاية الخدمة
من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في
صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء**

**شرح الأسباب
(الفصلان 2 و3)**

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل تعفى من الضريبة على الدخل مكافأة نهاية الخدمة في الحدود المضبوطة في إطار التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسيير الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادقة عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية .

وباعتبار أن التشريع الجبائي الجاري به العمل اقتصر على التنصيص على إعفاء هذه المكافأة من الضريبة على الدخل فإنها تبقى خاضعة للأداء على التكوين المهني وللمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

هذا وبهدف التخفيف على المؤسسات والتنسيق بين الأحكام الجبائية المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة وتخصيصها بنفس النظام الجبائي يقترح إعفاؤها من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

ويبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن	النص الحالي
<p>الفصل 29 من قانون المالية لسنة 1989 :</p> <p>يستوجب الأداء على التكوين المهني شهريا على أساس المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والإمتيازات العينية وكل المكافآت الأخرى المدفوعة لفائدة الأجراء خلال الشهر المنقضي.</p>	<p>الفصل 29 من قانون المالية لسنة 1989 :</p> <p>يستوجب الأداء على التكوين المهني شهريا على أساس المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والإمتيازات العينية وكل المكافآت الأخرى المدفوعة لفائدة الأجراء خلال الشهر المنقضي.</p>
<p>ولا تخضع المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل للأداء على التكوين المهني.</p>	<p>ولا تخضع المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل للأداء على التكوين المهني.</p>
<p>وتغفى من الأداء على التكوين المهني مكافأة نهاية الخدمة في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادقة عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تقاديمية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.</p>	<p>الفصل 2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 :</p> <p>تحتسن المساهمة المحدثة بالفصل الأول من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 شهريا على المرتبات والجرایات والأجور والاستخلاصات مهما كان نوعها التي تدفع بعنوان شهر جانفي 1989 وما بعده.</p>
<p>وحددت نسبة المساهمة المذكورة أعلاه بواحد بالمائة (1%).</p>	<p>الفصل 2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 :</p> <p>تحتسن المساهمة المحدثة بالفصل الأول من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 شهريا على المرتبات والجرایات والأجور والاستخلاصات مهما كان نوعها التي تدفع بعنوان شهر جانفي 1989 وما بعده.</p> <p>وحددت نسبة المساهمة المذكورة أعلاه بواحد بالمائة (1%).</p>

النص المقترن	النص الحالي
<p>ولا تخضع المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل لمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.</p> <p>وتعفى من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء مكافأة نهاية الخدمة في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجزاء لأسباب اقتصادية والمصادقة عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفديبة الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.</p>	<p>ولا تخضع المنح المسندة للمنتفعين بتدخلات الصندوق الوطني للتشغيل لمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.</p>

**التحفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات الموظف
على المؤسسات التي تروج منتجات
خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار**

الفصل 4 :

يضاف إلى أحكام الفقرة I من الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية ما يلي:

غير أنه بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج أساسا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار يوظف المعلوم على المؤسسات على أساس 0,1% من رقم المعاملات المحلي الخام.

**التخفيض في نسبة المعلوم على المؤسسات الموظف
على المؤسسات التي تروج منتجات
خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار**

**شرح الأسباب
(الفصل 4)**

طبقاً لأحكام مجلة الجباية المحلية يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس 0,2% من رقم المعاملات المحلي الخام المحقق من قبل المؤسسات الخاضعة للمعلوم و 25% بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة لنظام التقدير والمؤسسات التي تحقق خسارة والمؤسسات التي تروج منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش ربحها الخام 4% بموجب نص ترتيب مع حد أقصى سنوي يساوي 100.000 د.

ويمقتضي الفصل 50 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 تم إلغاء هذا الحد الأقصى.

وقد إنجر عن إلغاء الحد الأقصى للمعلوم بالنسبة إلى بعض المؤسسات التي تروج أساساً منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي تحقق أرقام معاملات مرتفعة دفع مبالغ هامة بعنوان المعلوم المذكور وبالتالي عدم إمكانية مراجعة الأسعار للأخذ بعين الاعتبار المعلوم على المؤسسات.

وبالتالي وبهدف التخفيف على هذه المؤسسات يقترح إخضاعها للمعلوم على المؤسسات على أساس 0,1% من رقم المعاملات المحلي الخام.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن	النص الحالي
<p>الفصل 38:</p> <p>I - حددت نسبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بـ 0,2 بالمائة غير أن هذه النسبة تحدد بـ 25 بالمائة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة غير أنه بالنسبة إلى المؤسسات التي تروج أساساً منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار يوظف المعلوم على المؤسسات على أساس 0,1% من رقم المعاملات المحلي الخام.</p>	<p>الفصل 38:</p> <p>I - حددت نسبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بـ 0,2 بالمائة غير أن هذه النسبة تحدد بـ 25 بالمائة بالنسبة للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة.</p>

ملاءمة نسبة فوائض الحسابات الجارية للشركات مع نسبة الفائدة المعمول بها بالسوق المالية

الفصل 5 :

1) تخفّض نسبة 8% أينما وردت بالفقرة VII من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 7%.

2) يضاف بعد الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة VII من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فيما يلي نصها:

تطّبق النسبة المنصوص عليها بهذه الفقرة على كل عمليات الاقتراض التي تتم بين المؤسسات.

ملاءمة نسبة فوائض الحسابات الجارية للشركاء مع نسبة الفائدة المعمول بها بالسوق المالية

شرح الأسباب (الفصل 5)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تطرح لضبط الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات الفوائض التي تمنح إلى الشركاء بعنوان المبالغ التي يضعونها على ذمة الشركة في حدود ٨٪ سنوياً وذلك شريطة أن يكون رأس المال مسداً كلياً وأن لا تتعذر المبالغ الموضوعة على ذمة الشركة ٥٠٪ من رأس المال.

وتدرج ضمن النتائج الخاضعة للضريبة على أساس نفس النسبة الفوائض غير الموظفة أو الموظفة بنسبة تقل عن ٨٪ وذلك بعنوان المبالغ التي تضعها الشركة على ذمة الشركاء.

إلا أنه وباعتبار خصوصية نشاط مؤسسات القرض، يتم الأخذ بعين الاعتبار نسبة الفوائد المعتمدة من قبل المؤسسات المذكورة بعنوان القروض مع الغير.

كما تقبل للطرح المبالغ المدفوعة بعنوان تأجير سندات المساهمة في حدود نسبة ٨٪ من قيمتها الإسمية.

على أساس ما سبق، وبهدف ملاءمة نسبة الفوائض والتأجير المذكورة مع نسبة الفائدة المعمول بها بالسوق المالية، يقترح التخفيض في هذه النسبة من ٨٪ إلى ٧٪.

من ناحية أخرى، وباعتبار أن مجلة الالتزامات والعقود تلزم توظيف فائض بالنسبة إلى عقود القروض المبرمة بين التجار، فقد تم سحب نسبة ٨٪ المطبقة على فوائض الحسابات الجارية للشركاء على فوائض القروض المذكورة.

بالتالي، يقترح تطبيق نفس النسبة على عمليات الاقتراض التي تتم بين مختلف المؤسسات.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 48 :	الفصل 48 :
<p>VII . تطرح الفوائض الممنوحة للشركاء حسب قيمة المبالغ التي يدفعونها أو يتركونها على ذمة الشركة، زيادة على منابعهم في رأس المال، وذلك في حدود نسبة ٧٪ على ألا تتجاوز المبالغ الناتجة عنها الفوائض نسبة ٥٥٪ من رأس المال وأن يكون رأس المال مسددا كليا.</p>	<p>VII . تطرح الفوائض الممنوحة للشركاء حسب قيمة المبالغ التي يدفعونها أو يتركونها على ذمة الشركة، زيادة على منابعهم في رأس المال، وذلك في حدود نسبة ٨٪ على ألا تتجاوز المبالغ الناتجة عنها الفوائض نسبة ٥٠٪ من رأس المال وأن يكون رأس المال مسددا كليا.</p>
<p>وتدرج ضمن النتائج الخاضعة للضريبة على أساس نسبة ٧٪، الفوائض غير الموظفة أو الموظفة بنسبة تقل عن هذه النسبة بعنوان المبالغ التي تضعها الشركة على ذمة الشركاء.</p>	<p>وتدرج ضمن النتائج الخاضعة للضريبة على أساس نسبة ٨٪، الفوائض غير الموظفة أو الموظفة بنسبة تقل عن هذه النسبة بعنوان المبالغ التي تضعها الشركة على ذمة الشركاء.</p>
<p>تطبق النسبة المنصوص عليها بهذه الفقرة على كل عمليات الاقتراض التي تتم بين المؤسسات.</p>	
<p>ولا تطبق أحكام هذه الفقرة إذا تعلق الأمر بمؤسسات قرض لها صفة بنك أو بمؤسسات قرض مشتركة محدثة باتفاقيات مصادق عليها بقانون. وتوخذ في هذه الحالة بعين الاعتبار نسبة الفوائد المعتمدة من قبل المؤسسات المذكورة بعنوان القروض مع الغير.</p>	<p>ولا تطبق أحكام هذه الفقرة إذا تعلق الأمر بمؤسسات قرض لها صفة بنك أو بمؤسسات قرض مشتركة محدثة باتفاقيات مصادق عليها بقانون. وتوخذ في هذه الحالة بعين الاعتبار نسبة الفوائد المعتمدة من قبل المؤسسات المذكورة بعنوان القروض مع الغير.</p>

النص المقترح	النص الحالي
<p>وتقبل للطرح المبالغ المدفوعة بعنوان تأجير سندات المساهمة المنصوص عليها بالفصل 369 من مجلة الشركات التجارية في حدود 7% من القيمة الإسمية للسندات.</p>	<p>وتقبل للطرح المبالغ المدفوعة بعنوان تأجير سندات المساهمة المنصوص عليها بالفصل 369 من مجلة الشركات التجارية في حدود 8% من القيمة الإسمية للسندات.</p>

مزيد دعم القدرة التنافسية لنشاط النقل الجوي

الفصل 6 :

تحذف من المطّة الثانية من الفصل 13 (جديد) من مجلة الأداء على القيمة
المضافة العبارة التالية :

"المنجزة لفائدة مؤسسات النقل الجوي".

مزيد دعم القدرة التنافسية لنشاط النقل الجوي

شرح الأسباب

(الفصل 6)

تنبع منذ غرّة جانفي 2010 بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة خدمات تكوين وتدريب الطيارين سواء التابعين لمؤسسات نقل جوي أجنبية أو محلية وذلك بمقتضى أحكام الفصل 13 (جديد) من مجلة الأداء المذكور.

في حين تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% خدمات تكوين وتدريب الطيارين غير التابعين لمؤسسات النقل الجوي.

وبهدف مزيد تدعيم القدرة التنافسية للمؤسسة الناشطة في القطاع، يقترح توسيع مجال توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ليشمل خدمات تكوين وتدريب الطيارين غير التابعين لمؤسسات النقل الجوي.

إعفاء عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمارات من معلوم التسجيل النسبي بعنوان البيوعات العقارية

الفصل 7 :

يضاف إلى التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 11 مكرر هذا نصّه :

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
11 مكرر. عقد نقل ملكية الأرضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمارات	20 عن كل صفحة

الفصل 8 :

تضاف إلى الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فقرة X فيما يلي نصّها :

X. يستوجب الانتفاع بأحكام العدد 11 مكرر من التعريفة الواردة بهذا الفصل التنصيص صلب العقد على تخصيص الأرض لإنجاز استثمار فلاحي وتقديم نسخة من شهادة إيداع التصريح بالاستثمار المنصوص عليها بالفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وفي صورة عدم إنجاز الاستثمار الفلاحي في أجل أقصاه سنة من تاريخ إجراء التسجيل، يطالب المنتفعون بالتسجيل بالمعلوم القار بدفع المعلوم المطبق على البيوعات تضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

الفصل 9 :

تلغى أحكام العدد 4 من الفصل 30 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

إعفاء عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمارات من معلوم التسجيل النسبي بعنوان البيوعات العقارية

شرح الأسباب (الفصول 7 إلى 9)

طبقاً لأحكام الفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات تنتفع الاستثمارات الفلاحية المنصوص عليها بنفس المجلة بإمكانية استرجاع معلوم التسجيل النسبي المدفوع على عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز الاستثمار، وذلك بطلب من المشتري ويجب تقديم مطلب الاسترجاع في أجل أقصاه سنة من تاريخ التصريح بالاستثمار.

وفي إطار مزيد دفع بعث المشاريع الاستثمارية في القطاع ال فلاحي و منها إمتيازات جبائية على غرار الامتيازات الممنوحة للمستثمرين في قطاع الصناعة المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل ، يقترح إعفاء عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمارات من معلوم التسجيل النسبي بعنوان البيوعات العقارية ومنها التسجيل بالمعلوم القار، وربط هذا الإمتياز بشرط التنصيص صلب العقد على تخصيص الأرض لإنجاز استثمار فلاحي وتقديم نسخة من شهادة إيداع التصريح بالاستثمار المنصوص عليها بالفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك عوضاً عن العمل بآلية استرجاع معاليم التسجيل التي تم دفعها بعنوان تسجيل عقود اقتناء الأراضي الفلاحية.

وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن		النص الحالي			
مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي					
الفصل 23 :					
نوع العقود والنقل	نوع العقود والنقل	نوع العقود والنقل	نوع العقود والنقل		
مبلغ المعلوم بالدينار	مبلغ المعلوم بالدينار	مبلغ المعلوم بالدينار	مبلغ المعلوم بالدينار		
20 عن كل صفحة	(...) 11. عقود اقتناه أو كراء أراضي فلاحية لمدة تسع سنوات أو أكثر إذا كان الغرض من هذه العمليات توسيع أراضي فلاحية غير مجدية الاستغلال قصد تحقيق وحدة اقتصادية لها وذلك شريطة أن يقع استغلالها من طرف المقتني أو المتتوسغ خلال التسع سنوات الموالية لتاريخ العقد.	20 عن كل صفحة	(...) 11. عقود اقتناه أو كراء أراضي فلاحية لمدة تسع سنوات أو أكثر إذا كان الغرض من هذه العمليات توسيع أراضي فلاحية غير مجدية الاستغلال قصد تحقيق وحدة اقتصادية لها وذلك شريطة أن يقع استغلالها من طرف المقتني أو المتتوسغ خلال التسع سنوات الموالية لتاريخ العقد.		
20 عن كل صفحة	11 مكرر. عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمار				
	الفصل 23 :		الفصل 23 :		
	(...) IX . تطبق أحكام العدد 23 مكرر من التعريفة الواردة بهذا الفصل بصرف النظر عن أحكام العدد 23 من نفس التعريفة .		(...) IX . تطبق أحكام العدد 23 مكرر من التعريفة الواردة بهذا الفصل بصرف النظر عن أحكام العدد 23 من نفس التعريفة .		
	X. يستوجب الانتفاع بأحكام العدد 11 مكرر من التعريفة الواردة بهذا الفصل التنصيص صلب العقد على تخصيص الأرض لإنجاز استثمار فلاحي وتقديم نسخة من شهادة				

النص المقترن	النص الحالي
<p>إيداع التصريح بالاستثمار المنصوص عليها بالفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات.</p> <p>وفي صورة عدم إنجاز الاستثمار الفلاحي في أجل أقصاه سنة من تاريخ إجراء التسجيل ، يطالب المنتفعون بالتسجيل بالمعلوم القار بدفع المعلوم المطبق على البيوعات تضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.</p>	
مجلة تشجيع الإستثمارات	
<p>الفصل 30:</p> <p>(...)</p> <p>تلغى</p>	<p>الفصل 30:</p> <p>(...)</p> <p>4 - استرجاع المعلوم المدفوع على عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز الاستثمار وذلك بطلب من الشاري ويجب تقديم مطلب الاسترجاع في أجل أقصاه سنة من تاريخ التصريح بالاستثمار.</p>

توسيع مجال طرح المدخرات

الفصل 10 :

1) تضاف بعد عبارة "وبعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة" الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 4 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العبارة التالية:

وبعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابع الاجتماعية في رأس مال المؤسسات التي تخضع حساباتها قانوناً لتدقيق مراقب حسابات والتي تمّت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع التصريح بالضريبة،

2) يضاف إلى أحكام الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة 4 من الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطلاً ثالثة فيما يلي نصّها:

- يتمّ تقييم الأسهم الأخرى والمنابع الاجتماعية على أساس قيمتها الحقيقة.

3) يضاف إلى الفقرة I من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأحكام التالية:

كما تطرح مؤسسات القرض المذكورة المدخرات ذات الصبغة العامة التي تكونها للتغطية المخاطر الكامنة على التعهادات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وذلك في حدود نسبة 1% من إجمالي قائم هذه التعهادات المضمّن بقوائمها المالية للسنة المعنية بطرح المدخرات المذكورة والمصدق عليها من قبل مراقبي الحسابات.

ويستوجب الطرح إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات بقائمة التعهادات المذكورة والمدخرات المكونة بعنوانها.

وتدمج المدخرات التي تمّ طرحها بمقتضى أحكام هذا الفصل ضمن النتيجة الجبائية للسنة التي تصبح فيها دون وجوب.

توسيع مجال طرح المدخرات

شرح الأسباب (الفصل 10)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تقبل للطرح لضبط النتائج الخاضعة للضريبة المدخرات المكونة بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص وبعنوان تقلص قيمة المخزونات المعدّة للبيع وبعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة في صورة استجابتها للشروط المستوجبة دون أن يتعدى الطرح 50% من الربح الخاضع للضريبة.

كذلك يمكن لكل من مؤسسات القرض طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص بما في ذلك الكفالات المنوحة للحرفاء وشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية طرح المدخرات المكونة بعنوان الأسهم والمنابع الاجتماعية كلها دون تحديد في الزمن أو بالربح الخاضع للضريبة.

من ناحية أخرى، وبهدف تمكين مؤسسات القرض من الإستجابة لمقتضيات التراثيب الجاري بها العمل وخاصة منها الواردة بمناشير البنك المركزي التونسي تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2012 تمكين مؤسسات القرض بصفة استثنائية من طرح، لغاية ضبط نتائجها الخاضعة للضريبة لسنة 2011، المدخرات ذات الصبغة العامة التي تكونها لتغطية المخاطر الكامنة على التعهادات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة طبقاً للتراثيب الجاري بها العمل وذلك في حدود نسبة 01% من إجمالي قائم هذه التعهادات في موافى سنة 2011.

على هذا الأساس وبهدف دعم القدرة التنافسية للمؤسسات، يقترح توسيع مجال طرح المدخرات ليشمل المدخرات المكونة بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابع الاجتماعية في رأس مال المؤسسات التي تخضع حساباتها قانوناً لتدقيق مراقب حسابات والتي تمّت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع التصريح بالضريبة.

كذلك ولتمكين مؤسسات القرض من الاستجابة لمقتضيات التراطيب الجاري بها العمل، يقترح منها طرح المدخرات ذات الصبغة العامة التي تكونها لتغطية المخاطر الكامنة على التعهادات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة طبقاً للتراتيب الجاري بها العمل وذلك في حدود نسبة ١٪ من إجمالي قائم هذه التعهادات المضمن بقوائمه المالية للسنة المعنية بطرح المدخرات المذكورة والمصادق عليها من قبل مراقبى الحسابات، وذلك شريطة إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات بقائمة التعهادات المذكورة والمدخرات المكونة بعنوانها.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 12 :	الفصل 12 :
<p>4. المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص بما فيها الأداءات غير المباشرة التي تحملتها والتي شرعت في شأنها تبعات عدلية وبعنوان تقلص قيمة المخزونات المعدة للبيع وبعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة وبعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابع الاجتماعية في رأس مال المؤسسات التي تخضع حساباتها قانوناً لتدقيق مراقب حسابات والتي تمت المصادقة على حساباتها بعنوان آخر سنة مالية مختومة حل أجل التصريح بالضريبة على الشركات بعنوان نتائجها في تاريخ إيداع التصريح بالضريبة، وذلك في حدود ٥٠٪ من الربح الخاضع للضريبة.</p> <p>(دون تغيير)</p>	<p>4. المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص بما فيها الأداءات غير المباشرة التي تحملتها والتي شرعت في شأنها تبعات عدلية وبعنوان تقلص قيمة المخزونات المعدة للبيع وبعنوان تقلص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة وذلك في حدود ٥٠٪ من الربح الخاضع للضريبة.</p>

النص المقترح	النص الحالي
	<p>ولا يكون الشرط المتعلق بالمشروع في التبعات العدلية مستوجبا لغاية طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص المتخلدة بنمذمة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية وذلك خلال فترة تعليق إجراءات القاضي المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرّخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.</p>
	<p>ولتطبيق أحكام هذه الفقرة :</p>
<ul style="list-style-type: none"> - (دون تغيير) 	<ul style="list-style-type: none"> - يتكون مبلغ المدخرات القابل للطرح بعنوان المخزونات من الفارق بين ثمن تكفة المنتوج المضمن بالمحاسبة وبين قيمة التحقيق الصافية المعروفة بتاريخ ختم موازنة السنة التي تم بعنوانها تكوين المدخرات دون اعتبار المصاري夫 غير المنجزة في هذا التاريخ، على أن لا يتجاوز هذا المبلغ 50% من ثمن تكفة المنتوج. - يتم تقييم الأسهم على أساس معدل قيمتها اليومية ببورصة الأوراق المالية بتونس لآخر شهر من السنة المالية التي تم بعنوانها تكوين المدخرات. <p>تمدد المدخرات المكونة خلال سنة ما ضمن الأرباح الموظفة عليها الضريبة خلال السنة الثالثة التي تلي سنة تكوينها ما دامت التبعات العدلية الخاصة بالديون متواصلة.</p>

النص المقترح	النص الحالي
(دون تغيير)	<p>غير أنه يمكن إعادة تكوين هذه المدخرات بخصم هذا المبلغ من الأرباح الخاضعة للضريبة بالنسبة للسنة الثالثة المذكورة وذلك دون اعتبار الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة.</p> <p>وتدرج المدخرات المكونة والتي أصبحت بدون موجب خلال سنة ما ضمن أرباح هذه السنة.</p>
	<p>للانتفاع بهذه التخفيضات، يجب على المؤسسات التي كونت مدخرات أن ترافق تصريح الضريبة على الدخل بقائمة مفصلة في هذه المدخرات. ويتعين أن تنص قائمة المدخرات القابلة للطرح المتعلقة بالديون المتخلدة بذمة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية على مراجع القرار القاضي بتعليق إجراءات التقاضي.</p> <p>لا تطبق الأحكام السابقة على الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بالفقرة III مكرر من الفصل 62 من هذه المجلة.</p>
الفصل 48 : I. (دون تغيير)	الفصل 48 : I. تطبق أحكام الفصول 10 إلى 20 من هذه المجلة على الضريبة على الشركات.

النص المقترح	النص الحالي
<p>(دون تغيير)</p> <p>كما تطرح مؤسسات القرض المذكورة المدخرات ذات الصبغة العامة التي تكونها لتغطية المخاطر الكامنة على التعهادات الجارية وتلك التي تستوجب متابعة خاصة طبقا للترتيب الجاري بها العمل وذلك في حدود نسبة 1% من إجمالي قائم هذه التعهادات المضمن بقوائمها المالية لسنة المعنية بطرح المدخرات المذكورة والمصادق عليها من قبل مراقبى الحسابات.</p> <p>ويستوجب الطرح إرفاق التصريح بالضريبة على الشركات بقائمة التعهادات المذكورة والمدخرات المكونة بعنوانها.</p> <p>وتدمج المدخرات التي تم طرحها بمقتضى أحكام هذا الفصل ضمن النتيجة الجبائية لسنة التي تصبح فيها دون موجب.</p>	<p>الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009، الناتجة عن التمويلات التي تسندها، تطرح كلبا.</p> <p>ولغاية طرح المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص من قبل المؤسسات المذكورة أعلاه لا ينطبق الشرط المتعلق بالشروع في التتبعات العدلية المشار إليها بالفقرة 4 من الفصل 12 من هذه المجلة.</p>

**ضبط الخدمات المتعلقة بالمنتجات
الفلاحية ومنتجات الصيد البحري المنتفعة
بإعفاء من الأداء على القيمة المضافة**

الفصل 11 :

تضاف إلى العدد 14 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة
العبارة التالية:

"التي تحدّد قائمتها بمقتضى أمر".

**ضبط الخدمات المتعلقة بالمنتجات
الفلاحية ومنتجات الصيد البحري المنتفعة
بإعفاء من الأداء على القيمة المضافة**

**شرح الأسباب
(الفصل 11)**

تنتفع الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري بإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وفقاً لأحكام العدد 14 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وباعتبار أن التشريع الجبائي لم يحدّد طبيعة الخدمات المعنية بإعفاء وبرزت على مستوى التطبيق بعض صعوبات العلاقة خاصة تصنيف الخدمات الفلاحية بمقتضى مجلة تشجيع الاستثمارات.

وبهدف تلافي هذه الصعوبات، يقترح أن يتم ضبط قائمة الخدمات المتعلقة بالمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري المنتفعة بإعفاء المذكور وذلك بمقتضى أمر.

منح امتيازات في إطار إحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي

الفصل 12 :

تنتفع المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي لتعويض المساكن البدائية بمشاريع سكنية اجتماعية في كافة ولايات الجمهورية المحدث بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالامتيازات التالية:

1. تسجيل عقود نقل ملكية المساكن لفائدة المستفيدين بمعلوم قار محدد بـ 20 دينارا عن كل عقد شريطة أن ينص عقد البيع على أن إحالة ملكية المساكن قد أنجزت في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي،

2. إعفاء عقود نقل ملكية المساكن من معلوم انجرار الملكية المحدد بـ 3 %،

3. طرح من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المداخيل أو الأرباح المتأنية من المشاريع المذكورة وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

- مسک محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات،

- إرفاق المنتفعين بالطرح التصريح بالضريبة بشهادة مسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالتجهيز تثبت إنجاز المشروع المعنى في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي المذكور أعلاه،

منح امتيازات في إطار إحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي

شرح الأسباب (الفصل 12)

تم بموجب أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 إحداث برنامج خصوصي للسكن الاجتماعي في إطار تعويض المساكن البدائية وإنجاز مشاريع سكنية اجتماعية في كافة ولايات الجمهورية .

وباعتبار أنه سيتم إقامة مساكن جديدة موجهة قسرا إلى الفئات الاجتماعية محدودة الدخل فإنه يقترح منح امتيازات جبائية لفائدة المستفيدين بالمساكن المذكورة والمؤسسات المنجزة لبرنامج السكن المعنى وذلك كما يلي:

1- على مستوى المستفيدين: منح تسجيل عقود نقل ملكية المساكن لفائدة بمعلوم قار محدد بـ 20 دينارا عن كل عقد، و إعفاءها من معلوم انجرار الملكية المحدد بـ 3 % في صورة لم يتم التنصيص بشأنها على أصل الملكية أو على ما يثبت دفع معاليم التسجيل المتعلقة باخر نقل بمقابل أو بالوفاة.

2- على مستوى المؤسسات المنجزة لبرنامج السكن: طرح المداخيل أو الأرباح المحققة من المشاريع المذكورة من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات ودون أن تقل الضريبة المستوجبة عن الضريبة الدنيا المحددة بـ 20% من الربح الجملي الصافي بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين وبـ 60% من الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي الصافي بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

تحفيض العبء الجبائي على الأشخاص الطبيعيين وتحقيق العدالة الجبائية

الفصل 13 :

(1) يرتفع مبلغ 150 دينار الوارد بالفقرة I من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 250 دينار.

(2) تنتّح أحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

II. ولرئيس العائلة الحق أيضاً في طرح إضافي بعنوان الأطفال الذين هم في كفالته بـ 100 دينار عن كل طفل.

(الباقيه دون تغيير)

(3) تنتّح أحكام الفقرة V من الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

V. ينتفع الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بطرح إضافي بمبلغ 1000 دينار من دخلهم السنوي الصافي.

(4) ينتفع جدول الضريبة على الدخل الوارد بالفقرة I من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

جدول الضريبة على الدخل

النسبة الفعلية في الحد الأقصى	النسبة	الشريحة
% 0	% 0	0 إلى 1.500 دينار
% 10.50	% 15	إلى 5.000 دينار 1.500,001
% 15.25	% 20	إلى 10.000 دينار 5.000,001
% 20.12	% 25	إلى 20.000 دينار 10.000,001
% 24.35	% 30	إلى 35.000 دينار 20.000,001
% 27.55	% 35	إلى 50.000 دينار 35.000,001
% 31.7	% 40	إلى 75.000 دينار 50.000,001
-	% 45	ما فوق 75.000 دينار

الفصل 14 :

تعوّض عبارة "بالفقرتين III وIV" الواردہ بالفقرة III من الفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالمطّة الأولى من الفقرة III وبالفقرة IV".

تخفيف العبء الجبائي على الأشخاص الطبيعيين وتحقيق العدالة الجبائية

شرح الأسباب (الفصلان 13 و 14)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، ينتفع رئيس العائلة كما تم تعريفه بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات بطرح مبلغ 150 د من دخله الجملي الصافي.

كما ينتفع بطرح بعنوان الأربع أولى الذين هم في كفالتهم، أي الذي يكون سنه دون 20 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة يساوي على التوالي 90 د و 75 د و 60 د و 45 د.

ويرفع الطرح المذكور إلى 600 د لكل طفل يزاول تعليمه العالي دون الانتفاع بمنحة ولا يتجاوز عمره 25 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة وإلى 1000 د لكل طفل معاق مهما كان سنه أو رتبته.

وتؤخذ الطروحات المذكورة أعلاه، باستثناء المتعلقة منها بالأطفال الذين يزاولون تعليمهم العالي دون الانتفاع بمنحة وكذلك الأبناء المعاقين بعين الاعتبار لاحتساب الخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور.

وتحتسب الضريبة المستوجبة على الدخل الجملي الصافي حسب جدول ضريبة تصاعدية تتراوح نسبه بين 15 % لشريحة الدخل من 1500 دينار إلى 5000 دينار و 35 % بالنسبة إلى الدخل السنوي الذي يفوق 50000 دينار وتعفى الشريحة الأولى من الدخل الذي يساوي أو يقل عن 1500 دينار من الضريبة.

غير أنه بالنسبة إلى أصحاب الأجر الأدنى المضمون تحدد الشريحة الأولى المعنية بالإعفاء بـ 2500 دينار.

هذا، وفي إطار مواصلة التمشي الرامي إلى الأخذ بعين الاعتبار لأهمية المصاريق والنفقات العائلية خاصة مع تطور مؤشرات الأسعار وبهدف تخفيف العبء الجبائي على الفئات ذات الدخل المحدود يقترح:

- الترفيع في الطرح من قاعدة الضريبة :

- بعنوان رئيس العائلة من 150 د إلى 250 د ،
- وبعنوان الأطفال الذين هم في كفالته إلى 100 دينار عن كل طفل مهما كانت رتبتهم.

مع الحفاظ على الطرح المحدد بـ 600 دينار بالنسبة إلى الأطفال المزاولين للتعليم العالي دون الانتفاع بمنحة وبـ 1000 دينار بالنسبة لكل طفل معاق مهما كان سنه ومهما كانت رتبته،

- ضبط الشريحة الأولى المغفاة من الضريبة بـ 2500 دينار عوضا عن 1500 دينار بالنسبة إلى الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار.

من ناحية أخرى وبهدف تقريب قاعدة الخصم من المورد من قاعدة الضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأجراء لتفادي تسجيل فائض مسترسل متآتي من الخصم من المورد، يقترح تمكينهم من الانتفاع بالطرح بعنوان الأبناء المعاقين على مستوى قاعدة الخصم من المورد.

وبالتوازي مع تخفيف العبء الجبائي على الفئات ذات الدخل المحدود، وبهدف تحقيق العدالة الجبائية من خلال التوزيع العادل للعبء الجبائي بين مختلف الشرائح الإجتماعية، يقترح تعديل جدول الضريبة على الدخل بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل هامة.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن :

النص المقترن	النص الحالي
<p>الفصل 40 :</p> <p>I. لكل رئيس عائلة كما هو معروف بالفصل 5 من هذه المجلة الحق في طرح 250 دينارا من مبلغ مداخيله الصافية.</p>	<p>الفصل 40 :</p> <p>I. لكل رئيس عائلة كما هو معروف بالفصل 5 من هذه المجلة الحق في طرح 150 دينارا من مبلغ مداخيله الصافية.</p>
<p>II. ولرئيس العائلة الحق أيضا في طرح إضافي بعنوان الأطفال الذين هم في كفالتهم قدره : 100 دينار عن كل طفل.</p>	<p>II. ولرئيس العائلة الحق أيضا في طرح إضافي بعنوان الأطفال الذين هم في كفالتهم قدره :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 90 دينارا بعنوان الطفل الأول، - 75 دينارا بعنوان الطفل الثاني، - 60 دينارا بعنوان الطفل الثالث، - 45 دينارا بعنوان الطفل الرابع.
<p>(دون تغيير)</p>	<p>ويعتبر في كفالة المطالب بالضريبة أطفاله من صلبه أو بالتبني الذين يكون سنهم دون 20 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة شريطة أن لا يكون لهم مداخيل منفصلة عن تلك التي وظفت عليها الضريبة باسم المطالب المذكور.</p>
<p>III. (دون تغيير)</p>	<p>III. ويرفع الطرح المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل إلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 600 دينار لكل طفل يزاول تعليمه العالي بدون الانقطاع بمنحة والذي لا يتجاوز عمره 25 سنة في غرة جانفي من سنة توظيف الضريبة. - 1000 دينار لكل طفل معاق مهما كان سنه أو رتبته.
<p>IV. (دون تغيير)</p>	<p>IV. وبالإضافة إلى ذلك، لكل مطالب بالضريبة الحق في طرح بعنوان كل واحد من</p>

النص المقترن	النص الحالي																								
<p>V. ينتفع الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بطرح إضافي بمبلغ 1000 دينار من دخلهم السنوي الصافي.</p>	<p>والديه الذي هو في كفالته وذلك في حدود 5% من الدخل الصافي الخاضع للضريبة مع حد أقصى قدره 150 دينارا شريطة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يصرّح بالمبلغ المطروح في التصريح بمداخيل المنتفع بالجراية الذي يجب إيداعه في نفس الوقت الذي يودع فيه تصريح المعنى بالأمر. - وأن لا يتعدى دخل الوالدين أو أحدهما الذين هم في الكفالة مع إضافة المبلغ المطروح، الأجر الأدنى الصناعي المضمون. <p>إذا تكفل بالوالدين أكثر من ابن يقسم مبلغ الطرح بين جميع الأبناء.</p> <p>V. ينتفع أصحاب الأجر الأدنى المضمون بطرح إضافي بمبلغ 1000 دينار من دخلهم السنوي الصافي.</p>																								
<p>الفصل 44 :</p> <p>I. يقع تطبيق قاعدة اختصار الأرقام باعتبار الجزء من الدينار دينارا كاملا وذلك لاحتساب الضريبة على الدخل وفقا للجدول التالي :</p>	<p>الفصل 44 :</p> <p>I. يقع تطبيق قاعدة اختصار الأرقام باعتبار الجزء من الدينار دينارا كاملا وذلك لاحتساب الضريبة على الدخل وفقا للجدول التالي :</p>																								
<p>جدول الضريبة على الدخل</p> <table border="1" data-bbox="197 1516 784 1907"> <thead> <tr> <th data-bbox="197 1516 388 1727">النسبة الفعلية في الحد الأقصى</th><th data-bbox="388 1516 470 1727">النسبة</th><th data-bbox="470 1516 784 1727">الشريان</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="197 1727 388 1776">% 0</td><td data-bbox="388 1727 470 1776">% 0</td><td data-bbox="470 1727 784 1776">0 إلى 1.500 دينار</td></tr> <tr> <td data-bbox="197 1776 388 1845">% 10.50</td><td data-bbox="388 1776 470 1845">% 15</td><td data-bbox="470 1776 784 1845">إلى 1.500,001 دينار 5.000</td></tr> <tr> <td data-bbox="197 1845 388 1907">% 15.25</td><td data-bbox="388 1845 470 1907">% 20</td><td data-bbox="470 1845 784 1907">إلى 5.000,001 دينار 10.000</td></tr> </tbody> </table>	النسبة الفعلية في الحد الأقصى	النسبة	الشريان	% 0	% 0	0 إلى 1.500 دينار	% 10.50	% 15	إلى 1.500,001 دينار 5.000	% 15.25	% 20	إلى 5.000,001 دينار 10.000	<p>جدول الضريبة على الدخل</p> <table border="1" data-bbox="845 1516 1432 1907"> <thead> <tr> <th data-bbox="845 1516 1041 1727">النسبة الفعلية في الحد الأقصى</th><th data-bbox="1041 1516 1122 1727">النسبة</th><th data-bbox="1122 1516 1432 1727">الشريان</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="845 1727 1041 1776">% 0</td><td data-bbox="1041 1727 1122 1776">% 0</td><td data-bbox="1122 1727 1432 1776">0 إلى 1.500 دينار</td></tr> <tr> <td data-bbox="845 1776 1041 1845">% 10.50</td><td data-bbox="1041 1776 1122 1845">% 15</td><td data-bbox="1122 1776 1432 1845">إلى 1.500,001 دينار 5.000</td></tr> <tr> <td data-bbox="845 1845 1041 1907">% 15.25</td><td data-bbox="1041 1845 1122 1907">% 20</td><td data-bbox="1122 1845 1432 1907">إلى 5.000,001 دينار 10.000</td></tr> </tbody> </table>	النسبة الفعلية في الحد الأقصى	النسبة	الشريان	% 0	% 0	0 إلى 1.500 دينار	% 10.50	% 15	إلى 1.500,001 دينار 5.000	% 15.25	% 20	إلى 5.000,001 دينار 10.000
النسبة الفعلية في الحد الأقصى	النسبة	الشريان																							
% 0	% 0	0 إلى 1.500 دينار																							
% 10.50	% 15	إلى 1.500,001 دينار 5.000																							
% 15.25	% 20	إلى 5.000,001 دينار 10.000																							
النسبة الفعلية في الحد الأقصى	النسبة	الشريان																							
% 0	% 0	0 إلى 1.500 دينار																							
% 10.50	% 15	إلى 1.500,001 دينار 5.000																							
% 15.25	% 20	إلى 5.000,001 دينار 10.000																							

النص المقترن			النص الحالي		
%20.12	%25	إلى 10.000,001 دinar 20.000	%20.12	%25	إلى 10.000,001 دinar 20.000
%24.35	%30	إلى 20.000,001 دinar 35.000	%26.05	%30	إلى 20.000,001 دinar 50.000
%27.55	%35	إلى 35.000,001 دinar 50.000	-	%35	ما فوق 50.000 دينار
%31.7	%40	إلى 50.000,001 دinar 75.000			
-	%45	ما فوق 75.000 دينار			
الفصل 53 : III . لا تؤخذ بعين الاعتبار على مستوى الخصم من المورد التخفيضات المشار إليها بالمطة الأولى من الفقرة III وبالفقرة IV من الفصل 40 من هذه المجلة.			الفصل 53 : III . لا تؤخذ بعين الاعتبار على مستوى الخصم من المورد التخفيضات المشار إليها بالمطة الأولى من الفقرة III وبالفقرة IV من الفصل 40 من هذه المجلة.		

**مراجعة نسبة الضريبة على الدخل
بعنوان القيمة الزائدة العقارية**

الفصل 15 :

(1) تخفّض المدة المحددة بعشر سنوات الواردة بالفقرة الفرعية 1 من الفقرة III من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى خمس سنوات.

(2) ترتفع نسبة 10 % الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 15 %.

(3) ترتفع نسبة 5 % الواردة بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة III من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلى 10 %.

مراجعة نسبة الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية

شرح الأسباب (الفصل 15)

وفقاً للتشريع الجاري به العمل، تخضع للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية عمليات التفويت في الأراضي المعدة لبناء الواردة في أمثلة التهيئة العمرانية ودوائر التدخل العقاري ودوائر المدخرات العقارية وفي العقارات المبنية وفي الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية وذلك بنسبة 10% إذا تم التفويت خلال فترة عشر سنوات ابتداء من تاريخ التملك و5% إذا تم التفويت بعد هذه المدة أو إذا تعلق الأمر بالتفويت في عقارات موروثة.

هذا، وبهدف تحيين نسب الأداء باعتبار تطور مستوى أسعار بيوعات العقارات ولمجابهة عمليات المضاربة المتعلقة بالعقارات، يقترح الترفيع في نسبة الضريبة على الدخل المستوجبة بعنوان القيمة الزائدة العقارية والتقليل في مدة التملك المعتمدة لضبط النسبة المذكورة وذلك كما يلي:

- 15% إذا تم التفويت بعد 5 سنوات من تاريخ التملك،

- 10% إذا تم التفويت خلال فترة 5 سنوات من تاريخ التملك أو إذا تم التفويت في مكاسب موروثة.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 44 :</p> <p>III . خلافا لأحكام الفقرتين I و II من هذا الفصل :</p> <p>1- تخضع القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة إلى:</p> <p>- نسبة 15% إذا تم التقويت خلال فترة خمس سنوات بداية من تاريخ التملك.</p> <p>- نسبة 10% إذا تم التقويت بعد خمس سنوات بداية من تاريخ التملك.</p> <p>وتطبق نسبة 10% على القيمة الزائدة المتأتية من التقويت في مكاسب موروثة مهما كانت مدة التملك.</p>	<p>الفصل 44 :</p> <p>III . خلافا لأحكام الفقرتين I و II من هذا الفصل :</p> <p>1- تخضع القيمة الزائدة المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة إلى:</p> <p>- نسبة 10% إذا تم التقويت خلال فترة عشر سنوات بداية من تاريخ التملك.</p> <p>- نسبة 5% إذا تم التقويت بعد عشر سنوات بداية من تاريخ التملك.</p> <p>وتطبق نسبة 5% على القيمة الزائدة المتأتية من التقويت في مكاسب موروثة مهما كانت مدة التملك.</p>

مراجعة نسب المعلوم على الإستهلاك الموظفة على قائمة من المنتجات وتوسيع مجال تطبيقه

الفصل 16 :

تضاف إلى الجدول المتعلق بالمنتجات الخاضعة للمعلوم على الإستهلاك الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة المعلوم على الإستهلاك المنتجات التالية :

نسبة المعلوم على الإستهلاك %	بيان المنتجات	عدد التعريفة الديوانية
25		17-04
25		18-06 إلى 18-03
10	منتجات أساسها الحبوب متحصل عليها بالتنفيس أو التحميص (مثل رقائق الذرة، كورن فلاكس).....	م 19-04
25		19-05
25	المثلجات الغذائية.....	21-05
10	مياه معدنية أخرى.....	م 22-02
150	رخام خام في شكل قوالب.....	م 25-15
150	مصنوعات من رخام.....	68-02
10		85-17
10	أجهزة إستقبال للإذاعة المصوّرة (تلفزة) بِإِسْتِثْنَاءِ الْأَلَاتِ غَيْرِ الْمَصْحُوبَةِ تَوْضِعُ عَلَى الطاولةِ وَالَّتِي تَحْمِلُ غَيْرَ مَدْمُوجَةِ وَالْأَلَاتِ الْمَعَدَّةِ لِمَؤْسَسَاتِ الْبَثِ التَّلْفِزيِّ.....	م 85-28

الفصل 17 :

تنقّح نسب المعلوم على الإستهلاك الموظفة على المنتجات التالية المدرجة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة المعلوم على الإستهلاك :

نسبة المعلوم على الإستهلاك %	بيان المنتوجات	عدد التعريفة الديوانية
50	- مياه بما فيها المعدنية والمياه الغازية المحتوية على سكر أو مواد تحلية أو منكهة، ومشروبات أخرى غير الكحولية.....	م 22 - 02
10	عطور ومياه تجميل (تواليت).....	33-03
20	- مستحضرات تجميل أو زينة (ماكياج) ومستحضرات للعناية بالبشرة (غير الأدوية) بما فيها محضرات الوقاية من الشمس ومحضرات التسمير (برنز) محضرات العناية بأظافر اليدين وأظافر القدم.....	33-04
40	إطارات خارجية جديدة ذات وزن يفوق 2 كلغ بـاستثناء المعدة للطائرات أو لـاستعمال الفلاحـي، من مطاط	م 11 - 40
40	أنابيب داخلية هوائية ذات وزن يفوق 0,500 كلغ، من مطاط	م 13 - 40

مراجعة نسب المعلوم على الإستهلاك الموظفة على قائمة من المنتجات وتوسيع مجال تطبيقه

شرح الأسباب

(الفصلان 16 و 17)

يوظف المعلوم على الإستهلاك على قائمة من المنتجات كالمحروقات والسيارات السياحية وبعض المنتجات الكمالية.

ويستخلص هذا المعلوم بنسب مائوية ونسب خصوصية حسب نوعية المنتجات.

وتتراوح النسب المائوية بين 10% و 683% وتشمل خاصةً القهوة والشاي والمشروبات الغازية (25%) والتبغ والسيجار (40% و 135%) والمشروبات الكحولية (من 25% إلى 683%).

وتطبق التعريفة القارّة على الخمور والجعة والكحول والمنتجات البترولية وذلك حسب مبالغ تضبط بحسب السعة أو الوزن أو الحجم.

علماً وأنّه يمكن وفقاً للتشريع الجاري به العمل ضبط نسب المعلوم على الإستهلاك الموظف على المنتجات المحتوية على الكحول والمنتجات البترولية بمقتضى أمر.

وبلغ المردود الجمي للعلوم على الإستهلاك 1511,9 مليون دينار بعنوان سنة 2011 أي ما يعادل 11,06% من مجموع المداخيل الجبائية و 19,55% من مجموع مداخيل الأداءات غير المباشرة ويتوزّع كالتالي :

- **المردود المحلي :** 815,1 مليون دينار ويمثل 53,9% من المردود الجمي للعلوم على الإستهلاك.

- المردود عند التوريد : 696,8 مليون دينار ويمثل 46,1% من المردود الجولي للمعلوم على الإستهلاك.

وباعتبار مقتضيات الوضع الراهن وحرصا على ضمان التوازنات المالية للخزينة يقترح توفير موارد إضافية دون إثقال كاهل الطبقات الضعيفة والمتوسطة وذلك بالترفيع في نسب المعلوم على الإستهلاك بعنوان بعض المنتجات كالمشروبات المحتوية على السكر ومواد الزينة والعطورات مع توسيع مجال تطبيق هذا المعلوم ليشمل قائمة محدودة من المنتجات التي تعتبر من الكماليات كالرّخام المصنوع محلياً على غرار الرّخام المورّد وبعض المنتجات المحتوية على السكر كالحلويات والمتّاجلات الغذائية.

علما وأنّه سيتم الترفيع في نسب المعلوم على الإستهلاك بعنوان المنتجات المحتوية على الكحول بمقتضى أمر وذلك وفقاً لما يسمح به التشريع الجاري به العمل.

تعزيز موارد الصندوق الوطني للتشغيل

الفصل 18 :

ترفّع تعریفة المعلوم على السفرات إلى الخارج المنصوص عليها بالفصل 14 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 كما تم تقييمه بالنصوص اللاحقة من 60 دينارا إلى 80 دينارا (أو 100 دينارا).

تعزيز موارد الصندوق الوطني للتشغيل

شرح الأسباب (الفصل 18)

أحدث المعلوم على السفرات إلى الخارج بمقتضى أحكام القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 والمتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 وهو يوظف على الأشخاص المقيمين بالجمهورية التونسية بمناسبة السفر إلى الخارج عن طريق البحر أو الجو أو بواسطة طابع جبائي منقول وذلك مع مراعاة بعض الإعفاءات.

وقد حددت تعريفته من 45 د ليتم التربيع فيها بمقتضى الفصل 83 من قانون المالية لسنة 2007 إلى 60 د. ويوظف مردود هذا المعلوم لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل.

على هذا الأساس وبهدف تعزيز موارد الصندوق المذكور حتى يضطلع بالمهام المناطة بعهده و خاصة توفير موارد لتمويل المشاريع الرامية إلى خلق مزيد من مواطن الشغل يقترح التربيع في تعريفة المعلوم على السفرات إلى الخارج من 60 دينارا إلى 80 دينارا (أو إلى 100 دينارا).

ترشيد طرح الأعباء من قاعدة الضريبة والأداء على القيمة المضافة المتعلقة بها

الفصل 19 :

يضاف إلى الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، عدد 11 فيما يلي نصه:

11. الأعباء التي يساوي أو يفوق مبلغها 5.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والاستهلاكات المتعلقة بالأصول التي تساوي أو تفوق قيمة اقتنائها هذا المبلغ والتي لم يثبت دفع مقابلها كلياً أو على أقساط بواسطة تحويل إلى حساب بنكي أو بريدي أو صك أو سند تجاري أو أيّ وسيلة دفع إلكترونية أو عن طريق المقاصلة.

الفصل 20 :

تضاف إلى الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، فقرة 3 هذا نصّها:

(3) على البضائع والأملاك والأشغال والخدمات التي تساوي أو تفوق قيمتها 5.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة والتي لا يتم إثبات تسديد مقابلها كلياً أو على أقساط بواسطة تحويل إلى حساب بنكي أو بريدي أو صك أو سند تجاري أو أيّ وسيلة دفع إلكترونية أو عن طريق المقاصلة.

ترشيد طرح الأعباء من قاعدة الضريبة والأداء على القيمة المضافة المتعلقة بها

شرح الأسباب (الفصلان 19 و20)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تطرح الأعباء المتعلقة باقتناء السلع والخدمات والمعدّات التي يستلزمها الاستغلال من نتائج السنة المالية التي بذلت بعنوانها الأعباء المذكورة. كما تطرح استهلاكات الأصول القابلة للاستهلاك ما لم يتم استثناء طرحتها بمقتضى التشريع الجاري به العمل وخاصة منه الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

كما ينتفع الخاضعون للأداء على القيمة المضافة بطرح الأداء المذكور الموظف على الاقتناءات المذكورة ما لم يتم استثناء طرحة بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

هذا وبهدف إضفاء مزيد من الشفافية على المعاملات المالية والتجارية واستئناساً بالتشريع المقارن حول الموضوع، ولتحثّ المؤسسات على تقاديم دفع مقابل اقتناءاتها من سلع أو خدمات أو معدّات أو أملاك نقداً واعتماد وسائل الدفع الأخرى التي من شأنها أن تمكن من متابعة بكلّ دقة مسالك المعاملات المذكورة، يقترح عدم قبول طرح الأعباء والاستهلاكات المتعلقة بهذه الاقتناءات من قاعدة الضريبة وعدم قبول طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف بعنوانها وذلك إذا فاقت قيمتها مبلغاً يقترب تحديده بـ 5000 دينار ما لم يتم الدفع بواسطة تحويل إلى حساب بنكي أو بريدي أو بواسطة صك أو سند تجاري أو أيّ وسيلة دفع إلكترونية أو عن طريق المقاومة.

**الترفيع في نسبة الخصم من المورد
على المبالغ الراجعة إلى مقيمين بملاذات جبائية**

الفصل 21 :

يضاف إلى أحكام المطة الثالثة من الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأحكام التالية:

وترفع هذه النسبة إلى 30% إذا تعلق الأمر بمكافآت ومداخيل راجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقررين بملاذات جبائية،

الترفيع في نسبة الخصم من المورد على المبالغ الراجعة إلى مقيمين بملاذات جبائية

شرح الأسباب (الفصل 21)

وفقا للتشريع الجاري به العمل، تخضع المكافآت المدفوعة إلى أشخاص غير مقيمين غير مستقرين بالبلاد التونسية للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام. وتطبق نسبة الخصم من المورد التي تنصّ عليها اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبلدان الأخرى إذا كانت تقل عن 15%.

هذا، واستناداً بأحكام التشريع المقارن الرامية إلى تفادي التهرب الجبائي عن طريق تحويل مقر الإقامة إلى الملاذات الجبائية، وفي إطار مزيد إحكام استخلاص الأداء، يقترح الترفيع في نسبة الخصم من المورد المستوجب على المكافآت الراجعة إلى الأشخاص المقيمين أو المستقررين بملاذات جبائية من 15% إلى 30%.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 52 : ب. 15% بعنوان : - (دون تغيير) - (دون تغيير)</p> <p>- المكافآت والمداخيل الراجعة إلى غير المقيمين وغير المستقررين والتي لم تتحقق في إطار منشأة موجودة بالبلاد التونسية وذلك مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين "ج" و "هـ" من هذه الفقرة. وترفع هذه النسبة إلى 30% إذا تعلق الأمر بمكافآت ومداخيل راجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقررين بملاذات جبائية. (دون تغيير)</p>	<p>الفصل 52 : ب. 15% بعنوان : - -</p> <p>- المكافآت والمداخيل الراجعة إلى غير المقيمين وغير المستقررين والتي لم تتحقق في إطار منشأة موجودة بالبلاد التونسية وذلك مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين "ج" و "هـ" من هذه الفقرة.</p>

إعادة العمل بالتبقة على اقتناءات الأشخاص الخاضعين للنظام التقديرى

الفصل 22 :

(1) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 51 رابعا فيما يلي نصه:

الفصل 51 رابعا:

يتعين على مؤسسات الإنتاج الصناعي وعلى المؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة كما تم تعريفها بمقتضى العدد 3 من الفقرة II من الفصل الأول من مجلة الأداء على القيمة المضافة توظيف تسبة تسبة بنسبة 1 % على بيوعاتها إلى الأشخاص الطبيعيين باستثناء منهم الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

وتحتسب التسبة المذكورة على المبلغ الخام المضمن بالفاتورة باعتبار كل الأداءات. ولا تحتسب التسبة على بيوعات المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

يتم التصريح بالتبقة ودفعها خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه توظيفها وذلك في الآجال المحددة بالنسبة إلى الخصم من المورد. وتتم مراقبة ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها وفقا للإجراءات المعمول بها بالنسبة إلى الخصم من المورد.

(2) تتفق أحكام الفقرة الأولى من الفقرة III من الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

III. يجب على المدينين المشار إليها أعلاه وعلى المؤسسات الخاضعة لواجب توظيف التسبة المشار إليها بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة إيداع مقابل وصل تسليم في أجل أقصاه 28 فيفري من كل سنة بمركز أو بمكتب مراقبة الأداءات أو بالقبضة المالية التي يرجعون لها بالنظر تصريحا في المبالغ المشار إليها بالفترتين I و II من هذا الفصل وفي التسبقات التي قاموا بتوظيفها مع بيان الهوية الكاملة للمنتفعين بهذه المبالغ وللأشخاص الموظفة عليهم التسبة.

(البقية دون تغيير)

(3) يضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وتطرح التسبة المشار إليها بالفصل 51 رابعا من هذه المجلة من الضريبة على الدخل المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين لواجب التصريح في الوجود المشار إليه بالفصل 56 من هذه المجلة.

إعادة العمل بالتبقة على اقتناءات الأشخاص الخاضعين للنظام التقديرى

شرح الأسباب (الفصل 22)

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2011، إحداث تبقة بعنوان الضريبة على الدخل بنسبة 1% توظف على كل شراءات الأشخاص الطبيعيين من غير الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقى لدى الصناعيين وتجار الجملة، باستثناء المواد الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار.

وتطرح التبقة من الضريبة على الدخل المستوجبة لاحقا وفي صورة وجود فائض يمكن ترحيله أو المطالبة باسترئاجعه.

وتخضع التبقة المذكورة للإحکام الجبائية الخاصة بالخصم من المورد فيها يتعلق بالتصريح بها ودفعها ومراقبتها ومعاينة المخالفات والنزاعات المتعلقة بها.

غير أنه، تم بمقتضى المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أبريل 2011 حذف التبقة المذكورة تبعا للأحداث الاستثنائية التي مرت بها البلاد.

هذا، وبهدف إحكام الانتفاع بالنظام التقديرى وتحسين استخلاص الأداء، يقترح إعادة العمل بالتبقة المذكورة.

مراجعة طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية

الفصل 23 :

يضاف إلى الفصل 121 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 6 هذا نصّه :

6 - بواسطة وصولات استخلاص.

الفصل 24 :

يضاف إلى مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فصل 128 رابعا، تحت عنوان الدفع بواسطة وصولات، هذا نصّه :

الدفع بواسطة وصولات

128 رابعا :

يتم دفع معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الوثائق الإدارية الواردة بالأعداد 1 و 2 و 7 من الفقرة II من الفصل 117 من هذه المجلة بواسطة وصولات استخلاص تسلمها القباضات المالية .

مراجعة طريقة توظيف ملوك الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق الإدارية

شرح الأسباب
الفصلان 23 و 24

تسليم الإداره العدید من الوثائق الإدارية والشهائد الخاضعة لمعلم طابع جبائي محدد بالفقرة II من التعریفة الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

ويتم استخلاص معلوم الطابع الجبائي المستوجب بواسطة إلصاق طوابع جبائية منقولة على الوثيقة أو الشهادة نفسها.

وقد شهدت الوثائق الإدارية المسلمة من قبل الإدارة في السنوات الأخيرة العديد من التطورات على مستوى التقنيات المستعملة في طبع الوثائق المذكورة وطبيعة الورق والإخراج بحيث يتوجه العمل نحو تعويض الوثائق الورقية ببطاقات مغناطيسية صغيرة الحجم على غرار ما تم العمل به بالنسبة إلى جوازات السفر وبطاقات التعريف الوطنية التي أصبحت قابلة للقراءة الإلكترونية.

وحيث أن طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي بواسطة الصاق الطوابع الجبائية المنقولة لم تعد مسيرة لهذا التطور المشهود على مستوى طبيعة الوثائق الإدارية المسلمة، فإنه يقترح مراجعة طريقة توظيف معلوم الطابع الجبائي المستوجب على بعض الوثائق، وذلك باعتماد طريقة الدفع بواسطة وصولات تسلمها قباضة المالية بمناسبة دفع المعلوم من قبل المطالب بالأداء طالب الوثيقة، وسوف يشمل إجراء دفع معلوم الطابع الجبائي بواسطة وصولات استخلاص الوثائق التالية :

- جوازات السفر ،
- بطاقات التعريف الوطنية ،
- بطاقات إقامة الأجانب ،
- بطاقة عدد 3 من سجل السوابق العدلية.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p>توظيف معلوم الطابع الجبائي بواسطة تصريح الفصل 128 ثالثاً : الدفع بواسطة وصولات الفصل 128 رابعاً : يتم دفع معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الوثائق الإدارية الواردة بالأعداد 1 و 2 و 7 من الفقرة II من الفصل 117 من هذه المجلة بواسطة وصولات استخلاص تسلّمها القباضات المالية .</p>	<p>توظيف معلوم الطابع الجبائي بواسطة تصريح الفصل 128 ثالثاً :</p>

**إرساء واجب مد إدارة الجبائية بقائمة في فواتير الشراء
بتوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة
من قبل الأشخاص المنتفعين بهذا الإمتياز**

الفصل 25 :

يطلب الأشخاص المنتفعين بنظام توقف العمل بالأداء على القيمة المضافة وفقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل بمدّ مصالح المراقبة الجبائية خلال الثمانية وعشرين يوماً التي تلي كلّ ثلاثة مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب نموذج تعدد الإدارة يتضمن خاصةً عدد وتاريخ القرار الإداري المرخص للشراء بتأجيل توظيف الأداء وعدد وتاريخ وموضوع أذون التزود وعدد وتاريخ وموضوع فاتورة الشراء المعنية بالامتياز والإسم واللقب أو الاسم الاجتماعي للمزود ورقم بطاقة تعريفه الجبائي والثمن دون اعتبار الأداء ومبّلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ توقف العمل به.

**إرساء واجب مد إدارة الجباية بقائمة في فواتير الشراء
بتوفيق العمل بالأداء على القيمة المضافة
من قبل الأشخاص المنتفعين بهذا الإمتياز**

**شرح الأسباب
(الفصل 25)**

طبقاً لأحكام الفصل 11 - I من مجلة الأداء على القيمة المضافة يجب على الأشخاص المنتفعين بنظام توفيق العمل بالأداء على القيمة المضافة، بالنسبة لكل عملية إقتناص منتجات أو خدمات إعداد قسيمة طلب التزود في ثلاثة نظائر تحمل وجوباً البيانات التالية :

"مشتريات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة،
أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ،
قرار رقم بتاريخ

يجب أن تأخذ قسائم طلب التزود الوجهة التالية :

- الأصل للمزود ،
- نسخة لمركز مراقبة الأداء المؤهل ،
- نسخة يحتفظ بها المعنى بالأمر.

ويمكن إرسال النسخ الموجهة إلى مركز مراقبة الأداءات في نهاية كل شهر . ويتم تطبيق نفس الإجراءات المتعلقة بقسائم طلبات التزود على كافة المنتفعين بنظام توفيق العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار قانونية أخرى تخول الانتفاع بالامتياز المذكور (مجلة تشجيع الاستثمارات، مجلة المحروقات، مجلة المناجم،....).

وحيث تم بمقتضى الفصل 70 من قانون المالية لسنة 2006 تبسيط الإجراءات الإدارية وذلك بتعويض واجبات الخاضعين للأداء والتمثلة في مذكرة الإداره آخر كل ثلاثة بنسخة من الفواتير التي قاموا بإصدارها بتوفيق العمل بالأداء على القيمة

المضافة بواجب مد الإدارة بقائمة مفصلة في الفواتير المذكورة. وفي إطار ترشيد الامتيازات الجبائية ومزيد إحكام متابعتها فإنه يقترح مطالبة الأشخاص المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادات عامة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل بمد مصالح المراقبة الجبائية خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كل ثلاثة مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء تحت النظام المذكور حسب نموذج تعدد الإدارة يتضمن خاصة عدد وتاريخ القرار الإداري المرخص للشراء بتأجيل توظيف الأداء وعدد وتاريخ وموضع أذون التزود وعدد وتاريخ وموضع فاتورة الشراء المعنية بالامتياز والإسم ولقب أو الاسم الاجتماعي للمزود ورقم بطاقةتعريفه الجبائي والثمن دون اعتبار الأداء ومبلغ الأداء على القيمة المضافة الذي تم توقيف العمل به.

مع العلم وأنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يمكن إيداع هذه القائمة على حوامل م מגنطة طبقا لأحكام الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2001 كما تم تنفيذه بالفصل 66 من قانون المالية لسنة 2003 ترافق بجداول إحالة حسب نموذج تعدد الإدارة وذلك عوضا عن تقديمها على ورق.

تيسير الإجراءات المتعلقة بقائمة التزود المستوجبة على الأشخاص المنتفعين بتوفيق العمل بالأداء على القيمة المضافة

الفصل 26 :

تعوّض أحكام الفقرة 2 من الفصل 11 - I من مجلة الأداء على القيمة المضافة بما يلي:

يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه، بالنسبة لكل عملية إقتناء منتوجات أو خدمات إعداد قسيمة طلب التزود في نظيرين تحمل وجوباً البيانات التالية :

**"مشتريات بتأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة،
أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ،
قرار رقم بتاريخ"**

يجب أن تأخذ قوائم طلب التزويد الوجهة التالية :
- الأصل للمزود ،

- نسخة يحتفظ بها المعني بالأمر للاستظهار بها عند الطلب.

**تيسير الإجراءات المتعلقة بقسام التزود المستوجبة
على الأشخاص المنتفعين بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة**

**شرح الأسباب
(الفصل 26)**

تبعاً للاقتراح المضمن بالفصل من مشروع القانون بمطالبة المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والقاضي بمدّ الإدارة بالمعلومات المضمنة بأذون التزود ضمن القائمة المفصلة لفواتير الشراء تحت النظام المذكور خلال الثمانية وعشرين يوماً التي تلي كل ثلاثة مدنية، يقترح إعفائهم من واجب مدّ مصالح المراقبة الجبائية بنظير من أذون التزود نهاية كل شهر وذلك في إطار تبسيط الإجراءات.

مراجعة طرق قطع التقاضي

الفصل 27 :

تلغى أحكام الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية وتعوض بما
يلى:
ينقطع التقاضي:

1) بتبيّن طلب الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلق بعملية المراجعة الأولى للعقود والتصاريح والكتابات المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذه المجلة؛

2) بتبيّن الإعلام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجنائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة؛

3) بتبيّن التبيّه بإيداع التصاريح والعقود المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة؛

4) بتبيّن محضر معاينة مخالفة عدم دفع الأداءات الموظفة على وسائل النقل بالطرق؛

5) بالاعتراف بالدين.

وتجري آجال التقاضي بدايةً من غرة جانفي من السنة التي تلي السنة التي تم خلالها العمل القاطع للتقاضي.

مراجعة طرق قطع التقادم

شرح الأسباب (الفصل 27)

ضبط الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية طرق قطع تقادم حق مصالح الجبائية في تدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي تعانيها في أسس أو نسب أو احتساب الأداءات، وذلك بالتمييز بين الأداءات المصرح بها والأداءات غير المصرح بها.

ويقطع التقادم، بالنسبة للأداءات المصرح بها، بتبيين الإعلامات بنتائج المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة. أما بالنسبة للأداءات غير المصرح بها، فإنه يقطع بتبيين التتابيه بإيداع التصاريح أو العقود أو بتبيين الإعلامات بالمراجعة الجبائية المعمقة.

هذا وأوجب الفصل 48 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010 على مصالح الجبائية أن تطلب، في إطار عمليات المراجعة الأولية للعقود والتصاريح والكتابات من المطالبين بالأداء المعنيين بها، إرشادات وتوضيحات ومبررات تتعلق بكل عملية تقوم بها.

وبهدف توحيد إجراءات قطع التقادم فيما يتعلق بعمليات المراجعة الجبائية المعمقة، فإنه يقترح التصيص على أنه يقطع بتبيين الإعلام بالمراجعة، بصرف النظر عما إذا تعلقت بأداءات مصرح بها أو بأداءات غير مصرح بها.

ويقترح، فيما يتعلق بعمليات المراجعة الجبائية الأولية، التصيص على أن التقادم يقطع بتبيين طلبات الإرشادات والتوضيحات والتبريرات المتعلقة بتلك العمليات.

**ترشيد إسناد امتيازات جبائية بالنسبة إلى الفلاحين
في مجال استخلاص المعلوم الوحيد التعويضي
على النقل بالطرقات**

الفصل 28 :

يخفض المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بمقدار 80 % بالنسبة إلى سيارات النقل الذاتي للبضائع بالطرقات التي لا تفوق حمولتها النافعة 5 أطنان وذلك إذا كان مالكوها فلاحين شريطة الاستظهار بشهادة تسلم من قبل مكاتب مراقبة الأداءات تثبت إيداع التصريح بالمداخليل الفلاحية المستوجبة بعنوان السنة السابقة لسنة خلاص المعلوم.

**ترشيد إسناد امتيازات جبائية بالنسبة إلى الفلاحين
في مجال استخلاص المعلوم الوحيد التعويضي
على النقل بالطرقات**

**شرح الأسباب
(الفصل 28)**

ينتفع الفلاحون بتخفيض بنسبة 80% من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات. ونظراً لصعوبة إثبات ممارسة نشاط فلاح فإنه لوحظ إسناد هذا الامتياز إلى من لا يستحقه في بعض الحالات مما يتسبب في ضياع فرص استخلاص مبالغ هامة بعنوان المعلوم التعويضي على النقل بالطرقات.

ولتحسين المردود الجبائي يقترح إسناد هذا الامتياز المتمثل في التخفيض بنسبة 80% من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات صنف نقل للحساب الخاص وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاط فلاحي مقابل الاستظهار بشهادة تسلم من قبل مكاتب مراقبة الأداءات تثبت إيداع التصرير بالداخل الفلاحية المستوجبة بعنوان السنة السابقة لسنة خلاص المعلوم تحوّل له الانتفاع بهذا الامتياز تعتمد من قبل قباض المالية وتحفظ بملف المعنى بالأمر.

**سحب الخصم من المورد بعنوان الأداء
على القيمة المضافة بنسبة 50% بعنوان
الاقناعات العمومية على العقارات والأصول التجارية**

الفصل 29 :

يضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعد لفظة "خدمات" لفظة "عقارات" وأصول تجارية.

**سحب الخصم من المورد بعنوان الأداء
على القيمة المضافة بنسبة 50% بعنوان
الاقناءات العمومية على العقارات والأصول التجارية**

**شرح الأسباب
(الفصل 29)**

وفقاً لأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات و المنشآت العمومية خصم نسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ المدفوعة بعنوان إقناعاتها من سلع وتجهيزات وخدمات.

هذا ولمزيد تحسين طرق استخلاص الأداء يقترح توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة ليشمل عمليات إقناع العقارات والأصول التجارية المنجزة من قبل الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات و المنشآت العمومية.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفقرة الأولى من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة :</p> <p>" مع مراعاة أحكام الفصل 19 من هذه المجلة يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات و المنشآت العمومية خصم نسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان إقناعاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وعقارات وأصول تجارية".</p>	<p>الفقرة الأولى من الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة :</p> <p>"مع مراعاة أحكام الفصل 19 من هذه المجلة يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات و المنشآت العمومية خصم نسبة 50% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوع بعنوان إقناعاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات".</p>

ترشيد قاعدة بالنسبة إلى المؤسسات التي تربطهم بهم علاقة تبعية المعلوم على الإستهلاك

الفصل 30 :

تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 4 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك وفقا لما يلي :

غير أن المعلوم على الإستهلاك المطبق على المشروبات الكحولية والخمور والجعة :

- ليس له تأثير على حساب قيمة ربح أرباب المخازن وتجار الجملة للمنتجات التي سبق ذكرها، ويحال إلى حرفائهم بنفس المبلغ الذي وظف عليها،

- يحتسب على مستوى صانعي ومعبئي المشروبات الكحولية والخمور والجعة، في الحالات التي يحدّد فيها المعلوم حسب نسبة على القيمة، على أساس ثمن البيع المتداول من قبل أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور والجعة وذلك في صورة ثبوت علاقة تبعية على معنى الفقرة II من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بينهم وبين أرباب المخازن وتجار الجملة المذكورين.

ترشيد قاعدة بالنسبة إلى المؤسسات التي تربطهم بهم علاقة تبعية المعلوم على الإستهلاك

شرح الأسباب (الفصل 30)

لا تدخل في قاعدة إحتساب المعلوم على الإستهلاك قيمة ربح أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور والجعة بحيث يحال المعلوم على الإستهلاك إلى حرفائهم بنفس المبلغ الذي وظف عليها وذلك طبقاً لأحكام الفصل 4 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك.

وتقادياً لإمكانية تحويل هامش ربح صانعي ومعبئي الخمور والجعة والمشروبات الكحولية لفائدة أرباب المخازن وتجار الجملة لهذه المنتجات، يقترح إخضاع صانعي ومعبئي الخمور والجعة والمشروبات الكحولية للمعلوم على الإستهلاك على أساس سعر البيع المطبق من قبل أرباب المخازن وتجار الجملة وذلك في صورة وجود علاقة تبعية بين الطرفين.

وعلى أساس ما سبق، يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 4 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك : "غير أن المعلوم على الإستهلاك المطبق على المشروبات الكحولية والخمور والجعة : - ليس له تأثير على حساب قيمة ربح أرباب المخازن وتجار الجملة للمنتجات التي سبق	الفصل 4 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك : غير أن المعلوم على الإستهلاك المطبق على المشروبات الكحولية والخمور والجعة ليس له تأثير على حساب قيمة ربح أرباب المخازن وتجار الجملة للمنتجات التي سبق ذكرها، ويحال إلى حرفائهم بنفس

النص المقترن	النص الحالي
<p>ذكرها، ويحال إلى حرفائهم بنفس المبلغ الذي وظف عليها،</p> <p>- يحتسب على مستوى صانعي ومعبئي المشروبات الكحولية والخمور والجعة، في الحالات التي يحدّد فيها المعلوم حسب نسبة على القيمة، على أساس ثمن البيع المتداول من قبل أرباب المخازن وتجار الجملة للمشروبات الكحولية والخمور والجعة وذلك في صورة ثبوت علاقة تبعية على معنى الفقرة II من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بينهم وبين أرباب المخازن وتجار الجملة المذكورين.</p>	<p>المبلغ الذي وظف عليها."</p>

مراجعة نظام تسجيل الهبات بين الأسلاف والأعاقب وبين الأزواج

الفصل 31 :

تنص أحكام العدد 10 من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

نسبة المعلوم	نوع العقود والنقل
% 3	(10) عقود العدول أو عقود خط اليد المتضمنة لنقل بين الأحياء لملكية أو ملكية رقبة أملاك عقارية أو لحق الانتفاع بهذه الأملاك التي لا تنص على ما يثبت دفع معاليم التسجيل المتعلقة بالنقلة السابقة.

الفصل 32:

1 - تلغى أحكام العدد 18 ثالثا من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

الفصل 33 :

تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لسنة 1981 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة .

الفصل 34 :

تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 61 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 المتعلق بإحداث معلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة.

الفصل 35 :

تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

مراجعة نظام تسجيل الهبات بين الأسلاف والأعصاب وبين الأزواج

شرح الأسباب (الفصول من 31 إلى 35)

طبقاً لأحكام الفصل 20 من مجلة معايير التسجيل والطابع الجبائي تخضع الهبات بين الأسلاف والأعصاب وبين الأزواج لمعلوم تسجيل قار يحتسب على كل عقد. ويشمل الإجراء عقود هبات العقارات والمنقولات وكذلك الأصول التجارية، وتخضع لمعلوم قار محدد بمائة دينار المستوجب حسب الحالة بعنوان معلوم الترسيم العقاري أو بعنوان معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة،

وباعتبار أنّ القيمة الزائدة المحققة بعنوان التقويت بين الأسلاف والأعصاب وبين الأزواج معفاة من الضريبة ، وأمام هذا النظام الجبائي التفاضلي في مادة معايير التسجيل للهبات بين الأسلاف والأعصاب وبين الأزواج ، فإنّ مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات تضمنت أحكاماً ترمي إلى التصدّي من التهرّب من دفع الضريبة على القيمة الزائدة عند التقويت في العقارات المohoبة وذلك باحتساب مدة التملّك باعتماد تاريخ التملك من قبل الواهب.

وفي إطار توحيد نظام تسجيل عمليات النقل بدون مقابل ولكي لا تكون الهبة وسيلة للتهرّب من دفع معايير التسجيل بعنوان الهبات ، يقترح إلغاء النظام التفاضلي المتمثل في الإعفاء من دفع معلوم التسجيل النسبي على الهبات بين الأسلاف والأعصاب وبين الأزواج ، وإخضاعها للتسجيل بنسبة 2,5 % ولمعلوم الترسيم العقاري ومعلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة المحددين حسب الحالة بـ 1 %.

وبالتوازي يقترح إلغاء الأحكام التي تتضمّن التنصيص على أنّ سعر التكلفة فيما يتعلق بعمليات التقويت في العقارات المohoبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج

يضبط على أساس قيمتها في تاريخ امتلاكها من الواهب واحتساب مدة التملك ابتداء من تاريخ التملك من قبل الواهب.

هذا وفي نفس الاتجاه ، يقترح تنقيح ميدان تطبيق معلوم انجرار الملكية المحدد بـ 3% ليشمل عمليات النقل بدون مقابل مهما كانت درجة القرابة، ويتم المطالبة بهذا المعلوم إذا لم يتم التنصيص على ما يثبت دفع معاليم التسجيل المتعلقة بالنقلة السابقة.

وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن		النص الحالي	
معاليم التسجيل		النص الحالي	
الفصل 20 :		الفصل 20 :	
نسبة المعلوم	نوع العقود والنقل	نسبة المعلوم	نوع العقود والنقل
% 3	(10) عقود العدول أو عقود خط اليد المتضمنة لنقل بين الأحياء لملكية أو ملكية رقبة أملاك عقارية أو لحق الانتفاع بهذه الأملاك التي لا تنص على ما يثبت دفع معاليم التسجيل المتعلقة بالنقلة السابقة.	% 3	(10) عقود العدول أو عقود خط اليد المتضمنة لنقل بمقابل لملكية أو ملكية رقبة أملاك عقارية أو لحق الانتفاع بهذه الأملاك أو التي لها مساس بالوضعية القانونية للعقارات والتي لا تنص على ما يثبت دفع معاليم التسجيل المتعلقة بآخر نقل بمقابل أو بالوفاة .
الفصل 23 : (تغى)		الفصل 23 :	
مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل		
20 عن عقد	18 ثالثا - هبات الأموال بين الأسلاف والأعاقب وبين الأزواج بما في ذلك هبات ملكية رقبة		

النص المقترن	النص الحالي
	أملاك عقارية أو حق الانتفاع بهذه الأموال.
(الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المنقح بالفصل 25 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر (1981)	(الفصل 26 من القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المنقح بالفصل 25 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر (1981)
<p>الفصل 26 : ضبط المعلوم النسبي المستخلص عند كل ترسيم بالسجل العقاري يتعلق بإنشاء أو نقل كل حق عيني عقاري أو تشطيب على أي رهن أو امتياز بوحدة في المائة (1%) من قيمة الحق العيني المعنى بالأمر إلا إذا نصت الأحكام التشريعية على ما يخالف ذلك على أن المقدار الأدنى الذي يجب استخلاصه لا يمكن أن يكون أقل من خمسة دنانير .</p> <p>(تلغى)</p>	<p>الفصل 26 : ضبط المعلوم النسبي المستخلص عند كل ترسيم بالسجل العقاري يتعلق بإنشاء أو نقل كل حق عيني عقاري أو تشطيب على أي رهن أو امتياز بوحدة في المائة (1%) من قيمة الحق العيني المعنى بالأمر إلا إذا نصت الأحكام التشريعية على ما يخالف ذلك على أن المقدار الأدنى الذي يجب استخلاصه لا يمكن أن يكون أقل من خمسة دنانير .</p> <p>وترسم هبات العقارات سواء تعلقت بالملكية أو بملكية الرقبة أو بحق الانتفاع بين الألاف والأعواب وبين الأزواج بالسجل العقاري بمعلوم قار محدد بمانة دينار.</p> <p>(...)</p>
<p>المعلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة (الفصلان 61 و 62 ق . م لسنة 2003 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002)</p> <p>الفصل 61 : يحدث معلوم يدعى " معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة " يستوجب على عمليات النقل بمقابل أو دون مقابل لملكية أو لحق انتفاع أو لملكية رقبة أو حق ارتقاء أو مقاسمة متعلقة بعقارات</p>	<p>المعلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة (الفصلان 61 و 62 ق . م لسنة 2003 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002)</p> <p>الفصل 61 : يحدث معلوم يدعى " معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة " يستوجب على عمليات النقل بمقابل أو دون مقابل لملكية أو لحق انتفاع أو لملكية رقبة أو حق ارتقاء أو مقاسمة متعلقة بعقارات</p>

النص المقترن	النص الحالي
غير مرسمة بالسجل العقاري .	غير مرسمة بالسجل العقاري .
ويوظف المعلوم المذكور بنسبة 1 % تحتسب على القيمة التجارية للعقارات موضوع النقل أو المقاومة ويستخلص بقباضات المالية المختصة بنفس الطرق وفي نفس الأجل المعمول بها في مادة التسجيل على العمليات المماثلة .	ويوظف المعلوم المذكور بنسبة 1 % تحتسب على القيمة التجارية للعقارات موضوع النقل أو المقاومة ويستخلص بقباضات المالية المختصة بنفس الطرق وفي نفس الأجل المعمول بها في مادة التسجيل على العمليات المماثلة .
(تلغى)	وتخضع هبات العقارات سواء تعلقت بالملكية أو بملكية الرقبة أو بحق الانتفاع بين الألاف والأعواب وبين الأزواج لمعلوم قار محدد بمائة دينار . (...)
الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات	الفصل 28 :
الفصل 28 :	الفصل 28 :
(...). IV	(...). IV
(تلغى)	ويضبط سعر التكالفة فيما يتعلق بعمليات التفويت في أملاك موهبة بين الأصول والفروع وبين الأزواج على أساس قيمتها في تاريخ امتلاكها من قبل الواهب. وتحسب مدة التملك في هذه الحالة ابتداء من تاريخ التملك من قبل الواهب.

**ملاءمة الحد الأدنى الوارد بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
مع الحد الأدنى الوارد بمجلة الضريبة**

الفصل 36 :

تضاف إلى طالع الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العباره
التالية:

مع مراعاة مبلغ الضريبة الدنيا الوارد بالفصول 44 و 44 ثالثا و 49 من مجلة
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ...

ملاءمة الحد الأدنى الوارد بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع الحد الأدنى الوارد بمجلة الضريبة

شرح أسباب (الفصل 36)

طبقاً لأحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يوظف الأداء ووجوباً في صورة عدم التصريح بالأداء على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة باخر تصريح مودع مع اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للإسترداد يستخلص عن كل تصريح بصرف النظر عن عدد الأداء المستوجبة المضمنة به يحدد حسب طبيعة المطالب بالأداء وصنف نشاطه.

من جهة أخرى تضمن القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011 إضافات جديدة لمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تتعلق بالحد الأدنى للأداء تتمثل في ما يلي:

- تحديد الضريبة السنوية الدنيا بالنسبة إلى الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية بـ 0.1% من رقم المعاملات أو المقاييس الخام باستثناء رقم المعاملات أو المقاييس المتأتية من التصدير مع حد أدنى يساوي 200 دينار يكون مستوجباً حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات وذلك وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 44 من مجلة الضريبة.

- تحديد الضريبة التقديرية السنوية الدنيا بـ 50 دينار بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية و100 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى وذلك استناداً لأحكام الفصل 44 ثالثاً من نفس المجلة.

- تحديد الضريبة السنوية الدنيا بالنسبة للذوات المعنوية بـ 0.1% من رقم المعاملات الخام غير المتأتي من التصدير مع حدّ أدنى يكون مستوجباً حتى في صورة

عدم تحقيق رقم معاملات يساوي 200 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة لنسبة 10 % و 350 دينار بالنسبة إلى المؤسسات الخاضعة لنسبة 30 % أو ذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 49 من مجلة الضريبة.

لذا وبهدف تنسيق المعلوم الأدنى الوارد بالفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وملاءمتها مع الحد الأدنى الوارد بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فإنه يقترح مراجعة الفصل 48 من مجلة الحقوق على النحو المشار إليه أعلاه.

**سحب آلية الخصم من المورد على الأشخاص المحققين
لأرباح المهن غير التجارية مهما كان نظامهم الجبائي**

الفصل 37 :

تضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العbaraة التالية:

والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة

سحب آلية الخصم من المورد على الأشخاص المحققين لأرباح المهن غير التجارية مهما كان نظامهم الجبائي

شرح الأسباب (الفصل 37)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يخضع الأشخاص المعنويون والأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقى والدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية لواجب الخصم من المورد على كلّ المبالغ التي يدفعونها والتي توجد ضمن ميدان تطبيق الخصم المذكور.

وبالتالي، يبقى الأشخاص الخاضعون للنظام التقديرى بما في ذلك الأشخاص المحققين لأرباح المهن غير التجارية حسب القاعدة التقديرية غير معنيين بواجب الخصم من المورد بالنسبة إلى بعض المبالغ التي يدفعونها على غرار المبالغ المدفوعة مقابل الأكرية والعمولات والأتعاب وأجور الوساطة...

هذا، وبهدف تحسين استخلاص الأداء، يقترح سحب واجب الخصم من المورد على كل المبالغ المدفوعة من قبل الأشخاص المحققين لأرباح المهن غير التجارية بصرف النظر عن نظامهم الجبائي في مادة الضريبة على الدخل أي سواء كان يخضعون للضريبة حسب النظام الحقيقى أو على أساس قاعدة تقديرية.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 52 : I. (دون تغيير)</p> <p>أ. 15% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.</p> <p>.....</p>	<p>الفصل 52 :</p> <p>I. تكون الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات محل خصم من المورد حسب النسب التالية:</p> <p>أ. 15% بعنوان الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.</p> <p>.....</p>

**تيسير تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1.5 %
وتحسين استخلاص الأداء**

الفصل 38 :

(1) يضاف بعد عبارة " والمنشآت العمومية " الواردة بالمطّة الثانية من الفقرة " ز " من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات العباره التالية :

والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقى والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة

(2) تلغى أحكام المطّة الثالثة من الفقرة " ز " من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .

(3) يضاف إلى الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة " ز " من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطّة رابعة فيما يلي نصّها:

- بعنوان اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

تيسير تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1.5 % وتحسين استخلاص الأداء

شرح الأسباب (الفصل 38)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يستوجب الخصم من المورد بنسبة 1,5 % على المبالغ التي تدفع مقابل الاقناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات والتي تساوي أو تفوق:

- 2000 د بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى اقناءات القطاع الخاص،

- 1000 د بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى اقناءات القطاع العام.

ويطرح الخصم من المورد المذكور من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات ومن الأقساط الاحتياطية، وفي صورة بروز فائض يمكن المطالبة باسترئاجعه طبقاً للشروط والإجراءات الجاري بها العمل.

ويطبق الخصم المذكور حتى على المبالغ المدفوعة مقابل اقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار.

على هذا الأساس وللتلافي الاختلاف في ضبط المبالغ الموجبة للخصم من المورد المذكور بين اقناءات القطاع الخاص والقطاع العام ولتيسير إجراء الخصم من المورد من جهة أخرى، يقترح ضبط قاعدة الخصم المذكور في كل الحالات في مستوى 1000 دينار باعتبار كل الأداءات وذلك بصرف النظر إن تعلق الأمر باقناءات القطاع الخاص أو القطاع العام.

من جهة أخرى، وباعتبار محدودية هامش الربح المحقق من مبيعات المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار مما يؤدي إلى فائض أداء مسترسل، يقترح إعفاء المبالغ المدفوعة مقابل اقتناء المنتجات والخدمات المعنية من الخصم من المورد بنسبة 1,5%.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p>الفصل 52 : ز. 1.5 % من : - - المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقى والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة بعنوان اقتناءاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسبة الخاصة المنصوص عليها بهذا الفصل.</p> <p>- (تلغى)</p>	<p>الفصل 52 : ز. 1.5 % من : - - المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة والمدفوعة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بعنوان اقتناءاتها من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات وذلك مع مراعاة النسبة الخاصة المنصوص عليها بهذا الفصل.</p>
<p>ولا يطبق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة :</p>	<p>ولا يطبق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة :</p>

النص المقترن	النص الحالي
<ul style="list-style-type: none"> - في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات ؛ - بعنوان عقود التأمين ؛ - بعنوان عقود الإيجار المالي وعقود الإيجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض، - بعنوان اقتناص المنتجات والخدمات الخاضعة للمصادقة الإدارية للأسعار طبقاً للتشريع الجاري به العمل. <p>(دون تغيير)</p>	<ul style="list-style-type: none"> - في إطار اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والدوريات والنشريات ؛ - بعنوان عقود التأمين ؛ - بعنوان عقود الإيجار المالي وعقود الإيجارة وعقود بيع مرابحة وعقود الاستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض. <p>ويتم الخصم من المورد من قبل الشخص الذي يدفع المدخل المشار إليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة سواء كان هذا الدفع لحسابه أو لحساب الغير.</p> <p>وتضبط طرق الخصم من المورد على مداخل رؤوس الأموال المنقولة بعنوان سندات الاقتراض القابلة للتداول وكيفية طرحه من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات بمقتضى أمر.</p>

توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد

الفصل 39 :

تنقّح أحكام الفقرة الفرعية "و" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

و. 2,5% من سعر التفويت في العقارات وفي الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية وفي الأصول التجارية المصرّح به بالعقد، المدفوع من طرف الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقى والأشخاص المشار إليهم بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.

توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد

شرح الأسباب (الفصل 39)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع القيمة الزائدة المحققة من عمليات التقويت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحوظة بموازنة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بنسبة 2,5% من ثمن التقويت المدفوع من قبل الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي. ولا تخضع لهذا الخصم عمليات التقويت في العقارات وفي الحقوق الاجتماعية الملحوظة بأصول الموارنة وعمليات التقويت في الأصول التجارية.

هذا، وبهدف تخصيص نفس النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد لعمليات التقويت في العقارات وفي الأصول التجارية بصرف النظر عن كونها ملحوظة بأصول موازنة من دونه من ناحية، ولتحسين استخلاص الأداء من ناحية أخرى، يقترح توسيع مجال تطبيق الخصم من المورد بنسبة 2,5% ليشمل كل عمليات التقويت في العقارات وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية، وكذلك عمليات التقويت في الأصول التجارية.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح	النص الحالي
<p style="text-align: center;">الفصل 52 :</p> <p>و. 2,5% من سعر التفويت في العقارات المبنية وفي العقارات غير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية بالشركات العقارية وفي الأصول التجارية المترسّخ بها بالعقد، المدفوع من طرف الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وذلك بعنوان القيمة الزائدة العقارية المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة.</p> <p>وتطرح المبالغ المخصومة من المورد من الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة العقارية حسب أحكام الفقرة الفرعية عدد 1 من الفقرة III من الفصل 44 من هذه المجلة.</p>	<p style="text-align: center;">الفصل 52 :</p> <p>و. 2.5% من سعر التفويت المترسّخ به بالعقد المدفوع من طرف الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي وذلك بعنوان القيمة الزائدة العقارية المشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 27 من هذه المجلة.</p> <p>وتطرح المبالغ المخصومة من المورد من الضريبة المستوجبة على القيمة الزائدة العقارية حسب أحكام الفقرة الفرعية عدد 1 من الفقرة III من الفصل 44 من هذه المجلة.</p>

مراجعة نظام تسجيل عقود الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية

الفصل 40 :

يضاف إلى الفصل 3 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 8 ثالثاً
هذا نصه :

8 ثالثاً. جميع عقود خط اليد وكتابات الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية
كما تم تحديدها بمجلة الشركات التجارية.

الفصل 41 :

يضاف إلى تعريفة معاليم التسجيل القارة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم
التسجيل والطابع الجبائي العدد 21 ثالثاً هذا نصه:

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
21 ثالثاً - عقود خط اليد وكتابات المتعلقة بالشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية التي لا تتضمن التزاماً أو إبراء أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص والتي لم تذكر بشأنها أي تعريفة بأي فصل من هذه المجلة.	20 عن كل صفحة

الفصل 42 :

تضاف إلى الفصل 22 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي فقرة III هذا نصّها :

III. ويحدد المبلغ الأقصى للاستخلاص بـ 100 دينار عند تسجيل عقود خط اليد والكتابات المتعلقة بالشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية المنصوص عليها بالعدد 21 ثالثا من الفصل 23 من هذه المجلة.

مراجعة نظام تسجيل عقود الشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية

شرح الأسباب (الفصول من 40 إلى 42)

تخصّص للتشريع الجاري به العمل طبقاً لأحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي وتسجّل بالمعلوم القار المحدد بـ 100 ديناراً عقود خط اليد المتضمنة لـ :

- تكوين الشركات وتجمعات المصالح الإقتصادية

- التمديد في ممتّتها أو تحويرها أو حلها أو الترفيع في رأس مالها أو استهلاكه أو التخفيض فيه

- إحالـة منابـات المؤسـسين أو منابـات الأربـاح أو منابـات الفـوائـض بالـشـركـات الـتي لم يـجزـأ رـأس مـالـها إـلـى أـسـهمـ.

هـذا و لا يـشمل مـيدـان تـطـيـقـ المعـالـيمـ المـشارـإـلـيـهـ أـعلاـهـ بـعـضـ الكـتابـاتـ الـتيـ تـبرـمـهـ الشـركـاتـ وـتجـمعـاتـ المـصالـحـ الإـقـتـصـادـيـةـ خـلـالـ تـسيـيرـ نـشـاطـهاـ كـمـاـ تـمـ تـحدـيدـهاـ بـأـحـكـامـ مجلـةـ الشـركـاتـ التجـارـيـةـ،ـ

وـفـيـ هـذـاـ الإـطـارـ ،ـ تـقـومـ الـأـطـرـافـ المـتـعـاقـدـةـ بـتـقـديـمـ وـثـائقـ مـتـعـلـقـةـ بـالـعـمـلـيـاتـ غـيرـ الـخـاصـعـةـ وـجـوـبـاـ لـإـجـرـاءـ التـسـجـيلـ لـلـقـبـاضـاتـ الـمـالـيـةـ وـذـلـكـ قـصـدـ الـانتـقـاعـ بـإـمـتـيـازـ الـإـجـرـاءـ كـإـعـطـاءـ تـارـيـخـ ثـابـتـ لـعـقـودـ خـطـ الـيـدـ وـ حـفـظـ الـوـثـائقـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ نـسـخـ مـسـجـلـةـ لـاحـقاـ عـنـ الضـيـاعـ أوـ الإـتـلـافـ....ـ،ـ وـكـذـلـكـ قـصـدـ الـحـصـولـ عـلـىـ نـسـخـ خـاصـةـ بـهـمـ مـنـ الـمـلـفـ الـقـانـونـيـ لـلـشـرـكـةـ،ـ

وـتـسـجـلـ هـذـهـ الـوـثـائقـ إـذـاـ تـمـ تـقـديـمـهـاـ لـلـإـجـرـاءـ عـنـ طـوـاعـيـةـ بـالـمـعـلـومـ القـارـ المـحدـدـ بـ20ـ دـيـنـارـاـ عـنـ كـلـ صـفـحةـ مـنـ كـلـ نـسـخـةـ مـنـ الـكـتـبـ،ـ تـطـيـقـاـ لـأـحـكـامـ العـدـدـ 23ـ مـنـ تـعـرـيفـةـ مـعـالـيمـ التـسـجـيلـ الـقـارـةـ الـوـارـدـةـ بـالـفـصـلـ 23ـ مـنـ مـجلـةـ مـعـالـيمـ التـسـجـيلـ وـالـطـابـعـ الـجـبـائـيـ.

وعلى هذا الأساس وفي إطار ملاءمة أحكام التسجيل مع أحكام مجلة الشركات التجارية حيث أنّ مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي لم تنترق إلى جميع العمليات والكتابات التي يمكن أن تبرمها الشركات في إطار نشاطها سواء مع الغير أو بين الشركاء ، وأمام صعوبة تحديد نظام تسجيل بعض العمليات المتعلقة بالشركات ، فإنّه يقترح إرساء وجوبية إجراء تسجيل جميع الكتابات وعقود خط اليد التي تبرمها الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية كما تمّ تحديدها بمجلة الشركات التجارية المذكورة وإخضاعها لملووم تسجيل قار محدد بـ 20 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة مع ضبط حد أقصى للاستخلاص محدد بـ 100 دينارا.

وعلى أساس ما سبق، يبيّن الجدول التالي النصوص الحالية والنصوص المقترحة :

النص المقترح	النص الحالي
الفصل 3 : I	الفصل 3 : I
8 - عقود خط اليد المتضمنة لتكوين الشركات أو التمدّد في مدّتها أو تحويرها أو حلها أو الترفيع في رأس مالها أو استهلاكه أو التخفيض فيه وكذلك عقود خط اليد المتضمنة لإحالة منابات المؤسسين أو منابات الأرباح أو منابات الفوائض بالشركات التي لم يجزأ رأس مالها إلى أسهم؛	8 - عقود خط اليد المتضمنة لتكوين الشركات أو التمدّد في مدّتها أو تحويرها أو حلها أو الترفيع في رأس مالها أو استهلاكه أو التخفيض فيه وكذلك عقود خط اليد المتضمنة لإحالة منابات المؤسسين أو منابات الأرباح أو منابات الفوائض بالشركات التي لم يجزأ رأس مالها إلى أسهم ؛
8 مكرر - عقود تكوين تجمعات المصالح الاقتصادية أو التمدّد في مدّتها أو تحويرها أو حلها أو الترفيع في رأس مالها أو استهلاكه أو التخفيض فيه وكذلك عقود خط اليد المتضمنة لإحالة المنابات بهذه التجمعات ؛	8 مكرر - عقود تكوين تجمعات المصالح الاقتصادية أو التمدّد في مدّتها أو تحويرها أو حلها أو الترفيع في رأس مالها أو استهلاكه أو التخفيض فيه وكذلك عقود خط اليد المتضمنة لإحالة المنابات بهذه التجمعات ؛
8 ثالثاً. جميع عقود خط اليد وكتابات الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية كما تمّ تحديدها بمجلة الشركات التجارية.	

النص المقترن		النص الحالي
الفصل 23-		الفصل 23-
نوع العقود والنقل	نوع العقود والنقل	
مبلغ المعلوم باليدينار	مبلغ المعلوم باليدينار	
الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية (.....)	الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية (.....)	
21 مكرر. تحمل الخصوم المتلقية على إسهامات الأشخاص ال الطبيعيين بمؤسسات فردية في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وفقا لأحكام الفقرة VI من هذا الفصل.	21 مكرر. تحمل الخصوم المتلقية على إسهامات الأشخاص الطبيعيين بمؤسسات فردية في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وفقا لأحكام الفقرة VI من هذا الفصل.	
21 ثالثا - عقود خط اليد والكتابات المتعلقة بالشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية التي لا تتضمن التزاما أو إبراء أو إحالة أملاك منقوله أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص والتي لم تذكر بشأنها أي تعريفة بأي فصل من هذه المجلة.		
الفصل 22 - دون تغيير	الفصل 22 - لا يمكن استخلاص أقل من 20 دينارا عند تسجيل العقود والنقل إذا ترتب عن المبالغ والقيم المذكورة فيها معلوم نسيبي أو تصاعدي دون 20 دينارا. ويحدد المبلغ الأقصى للاستخلاص بالنسبة إلى اللزمات والصفقات بـ 2% يحتسب على أساس قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة	
دون تغيير		

النص المقترن	النص الحالي
<p>دون تغيير</p> <p>III. ويحدد المبلغ الأقصى للاستخلاص بـ 100 دينار عند تسجيل عقود خط اليد والكتابات المتعلقة بالشركات وتحمّل مصالحها الإقتصادية المنصوص عليها بالعدد 21 ثالثاً من الفصل 23 من هذه المجلة.</p>	<p>طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p> <p>II - ضبطت المعاليم الدنيا للاستخلاص بالنسبة إلى الأحكام والقرارات كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أحكام محاكم الناحية : 20 دينارا - أحكام المحاكم الإبتدائية : 40 دينارا - القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف ومحكمة التعقيب والأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية : 75 دينارا <p>ويكون المعلوم الأدنى للاستخلاص تحرّرياً من دفع المعلوم النسبي بالنسبة إلى الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية إذا لم يتجاوز المبلغ المحکوم به 3000 دينارا.</p>

مراجعة نظام تسجيل الصفقات واللزمات

الفصل 43 :

يضاف إلى التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي العدد 19(جديد) تحت عنوان " الصفقات واللزمات " هذا نصّه :

نسبة المعلوم	نوع العقود والنقل
% 0,5	الصفقات واللزمات 19 جيد . الصفقات و اللزمات

الفصل 44 :

يضاف إلى القسم الثاني من الباب الثالث من العنوان الثاني من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي الفصل 32 (جديد) تحت عنوان " الصفقات واللزمات "، هذا نصّه :

الصفقات و اللزمات

الفصل 32 (جيد) :

يحتسب المعلوم النسبي المستوجب على الصفقات و اللزمات على أساس قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 45 :

تنقح تعريفة العدد 2 الواردة بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
6 - العقود والكتابات الخاصة لمعلوم تسجيل نسيبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد باستثناء الصفقات واللزمات.	ديناران عن كل ورقة

الفصل 46 :

تلغى أحكام العدد 13 من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

الفصل 47 :

تلغى أحكام الفقرة II من الفصل 22 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

مراجعة نظام تسجيل الصفقات واللزمات

شرح الأسباب (الفصول من 43 إلى 47)

تخضع عقود الصفقات واللزمات للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة مع معلوم استخلاص أقصى محدد بـ 2 % من قيمة الصفقة أو اللزمه باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، ويطبق السقف المحدد بـ 2 % على أساس المبلغ المنصوص عليه ضمن الصفقة.

ويشمل التسجيل جميع الوثائق المكونة للصفقة سواء كانت عمومية أو مبرمة بين خواص بما في ذلك كراسات الشروط وكل وثيقة تعاقدية تتضمن عليها كراسات الشروط مع استثناء كراسات الشروط الإدارية العامة وكراسات الشروط الفنية المشتركة وذلك بالنسبة إلى الصفقات العمومية.

كما يشمل إجراء التسجيل وجوباً جميع الوثائق المكونة لعقد اللزمه بما في ذلك كراسات الشروط والملاحق.

وحيث أن المعاليم المستوجبة حالياً لا تأخذ بعين الاعتبار قيمة الصفقة أو اللزمه ، وفي إطار إضفاء العدالة الجبائية على عمليات تسجيل الصفقات واللزمات بإعتماد القيمة عوضاً عن عدد الصفحات يقترح مراجعة نظام تسجيل الصفقات واللزمات ، وذلك بتغيير المعلوم المستوجب حسب عدد الصفحات بمعلوم نسبي محدد بـ 0,5 % على عقود الصفقات واللزمات يحتسب على أساس قيمتها بصرف النظر عن عدد الصفحات والوثائق التي تكونها وذلك باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

هذا وباعتبار أنّ الطابع الجبائي المحدد بدينارين عن كل ورقة يستوجب حتماً على العقود الخاضعة للتسجيل بالمعلوم النسبي ، فإنّه يقترح إعفاء كل من الصفقة أو

اللزمه من معلوم الطابع الجبائي وذلك في إطار التخفيف من عبء تكاليف تسجيل الصفقات.

وعلى أساس ما سبق، يبيّن الجدول التالي النصوص الحالية والنصوص المقترحة :

النص المقترح		النص الحالي	
الفصل 117 :		الفصل 117 :	
مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
ديناران عن كل ورقة	I - العقود والكتابات 1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين. 2 - العقود والكتابات الخاصة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد باستثناء الصفات واللزمات.	ديناران عن كل ورقة	I - العقود والكتابات 1 - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين. 2 - العقود والكتابات الخاصة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عدول الإشهاد .
ديناران عن كل ورقة			
	-22 الفصل I - لا يمكن استخلاص أقل من 20 دينارا عند تسجيل العقود والنقل إذا ترتب عن المبالغ والقيم المذكورة فيها معلوم نسبي أو تصاعدي دون 20 دينارا.		- 22 الفصل I - لا يمكن استخلاص أقل من 20 دينارا عند تسجيل العقود والنقل إذا ترتب عن المبالغ والقيم المذكورة فيها معلوم نسبي أو تصاعدي دون 20 دينارا.
	تلغى دون تغيير		ويحدد المبلغ الأقصى للاستخلاص بالنسبة إلى اللزمات والصفقات بـ 2% يحتسب على أساس قيمتها باعتبار كل المعاليم والأداءات المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
			II - ضبطت المعاليم الدنيا للاستخلاص بالنسبة

النص المقترن	النص الحالي				
دون تغيير	<p>إلى الأحكام والقرارات كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أحكام محاكم الناحية : 20 دينارا - أحكام المحاكم الابتدائية: 40 دينارا - القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف ومحكمة التعقيب والأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية : 75 دينارا <p>ويكون المعلوم الأدنى للإخلص تحرّرياً من دفع المعلوم النسبي بالنسبة إلى الأحكام والقرارات القاضية بإدانة أو تصفية إذا لم يتجاوز المبلغ المحکوم به 3000 دينارا.</p>				
يلغى	<p>الفصل -23</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th data-bbox="902 830 1139 935">مبلغ المعلوم بالدينار</th><th data-bbox="1139 830 1569 935">نوع العقود والنقل</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td data-bbox="902 935 1139 1212">20 عن كل صفحة</td><td data-bbox="1139 935 1569 1212"> <p>اللزمات والصفقات</p> <p>13. اللزمات والصفقات</p> </td></tr> </tbody> </table>	مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل	20 عن كل صفحة	<p>اللزمات والصفقات</p> <p>13. اللزمات والصفقات</p>
مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل				
20 عن كل صفحة	<p>اللزمات والصفقات</p> <p>13. اللزمات والصفقات</p>				

تحيين تعريفة معلوم الجولان

الفصل : 48

تنقح الفقرة I - 1 من الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادلة للسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000 كما يلي :

I - 1 - أ. يوظف على السيارات وعلى الدراجات النارية أداء سنوي يضبط كما يلي :

مبلغ المعلوم (بالدينار)	السيارات والدراجات النارية حسب القوة الجبائية و سعة الإسطوانة
80	- السيارات التي لا تفوق قوتها أربعة خيول جبائية.
150	- السيارات التي تعادل قوتها 5 أو 6 أو 7 خيول جبائية.
200	- السيارات التي تعادل قوتها 8 أو 9 خيول جبائية .
250	- السيارات التي تعادل قوتها 10 أو 11 خيول جبائية .
1220	- السيارات التي تعادل قوتها 12 أو 13 خيول جبائية .
1600	- السيارات التي تعادل قوتها 14 أو 15 خيول جبائية .
2450	- السيارات التي تعادل أو تفوق قوتها 16 خيول جبائية وكذلك السيارات من نوع رياضي مهما تكن قوتها .

- الدرجات النارية :	
35	- الدرجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تقل سعة اسطوانته عن 50 سم ³ بدون دواسات .
80	- الدرجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة اسطوانته بين 50 سم ³ و 125 سم ³ من نوع "سكوتر"
150	- الدرجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة اسطوانته بين 50 سم ³ و 125 سم ³ غير التي هي من نوع "سكوتر" .
730	- الدرجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تفوق سعة اسطوانته 125 سم ³ .

I-1- ب - يضاعف هذا الأداء بالنسبة إلى السيارات التي هي على ملك الذوات المعنوية الخاصة أو العمومية غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ولا يضاعف الأداء بالنسبة إلى السيارات المستغلة من قبل أشخاص طبيعيين في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي.

الفصل : 49

تنص المطة الثالثة من الفقرة I – 3 من الفصل 19 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادلة للسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 56 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 كما يلي:

- سيارات الأجرة "التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي واللواج" وسيارات النقل الريفي.

تحيين تعريفة معلوم الجولان

شرح الأسباب (الفصلان 48 و49)

تخضع السيارات السياحية لمعلوم الجولان على العربات السيارة حسب القوة الجبائية بمبلغ يتراوح بين 60 دينارا و1950 دينارا.

كما تخضع لهذا المعلوم الدراجات النارية ذات محرك مساعد وذلك حسب سعة الإسطوانة بمبلغ يتراوح بين 35 دينارا و585 دينارا.

ويضاف المعلوم بالنسبة إلى السيارات التي هي على ملك الذوات المعنوية الخاصة أو العمومية غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ويعود آخر ترفيع في تعريفة معلوم الجولان إلى سنة 2000 بنسبة 30%.

وبهدف مواصلة مجهود الدولة الرامي إلى دعم البنية الأساسية للنقل البري بتطوير شبكة الطرقات وصيانتها ونظرا لارتفاع هذه التكاليف إضافة إلى تفاقم كلفة دعم المواد البترولية وتوفير موارد إضافية لميزانية الدولة، يقترح تحيين معلوم الجولان بنسبة 25% مع الإبقاء على تعريفة المعلوم بالنسبة إلى الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تقل سعة اسطوانته عن 50 سم³ بدون دواسات وتعويض عبارة "السيارات السياحية" بعبارة "السيارات الخاصة" وذلك لملاءمتها مع أحكام الفصل 2 من مجلة الطرقات.

من جهة أخرى وبهدف عدم إثقال كاهل الأشخاص الذين يقومون بإقتناء سيارات في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي يقترح حذف مضاعفة معلوم الجولان بالنسبة إلى هذه السيارات كما يقترح إعفاء مهنيي قطاع النقل من معلوم الجولان

عنوان الإستعمال الشخصي للسيارة باعتبار خصوّعهم للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترح :

النص المقترح		النص الحالي	
الفصل 19 :		الفصل 19 :	
مبلغ المعلوم (بالدينار)	السيارات والدراجات النارية حسب القوة الجبائية و سعة الإسطوانة	مبلغ المعلوم بالدينار	السيارات والدراجات النارية الخاضعة لمعلوم الجولان
- السيارات الخاصة :		- السيارات السياحية :	
80	السيارات التي لا تفوق قوتها أربعة خيول جبائية.	60	السيارات التي لا تفوق قوتها أربعة خيول جبائية.
150	السيارات التي تعادل قوتها 5 أو 6 أو 7 خيول جبائية.	120	السيارات التي قوتها 5 أو 6 أو 7 خيول جبائية.
200	السيارات التي تعادل قوتها 8 أو 9 خيول جبائية.	160	السيارات التي قوتها 8 أو 9 خيول جبائية.
250	السيارات التي تعادل قوتها 10 أو 11 خيول جبائية.	200	السيارات التي قوتها 10 أو 11 خيول جبائية.
1220	السيارات التي تعادل قوتها 12 أو 13 خيول جبائية.	975	السيارات التي قوتها 12 أو 13 خيول جبائية.
1600	السيارات التي تعادل قوتها 14 أو 15 خيول جبائية.	1300	السيارات التي قوتها 14 أو 15 خيول جبائية.
2450	السيارات التي تعادل أو تفوق قوتها 16 خيول جبائية وكذلك السيارات من نوع رياضي مهما تكن قوتها.	1950	السيارات التي تعادل أو تفوق قوتها 16 خيول جبائية وكذلك السيارات من نوع رياضي مهما تكن قوتها.
- الدراجات النارية :		- الدراجات النارية :	
35	الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تقل سعة اسطوانته عن 50 سم ³ بدون دواسات.	35	الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تقل سعة اسطوانته عن 50 سم ³ بدون دواسات.

النص المقترن		النص الحالي	
80	<ul style="list-style-type: none"> - الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة اسطوانته بين 50 سم³ و 125 سم³ من نوع "سкуوتر" 	65	<ul style="list-style-type: none"> - الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة اسطوانته بين 50 سم³ و 125 سم³ من نوع "سкуوتر"
150	<ul style="list-style-type: none"> - الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة اسطوانته بين 50 سم³ و 125 سم³ غير التي هي من نوع "سкуوتر". 	120	<ul style="list-style-type: none"> - الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تتراوح سعة اسطوانته بين 50 سم³ و 125 سم³ غير التي هي من نوع "سкуوتر".
730	<ul style="list-style-type: none"> - الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تفوق سعة اسطوانته 125 سم³. 	585	<ul style="list-style-type: none"> - الدراجات النارية والدراجات ذات محرك مساعد تفوق سعة اسطوانته 125 سم³.
<p>ب - يضاعف هذا الأداء بالنسبة إلى السيارات التي هي على ملك الذوات المعنوية الخاصة أو العمومية غير الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.</p> <p>ولا يضاعف المعلوم بالنسبة إلى السيارات المستغلة من قبل أشخاص طبيعيين في إطار عقود إجارة أو إيجار مالي.</p>		<p>ب. يضاعف هذا الأداء بالنسبة للسيارات التي هي على ملك الذوات المعنوية الخاصة أو العمومية غير الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية</p>	
<p>(3) تعفى من الأداء المذكور :</p> <p>..... -</p> <p>..... -</p> <p>- سيارات الأجرة "التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي واللواج" وسيارات النقل الريفي وذلك بعنوان الاستعمال المهني.</p>		<p>(3) تعفى من الأداء المذكور :</p> <p>..... -</p> <p>..... -</p> <p>- سيارات الأجرة "التاكسي الفردي والتاكسي الجماعي والتاكسي السياحي واللواج" وسيارات النقل الريفي وذلك بعنوان الاستعمال المهني.</p>	

مزيد تحسين استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية

الفصل 50 :

1) تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية عبارة "الخدمات" قبل عبارة "الرخص والشهادات التالية".

2) تضاف إلى قائمة الشهادات والرخص المنصوص عليها بالفصل 13 من مجلة الجباية المحلية الخدمات والرخص التالية:

- التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية أو لملكية الرقبة أو حق الانتفاع بعقارات مقابل أو بغير مقابل،
- التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية،
- التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات،
- رخصة هدم عقار،
- رخصة إشغال الملك العمومي (غير الملك العمومي البحري).

مزيد تحسين استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية

شرح الأسباب (الفصل 50)

بهدف تيسير استخلاص المعاليم الراجعة للجماعات المحلية الموظفة على العقارات تضمنت مجلة الجباية المحلية أحكاماً تقضي بضرورة الاستظهار بشهادة يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك للحصول على رخصة البناء أو التسييج ورخصة تغيير صبغة عقار من محل معد للسكن إلى محل تجاري أو مهني وقرار مصادقة على عمليات تقسيم أو شهادة ترسيم العقار بجدول التحصيل أو شهادة المسكن الرئيسي أو حضر معاينة تطابق الأشغال أو رخصة إشغال بناء.

ومواصلة لهذا التمشي ولتحت المطالبين بالأداء على القيام بواجبهم الجبائي يقترح مواصلة توسيع قائمة الخدمات والشهادات والرخص التي تسديها الجماعات المحلية والتي يتم ربط الحصول عليها بالاستظهار بشهادة تثبت خلاص المعلوم على العقارات المبنية أو المعلوم على الأراضي غير المبنية موضوع العقد أو الكتب أو الخدمة. وتتمثل هذه الخدمات والرخص في:

- التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية أو لملكية الرقبة أو حق الانتفاع بعقارات مقابل أو بغير مقابل،
- التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية،
- التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات،
- رخصة هدم عقار،
- رخصة إشغال الملك العمومي (غير الملك العمومي البحري).

ويبيين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن :

النص المقترن	النص الحالي
الفصل 13 :	الفصل 13 :
<p>يتعين على المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية الإدلاء بشهادة يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعنى بالأمر وذلك للحصول على الخدمات والرخص والشهادات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - رخصة البناء والتسييج، - رخصة تغيير صبغة عقار من محل معد للسكن إلى محل تجاري أو مهني، - قرار مصادقة على عمليات تقسيم، - شهادة ترسيم العقار بجدول التحصيل، - شهادة المسكن الرئيسي، - محضر معاينة تطابق الأشغال، - رخصة إشغال بناية، - التعريف بالإمضاء على العقود الناقلة للملكية أو لملكية الرقبة أو حق الانتفاع بعقارات بمقابل أو بغير مقابل، - التعريف بالإمضاء على الرهون العقارية، - التعريف بالإمضاء على عقود كراء أو استغلال العقارات، - رخصة هدم عقار، - رخصة إشغال الملك العمومي (غير الملك العمومي البحري). 	<p>يتعين على المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية الإدلاء بشهادة يسلمها قابض المالية تثبت خلاص المعلوم المستوجب على المعنى بالأمر وذلك للحصول على الرخص والشهادات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - رخصة البناء والتسييج، - رخصة تغيير صبغة عقار من محل معد للسكن إلى محل تجاري أو مهني، - قرار مصادقة على عمليات تقسيم، - شهادة ترسيم العقار بجدول التحصيل، - شهادة المسكن الرئيسي، - محضر معاينة تطابق الأشغال، - رخصة إشغال بناية.

تحيين مقدار الأتاوة للخدمات الديوانية

الفصل 51 :

يلغى نص المطة الثانية الوارد بالفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1987 والمتّعلّق بقانون المالية لسنة 1988 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 32 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1998 والمتّعلّق بقانون المالية لسنة 1999 ويعوّض بما يلي:

- 3 % من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيتها لدى الديوانة بالنسبة لكافّة التصاريح الديوانية دون أن يقل المقدار الأدنى المستخلص عن كلّ فصل من التصاريح عن عشرة دنانير.

تحيين مقدار الأتاوة للخدمات الديوانية

شرح الأسباب (الفصل 51)

طبقاً لأحكام الفصل 51 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1987 والمتّعلّق بقانون المالية لسنة 1988 كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 32 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1998 والمتّعلّق بقانون المالية لسنة 1999 حدد مقدار الأتاوة للخدمات الديوانية على النحو التالي :

- 1,5 % من القيمة الديوانية عند التصدير بالنسبة لزيوت البتروال الخام وزيوت المعادن الرفيعة الخام المدرجة بالعدد 27.09 من تعريفة المعاليم الديوانية مع حد أدنى عن كل فصل من التصاريح يساوي دينارا.
- 3 % من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيتها لدى الديوانة بالنسبة لكافة التصاريح الديوانية عند التوريد دون أن يقل المقدار الأدنى المستخلص عن كل فصل من التصاريح عن خمسة دنانير.

ونظراً لتراجع مردود هذه الأتاوة مقارنة بإرتفاع حجم المبادلات التجارية وذلك لدخول العديد من الإتفاقيات التجارية حيز التنفيذ وخاصة إتفاق الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي الذي شهد التفكير الكلي للمعاليم الديوانية منذ سنة 2008، حيث أصبح العديد من المنتجات المورّدة معفية من دفع المعاليم الديوانية، وبهدف المحافظة على مردود هذه الأتاوة يقترح الترقيق في مقدارها الأدنى من خمسة دنانير إلى عشرة دنانير. (الإنعكاس المالي : زيادة بـ 6 م د)

كما تجدر الإشارة إلى أنه في إطار احترام التزامات تونس تجاه الإتفاقيات الدولية وخاصة إلتزاماتها تجاه المنظمة العالمية للتجارة ولمعاملة المنتوج التونسي نفس معاملة المنتوج الإجنبى المورد، ونظراً إلى أنّ الخدمة التي تقدمها مصالح

الديوانة عند دراسة تصاريح التصدير تمثل تلك المقدمة عند دراسة تصاريح التوريد، يقترح سحب ميدان تطبيق الآتاوة للخدمات الديوانية على تصاريح التصدير على قدر المساواة لتصاريح التوريد. (الإنعكاس المالي : زيادة بـ 3 مـ د)

وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن	النص الحالي
<p>- 3 % من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيتها لدى الديوانة بالنسبة لكافة التصاريح الديوانية دون أن يقل المقدار الأدنى المستخلص عن كل فصل من التصاريح عن عشرة دنانير.</p>	<p>- 3 % من مبلغ المعاليم والأداءات التي تمت تصفيتها لدى الديوانة بالنسبة لكافة التصاريح الديوانية عند التوريد دون أن يقل المقدار الأدنى المستخلص عن كل فصل من التصاريح عن خمسة دنانير.</p>

تيسير الدفع على المحكوم عليهم بخطايا وعقوبات مالية

الفصل 52 :

يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصل 73 مكرر هذا نصه:

الفصل 73 مكرر :

يتم التخلی عن الديسيمات الإضافية المنصوص عليها بالفصل الثاني من الأمر المؤرخ في 17 جوان 1954 في صورة الخلاص خلال العشرة أيام الأولى من الحكم بالخطية.

كما يتم التخلی عن 50 % من الديسيمات الإضافية في صورة التسديد في أجل السنة من تاريخ الحكم بالخطية.

تيسير الدفع على المحكوم عليهم بخطايا وعقوبات مالية

شرح الأسباب (الفصل 52)

تترَكِّب الخطايا و العقوبات المالية المكلَّف قباض المالية باستخلاصها من مبلغ الخطية المنطوق به مع إضافة الديسيمات الإضافية المقدرة بـ 50 % من مبلغ الخطية كما نص عليها الفصل الثاني من الأمر المؤرخ في 17 جوان 1954. وقد ترتب عن هذه التركيبة تملُّص العديد من المحكوم عليهم من الخلاص لعدم تطابق مبلغ الخطية المحكوم بها والمبلغ المطلوب دفعه إضافة إلى أن الديسيمات الإضافية تنقل كاهل المطالب بالخطية مما يجعله يعجز عن الخلاص.

وبهدف تيسير الدفع على المطالبين بالخطايا و حثهم على تسوية وضعياتهم في أسرع الآجال من ناحية، و قصد ضمان تزامن العقاب مع ارتكاب الفعل أو عند الاقتضاء تقريره منه زمنيا من ناحية أخرى، يقترح سن إجراءات تحفيزية تمكّن المطالب بالخطية من الانتفاع بامتياز تكون أهميته مرتبطة بأجال الخلاص.

التخفيض في نسبة خطايا التأخير في الاستخلاص

الفصل 53 :

1. تلغى الفقرة الثالثة من الفصل 88 من مجلة الإجراءات و الحقوق الجبائية و تعوض بما يلي:

"وتخفّض هذه النسبة إلى:

- 0.25 % بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من انقضاء التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل،
- 0.5 % بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنتين من انقضاء التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

وتبقى إجراءات التتبع و التنفيذ لضمان خلاص الدين سارية."

2. تلغى الفقرة الثالثة من الفصل 72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية و تعوض بما يلي:

"وتخفّض هذه النسبة إلى:

- 0.25 % بالنسبة إلى لمبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من انقضاء التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل،
- 0.5 % بالنسبة إلى لمبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنتين من انقضاء التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل."

التخفيض في نسبة خطايا التأخير في الاستخلاص

شرح الأسباب (الفصل 53)

وفقاً للتشريع الجاري به العمل، يترتب عن معاينة التأخير في دفع الديون العمومية المثقلة بحسابات قباض المالية توظيف خطايا بنسبة 0.75 % عن كلّ شهر تأخير أو جزء منه تحتسب على أساس أصل الدين.

وبهدف التيسير على المطالبين بالأداء، تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2010 تخفيض في هذه النسبة من 0.75 % إلى 0.5 % بالنسبة للمبالغ التي يتم استخلاصها في أجل سنة من انقضاء التسعين يوماً من تاريخ استحقاق الدين. غير أن هذا الإجراء لم يحقق الأهداف المرجوة منه ولم يساهم في استقطاب المطالبين للأداء لتسوية وضعياتهم في أجل السنة إلا بصفة محدودة جداً. وغاية مزيد تحفيز المطالبين بالأداء للخلاص في أسرع الآجال وتسهيل دفع الديون المتخلدة بذمتهم، يقترح إقرار تخفيضات في نسبة خطايا التأخير في الاستخلاص مقتربة بأجال الخلاص.

وعلى أساس ما سبق، يبيّن الجدول التالي النص الحالي و النص المقترح:

النص المقترن	النص الحالي
بدون تغيير	<p>الفصل 88 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية:</p> <p>يستوجب كل دين جبائي مثقل بحسابات قباض المالية تطبيق خطية تأخير تحتسب بنسبة 0.75 % عن كل شهر تأخير أو جزء منه على أساس أصل الدين.</p>
بدون تغيير	وتحسب مدة التأخير ابتداء من اليوم الأول

النص المقترح	النص الحالي
<p>وتخّفض هذه النسبة إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 0.25 % بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من انقضاء التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل، - 0.5 % بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنتين من انقضاء التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل. <p>بدون تغيير</p>	<p>لانتهاء تسعين يوما من تاريخ إمضاء المطالب بالأداء للاعتراف بالدين أو تبليغ قرار التوظيف الإجباري أو تبليغ حكم أو قرار قضائي و إلى آخر الشهر الذي تم خلاله دفع الأداء.</p> <p>و تخّفض هذه النسبة إلى 0.5 % بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من انقضاء أجل التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.</p> <p>وتبقى إجراءات التتبع و التنفيذ لضمان خلاص الدين سارية.</p>
<p>بدون تغيير</p> <p>بدون تغيير</p>	<p>الفصل 72 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية والاستخلاص:</p> <p>توظف على الديون العمومية التي لا تخضع لأحكام مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية و مجلة الجباية المحلية و مجلة الإجراءات الجزائية خطية تأخير في الاستخلاص بنسبة 0.75 % من المبلغ الجملي للدين عن كل شهر أو جزء من الشهر.</p> <p>وتحسب مدة التأخير ابتداء من اليوم الأول الموالي لانتهاء تسعين يوما من تاريخ استحقاق الدين إلى آخر الشهر الذي تم فيه الدفع.</p> <p>و تخّفض هذه النسبة إلى 0.5 % بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من انقضاء أجل التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.</p>
<p>وتخّفض هذه النسبة إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - 0.25 % بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة في أجل لا يتعدى سنة من انقضاء التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل، - 0.5 % بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة 	

النص المقترح	النص الحالي
<p>في أجل لا يتعدى سنتين من انقضاء التسعين يوما المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.</p> <p>بدون تغيير</p>	<p>وتبقى إجراءات التتبع و التنفيذ لضمان خلاص الدين سارية.</p>

**توسيع الآجال الممنوحة للتخفيض في
خطية التأخير المستوجبة إثر تدخل
مصالح المراقبة الجبائية**

الفصل 54 :

تعوّض عبارة "ثلاثين يوما" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة " تسعين يوما "

توسيع الآجال الممنوحة للتخفيض في خطية التأخير المستوجبة إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية

شرح الأسباب (الفصل 54)

طبقاً للتشريع الجاري به العمل يترتب عن معainة التأخير في دفع الأداء من قبل مصالح المراقبة الجبائية تطبيق خطية تأخير تساوي 1.25 % من مبلغ الأداء عن كل شهر تأخير أو جزء منه. و تخفّض هذه النسبة بـ 50 % إذا تم دفع الأداء المستوجب في أجل أقصاه ثلاثة ثلثون يوماً من تاريخ الاعتراف بالدين المنصوص عليه بالفصل 45 من م.ح.إ.ج شريطة أن يتم الصلح القضائي قبل انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليه بالفصل 60 من المجلة.

و لمزيد إعطاء الدفع للمطالبين بالأداء لتسوية وضعياتهم بتوسيع أجل الانتفاع بالتخفيض بـ 50 % في نسبة خطايا التأخير الموظفة من قبل مصالح المراقبة الجبائية ، يقترح التمديد في الأجل المحدد بثلاثين يوماً إلى تسعين يوماً خاصة وأن أجل التسعين يوماً يتزامن مع الأجل الممنوح لانطلاق احتساب خطايا التأخير في الاستخلاص.

وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي و النص المقترن:

النص المقترن	النص الحالي
<p>الفصل 82 : في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجنائية ترفع نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفصل 81 من هذه المجلة إلى 1.25 % . و تخفض هذه النسبة بـ 50 % إذا تم دفع الأداء في أجل أقصاه تسعون يوما من تاريخ الاعتراف بالدين المنصوص عليه بالفصل 45 من هذه المجلة شريطة أن يتم الاعتراف قبل انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة . و لا تطبق الخطية المنصوص عليها بهذا الفصل على مبالغ الأداء المستوجب إثر مراجعة جنائية معمرة و ذلك في حدود فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجباية .</p>	<p>الفصل 82 : في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجنائية ترفع نسبة خطية التأخير المنصوص عليها بالفصل 81 من هذه المجلة إلى 1.25 % و تخفض هذه النسبة بـ 50 % إذا تم دفع الأداء في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الاعتراف بالدين المنصوص عليه بالفصل 45 من هذه المجلة شريطة أن يتم الاعتراف قبل انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من هذه المجلة . و لا تطبق الخطية المنصوص عليها بهذا الفصل على مبالغ الأداء المستوجب إثر مراجعة جنائية معمرة و ذلك في حدود فائض الأداء الذي تم إقراره من قبل مصالح الجباية .</p>

إقرار مبدأ عدم جواز القيام بمراجعة أولية إثر مراجعة أولية أو مراجعة معمقة وإمكانية تعديل نتائج المراجعة قبل إصدار قرار التوظيف

الفصل 55 :

1- يضاف إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

كما لا يمكن لمصالح الجبائية إعادة المراجعة الأولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة.

2- يضاف إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي :

كما لا يمكن لمصالح الجبائية إثر مراجعة جبائية معمقة إجراء مراجعة جبائية أولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة.

3- تضاف فقرة ثانية بعد الفقرة الأولى من الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية هذا نصها:

يتم بموجب إعلام كتابي التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء مع مراعاة الإجراءات الواردة بالفصول 43 و 44 و 44 مكرر من هذه المجلة (وبصرف النظر عن مدة المراجعة الواردة بالفصل 40 من نفس المجلة).

إقرار مبدأ عدم جواز القيام بمراجعة أولية إثر مراجعة أولية أو مراجعة معمقة وإمكانية تعديل نتائج المراجعة قبل إصدار قرار التوظيف

شرح الأسباب (الفصل 55)

طبقاً لأحكام الفصلين 37 و38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا تحول المراجعة الجبائية الأولية دون القيام بالمراجعة المعمقة ولا يمكن لمصالح الجبائية إعادة المراجعة المعمقة بالنسبة إلى نفس الأداء وإلى نفس الفترة إلا عند الحصول على معلومات لها ب أساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.

ولم تمنع الأحكام المشار إليها مصالح الجبائية من إجراء مراجعة أولية إثر مراجعة معمقة ولا إجراء مراجعة أولية ثانية إثر مراجعة أولية تتعلق بنفس الأداء ونفس الفترة.

لذا وتقادياً لتكرار المراجعات الأولية بالنسبة لنفس الأداءات ونفس الفترات وتماشياً مع روح الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي يستشف منه أن تكون المراجعة المعمقة نهائية إلا في الحالات التي تستوجب الترفيع في نتائج المراجعة أو إعادةتها وضماناً لحق المطالب بالأداء في استقرار وضعيته الجبائية وأمنه الجبائي، يقترح مزيد توضيح الفصلين 37 و38 المشار إليهما بالتنصيص على:

- عدم جواز إجراء مراجعة جبائية أولية ثانية تتعلق بنفس الأداء ونفس الفترة،

- عدم جواز إجراء مراجعة أولية لأداءات وفترات شملتها مراجعة جبائية معمقة سابقة.

من جهة أخرى وطبقاً لأحكام الفصل 46 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية يمكن لمصالح الجباية الترفع أو التخفيف في نتائج المراجعة الجنائية لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء أو عند الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.

ويتم التخفيف في نتائج المراجعة الجنائية بتقديم طلب إلى المحكمة المتعهدة بالقضية ما لم يصدر حكم نهائي في شأنها. أما الترفع في نتائج المراجعة فيتم بطلب كتابي أمام المحكمة الإبتدائية ما لم تصدر حكمها في القضية.

وفي صورة صدور حكم ابتدائي فإنه واحتراماً لمبدأ التقاضي على درجتين يتم الترفع في نتائج المراجعة الجنائية بمقتضى قرار في التوظيف الإجباري للأداء مع احترام إجراءات الإعلام كتابياً بالتعديلات المترتبة عن عملية الترفع ومنح المطالب بالأداء أجل 30 يوماً للرد على ذلك الإعلام والإزام بمصالح الجنائية بالرد على الإعتراض وتعليق رفضها له ومنح المطالب بالأداء أجل 15 يوماً للرد على رد مصالح الجنائية.

وحيث أن الفصل 46 المشار إليه لم يتعرض إلى إجراءات الترفع أو التخفيف في نتائج المراجعة الجنائية قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء مما جعل بمقدور الجنائية في بعض الحالات التي تستوجب التخفيف في نتائج المراجعة تنتظر الوصول إلى مرحلة التقاضي لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء باعتبار أن الفصل 46 المذكور ينص على أن التخفيف يتم أمام المحكمة المتعهدة بالقضية في حين أنه كان من الممكن إعلام المطالب بالأداء كتابياً بنتائج المراجعة بعد تصحیحها وتقاضي إجراءات التوظيف والتقاضي.

لذلك ولتسهيل إجراءات المراجعة وضماناً لحقوق المطالب بالأداء وحقوق الخزينة ولاختصار آجال البت في الملفات وتقاضياً لإجراءات النزاع يقترح إقرار إمكانية التخفيف أو الترفع في نتائج المراجعة الجنائية قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء بإعلام كتابي مع مراعاة إجراءات النقاش في المرحلة الإدارية وبصرف النظر عن أجل المراجعة الجنائية.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن	النص الحالي
<p>الفصل 37</p> <p>... ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية. كما لا يمكن لمصالح الجباية إعادة المراجعة الأولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة.</p>	<p>الفصل 37</p> <p>... ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية.</p>
<p>الفصل 38</p> <p>... ولا يمكن لمصالح الجباية إعادة المراجعة المعمقة بالنسبة إلى نفس الأداء وإلى نفس الفترة إلا عند الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها. كما لا يمكن لمصالح الجباية إثر مراجعة جبائية معمقة إجراء مراجعة جبائية أولية بالنسبة إلى نفس الأداء ونفس الفترة.</p>	<p>الفصل 38</p> <p>... ولا يمكن لمصالح الجباية إعادة المراجعة المعمقة بالنسبة إلى نفس الأداء وإلى نفس الفترة إلا عند الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.</p>
<p>الفصل 46 :</p> <p>يمكن لمصالح الجباية التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية وذلك لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء أو في صورة الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.</p> <p>يتم بموجب إعلام كتابي التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري للأداء مع مراعاة الإجراءات الواردة بالفصول 43 و 44 و 45.</p>	<p>الفصل 46 :</p> <p>يمكن لمصالح الجباية التخفيض أو الترفيع في نتائج المراجعة الجبائية وذلك لتدارك الأخطاء المادية المتعلقة بتوظيف الأداء أو في صورة الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق للإدارة علم بها.</p>

النص المقترن	النص الحالي
<p>مكرر من هذه المجلة (ويصرف النظر عن مدة المراجعة الواردة بالفصل 40 من نفس المجلة).</p> <p>ويقدم طلب التخفيض في نتائج المراجعة الجبائية حسب الحالة للمحكمة الإبتدائية أو لمحكمة الاستئناف المعهدة بالقضية ما لم يصدر في شأنها حكم نهائي.</p> <p>ويقدم طلب الترفع في نتائج المراجعة الجبائية للمحكمة الإبتدائية المعهدة بالقضية ما لم يصدر في شأنها حكم إبتدائي.</p> <p>ويتم الترفع في نتائج المراجعة الجبائية بعد صدور الحكم الإبتدائي بواسطة قرار توظيف إيجاري للأداء مع مراعاة الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و 44 من هذه المجلة.</p>	<p>ويقدم طلب التخفيض في نتائج المراجعة الجبائية حسب الحالة للمحكمة الإبتدائية أو لمحكمة الاستئناف المعهدة بالقضية ما لم يصدر في شأنها حكم نهائي.</p> <p>ويقدم طلب الترفع في نتائج المراجعة الجبائية للمحكمة الإبتدائية المعهدة بالقضية ما لم يصدر في شأنها حكم إبتدائي.</p> <p>ويتم الترفع في نتائج المراجعة الجبائية بعد صدور الحكم الإبتدائي بواسطة قرار توظيف إيجاري للأداء مع مراعاة الإجراءات الواردة بالفصلين 43 و 44 من هذه المجلة.</p>

**ملاءمة التنصيصات الوجوبية في الأحكام والقرارات القضائية
مع خصوصيات الدعاوى المتعلقة
بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء**

الفصل 56 :

يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 66 مكرر هذا نصه:

مع مراعاة الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، يضمن بالأحكام التي تصدرها المحاكم في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء، علاوة على المبالغ المحكوم بها بعنوان أصل الأداءes والخطايا، التعديلات التي أقرتها والمتعلقة بفائض الأداء والخسائر والاستهلاكات المؤجلة.

الفصل 57 :

تعوض عبارة "إلى 66" الواردة بالفصل 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة إلى "66 مكرر".

**ملاءمة التنصيصات الوجوبية في الأحكام والقرارات القضائية
مع خصوصيات الدعاوى المتعلقة
بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء**

**شرح الأسباب
(الفصلان 56 و 57)**

طبقاً لأحكام الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، يجب أن يضمن بالأحكام التي تصدر عن المحاكم الابتدائية جملة من التنصيصات الوجوبية، وهي بيان المحكمة التي أصدرت الحكم، أسماء وصفات ومقرات الخصوم، موضوع الدعاوى، ملخص مقالات الخصوم، المستندات الواقعية والقانونية، نص الحكم، تاريخ صدوره، اسم الحكم الصادر عنهم، بيان درجة الحكم، تحرير مجموع المصاري夫.

هذا، وبهدف ملاءمة الأحكام التي تصدرها المحاكم في الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء مع خصوصيات النزاع الجبائي، ولضمان نجاعة تلك الأحكام بما يحفظ حقوق المطالب بالأداء بإقرار حقه في فائض الأداء أو في الخسائر والاستهلاكات المؤجلة، ولتلafiي اللجوء إلى طلب تفسير الأحكام، فإنه يقترح التنصيص ضمن الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم في الدعاوى التي تتعلق بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء، علاوة على المبالغ المحكوم بها بعنوان أصل الأداءات والخطايا، على التعديلات التي أقرتها والمتعلقة بفائض الأداء والخسائر والاستهلاكات المؤجلة.

إحداث مرحلة إدارية وجوبية في مادة النزاعات التي تشيرها إجراءات استخلاص الديون العمومية

الفصل 58:

تضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصول 26 ثالثاً و 26 رابعاً و 26 خامساً و 26 سادساً و 26 سابعاً فيما يلي نصها:

الفصل 26 ثالثاً:

يتعين على المدين الذي يعتزم المنازعة في صحة بطاقة الإلزام أو النسخة المستخرجة من جداول التحصيل أو محضر التبليغ المتعلق بهما أو أعمال التتبع اللاحقة لهما، أن يعرض كتابياً، في مرحلة أولى، هذه المنازعة على أمين المال الجهوي الذي يوجد بدارته مقر المحاسب العمومي الصادر عنه تلك الأعمال، وذلك إذا ما تجاوز الدين المستحق عليه مبلغاً يحدد بمقتضى قرار من وزير المالية.

ويجب أن تكون المنازعة المذكورة بالفقرة السابقة معللة و مرفقة بكل المؤيدات الضرورية للنظر فيها من قبل أمين المال الجهوي، كما يجب أن توجه إلى هذا الأخير بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، أو أن تسلم إليه إما مباشرة مقابل وصل بالاستلام أو بموجب محضر محرر من قبل عدل منفذ.

و تكون المنازعة باطلة إذا لم يتم عرضها على الوجه و في الأجل المشار إليهما أعلاه.

ويتعين على أمين المال الجهوي الإجابة على المنازعة في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه إياها. و تعلق خلال هذه الفترة إجراءات استخلاص الدين. إلا أن هذا التعليق لا يحول دون أن يتّخذ المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص تدابير تحفظية على مكاسب المدين، وذلك ضماناً للدين موضوع الأعمال المتنازع فيها.

و يتم إشعار المدين بإجابة أمين المال الجهوي إما بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق أحد أعوان التنفيذ المذكورين بالفصل 28 من هذه المجلة. و تكون هذه الإجابة معللة في صورة رفض طلبات المدين.

الفصل 26 رابعا:

لا يمكن رفع الدعوى القضائية من قبل المدين، إلا في صورة عدم تلقيه أي ردّ من أمين المال الجهوي على منازعته في الأجل المتقدم، أو في صورة رفض طلباته، أو إذا كان الرد غير مرضي.

و إذا تعلقت المنازعة بصحة بطاقة الإلزام أو بالنسخة المستخرجة من جداول التحصيل أو بمحضر التبليغ المتعلق بهما، فإن الدعوى ترفع أمام المحكمة المذكورة بالفصل 27 من هذه المجلة و طبقا للإجراءات الواردة به، و ذلك في أجل التسعين يوما من تاريخ تلقي المدين ردّ أمين المال الجهوي، أو في غياب ذلك، من اليوم الأول الموالي لليوم الذي انقضى فيه أجل الخمسة عشر يوما المشار إليه بالفقرة قبل الأخيرة من الفصل السابق.

أما إذا تعلقت المنازعة بأعمال التتبع اللاحقة لمحضر تبليغ بطاقة الإلزام أو النسخة المستخرجة من جداول التحصيل، فإن الدعوى ترفع أمام محاكم القضاء العدلي طبقا لمقتضيات مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ولا تقبل الدعوى القضائية المذكورة أعلاه إذا رفعت دون عرض المنازعة مسبقا على أمين المال الجهوي، أو قبل تلقي ردّ هذا الأخير، أو قبل انتهاء أجل الخمسة عشر يوما الممنوح له لذلك.

و تبت المحكمة بناء على المؤيدات والمستندات الواقعية والقانونية التي سبق أن تم عرضها على أمين المال الجهوي للنظر في طلباته.

الفصل 26 خامسا:

يمكن للمدين الذي لا يتجاوز دينه المبلغ المحدد بمقتضى قرار وزير المالية المذكور بالفقرة الأولى من الفصل 26 ثالثا، أن يختار عرض المنازعة في صحة بطاقة الإلزام أو النسخة المستخرجة من جداول التحصيل أو المحضر المتعلق بتبليغهما أو أعمال التتبع اللاحقة لهما، على أمين المال الجهوي، و ذلك على الوجه وفي الأجل المشار إليهما بنفس الفصل.

و في هذه الصورة يتعين على المدين، قبل رفع الدعوى القضائية، طبقا للفترتين الثانية و الثالثة من الفصل 26 رابعا، انتظار إما تلقي الرد على طلباته أو انقضاء أجل الخمسة عشر يوما المنوح لأمين الجهوي لذلك، و إلا كانت الدعوى باطلة.

الفصل 26 سادسا:

يجب أن تشتمل بطاقة الإلزام و النسخة المستخرجة من جداول التحصيل ومحضر التبليغ المتعلق بهما و أعمال التتبع اللاحقة لهما على النص الحرفي للفصول من 26 ثالثا إلى 26 خامسا من هذه المجلة.

الفصل 26 سابعا:

تنطبق أحكام الفصول من 26 ثالثا إلى 26 خامسا من هذه المجلة على كل من له مصلحة في المنازعة في صحة بطاقة الإلزام أو النسخة المستخرجة من جداول التحصيل أو محضر التبليغ المتعلق بهما أو أعمال التتبع اللاحقة لهما.

الفصل 59 :

تضاف إلى مطلع الفقرة الثانية من الفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية العبارة الآتية: "مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 26 رابعا من هذه المجلة، ... (الباقي دون تغيير)".

الفصل 60 :

تسري أحكام الفصول من 26 ثالثاً إلى 26 سابعاً من مجلة المحاسبة العمومية، كما تمت إضافتها بمقتضى هذا القانون، على بطاقات الإلزام و النسخ المستخرجة من جداول التحصيل المبلغة ابتداء من غرة جويلية 2013 و كذلك على أعمال التتبع المجرأة ابتداء من نفس التاريخ.

إحداث مرحلة إدارية وجوبية في مادة النزاعات التي تثيرها إجراءات استخلاص الديون العمومية

شرح أسباب (الفصول من 58 إلى 60)

غالباً ما تثير إجراءات الاستخلاص الجبري للديون الراجعة للدولة وجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة لأحكام مجلة المحاسبة العمومية (م.م.ع) مختلف نزاعات من جانب المدينين، منها ما يتعلق بالسند التنفيذي الإداري، وهي بطاقة الإلزام المعتمدة أساساً لاستخلاص الديون الراجعة للدولة، أو النسخة المستخرجة من جداول التحصيل بالنسبة إلى المعاليم الراجعة للبلديات، و منها ما يتصل بالمحضر المتعلق بتبليغ هذين السندتين التنفيذيتين إلى المدين، و منها ما يخص أخيراً أعمال التتبع اللاحقة لهما، أي أعمال التنفيذ على مكاسب المدين لجبره على الوفاء، كالعقل التنفيذية على مكاسبه المنقولة والاعتراضات الإدارية على المبالغ النقدية الراجعة له و التي بحيازة الغير.

و يلاحظ أنه باستثناء الطعن في صحة بطاقات الإلزام و النسخة المستخرجة من جداول التحصيل و محضر التبليغ المتعلق بهما، الذي يرفع مباشرة إلى محاكم الاستئناف، والذي يتم النظر فيه طبقاً للإجراءات الخاصة الواردة بالفصل 27 من م.م.ع، فإن النزاعات التي تثيرها جميع أعمال التنفيذ يتم النظر فيها من قبل جهة القضاء العدلية طبقاً لأحكام مجلة المرافعات المدنية و التجارية (م.م.ت).

هذا وقد أبرز الواقع العملي أن عدداً هاماً من النزاعات المذكورة مؤسسة على عيوب متصلة إما بالشكل، أي بالمظهر الخارجي للسند التنفيذي أو للمحضر المتعلق بتبليغه أو للعمل اللاحق له، أو بالإجراءات، أي بالتدابير التي كان على المحاسب العمومي مراعاتها قبل إصدار السند التنفيذي و تبليغه إلى المدين تمهدًا للجوء إلى التبعات ضده، ذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

* بالنسبة إلى بطاقة الإلزام (و كذلك النسخة المستخرجة من جداول التحصيل):

- تبليغها إلى المدين دون أن يسبقها توجيه الإعلام المنصوص عليه بالفصل 28 خامساً من م.م.ع؛
- صدورها دون أن تتضمن بياناً مفصلاً للديون المستحقة، مع ذكر الفترة الراجعة لها كل دين على حدى؛
- عدم التنصيص بها على طبيعة الدين بدقة ووضوح؛
- عدم اشتمالها على إمضاء المحاسب العمومي مع ذكر هويته؛
- عدم عرضها على التأشيرة التنفيذية لأمين المال الجهوي المختص تطبيقاً للفصل 26 من م.م.ع؛
- الخطأ في هوية المدين.

* بالنسبة إلى محضر التبليغ:

- عدم ذكر تاريخ تبليغ البطاقة على النسخة من المحضر المسلمة إلى المدين؛
- عدم التطابق بين المبلغ المذكور بالبطاقة و ذلك المبين بالمحضر؛
- عدم اشتمال المحضر على أحد البيانات الواجب التنصيص عليها بكل المحاضر المحرّرة من قبل المأمورين العموميين و الواردة بالفصل 6 من م.م.م.ت، و منها إمساء العنوان المكلف بالتبليغ، مما يجرّد هذه الوثيقة من طابعها الرسمي؛
- وقوع التبليغ بمكان دون المقر الأصلي الحقيقي للمدين أو مقره المختار.

* بالنسبة إلى أعمال التتبع اللاحقة لمحضر التبليغ:

- عدم التنصيص بمحضر العقلة التنفيذية على السند التنفيذي الذي أجريت على أساسه هذه العقلة، مع ذكر تاريخ تبليغه إلى المدين، طبقاً للفصل 392 من م.م.م.ت؛
- عقلة أشياء و مبالغ غير قابلة للتنفيذ؛
- عقلة منقولات على ملك الغير؛
- إجراء اعتراف إداري دون إعلام المدين خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ إجرائه؛

- مواصلة التبعات بالرغم من صدور قرار قضائي يقضي بفتح إجراءات تسوية قضائية، قد أدّت إلى إيقاف التبعات الفردية للدائنين لاستخلاص ديون سابقة لصدر هذا القرار، طبقاً للفصل 32 من قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية.

وفي مثل هذه الحالات، فإنه باستطاعة المحاسب العمومي الرجوع في العمل المشوب بالعيوب الشكلي أو الإجرائي و استئنافه على أساس سليم وفقاً لما استقر عليه فقه القضاء. إلا أنه عادة ما يمتنع عن ذلك، مخيراً ترك أمر تقدير صحة السند التنفيذي أو محضر التبليغ أو عمل التتبع إلى القاضي في نطاق الدعوى المرفوعة من قبل المدين، و ذلك بالرغم من توقعه للنتيجة النهائية لهذه الدعوى، أي إلغاء العمل المطعون فيه و الرجوع فيه.

ويترتب على هذه الوضعية، مما لا شك فيه، إثقال كاهل المحاكم بعدد هائل من القضايا كان بإمكان الإدارة تفاديهما لو تم الرجوع في العمل المشوب بالعيوب، إما تلقائياً من قبل المحاسب أو بناء على طلب المدين في نطاق تظلم ودي *recours gracieux*، هذا بالإضافة إلى ضياع الوقت و المصارييف التي تتکبّدها كل من الإدارة و المدين من أتعاب المحاماة و أجراً العدول المنفذين و غيرهم من مساعدي القضاء، و كذلك الانعكاسات السلبية على علاقة المدين بالإدارة.

و للحدّ من ذلك، فإنه يقترح، على غرار التشريع الفرنسي و التشريع الجزائري، منح الإدارة فرصة لتدارك الأخطاء التي قد يرتكبها المحاسبون العموميون ومساعدوهم وأعوان التنفيذ المعينون لديهم أثناء قيامهم بمهمة استخلاص الديون العمومية، و ذلك بإرساء مرحلة إدارية يتم خلالها النظر، بسعى من المدين، في المنازعات المتعلقة بصحّة بطاقات الإلزام أو النسخ المستخرجة من جداول التحصيل أو المحاضر المتعلقة بتبليغها أو أعمال التتبع اللاحقة لها، و ذلك قبل اللجوء إلى القضاء فيما لو تم رفض طلبات المدين.

و يقترح أن تكون هذه المرحلة وجوبية إذا تجاوز الدين موضوع العمل المتنازع فيه مبلغاً يحدد مقداره بقرار من وزير المالية، و اختيارية في الصورة المعايرة.

كما يقترح أيضا إرجاء تطبيق هذا الإجراء إلى غرة جويلية 2013، و ذلك لتفادي تنازع القوانين في الزمان و لتمكين الإدارة من تحيبن المطبوعات الإدارية المستعملة حاليا داخل المراكز المحاسبية و تهيئة الجهة الإدارية (أمين المال الجهوي) التي سيعهد إليها، على الصعيد الإداري، بالنظر في المنازعات المتصلة بصحة بطاقات الإلزام والنسخ المستخرجة من جداول التحصيل و محاضر التبليغ المتعلقة بها و أعمال التتبع اللاحقة لها.

تعزيز الضمانات الممنوحة للمطالبين بالأداء في إطار عمليات المراجعة المعمقة لوضعياتهم الجبائية

الفصل 61 :

تضاف إلى الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بعد الفقرة الأولى، فقرة ثانية هذا نصها:

ويجب على مصالح الجبائية، في صورة اعتزامها استبعاد المحاسبة، إعلام المطالب بالأداء كتابيا بذلك في أجل 90 يوما من تاريخ الانطلاق الفعلي لعملية المراجعة الجبائية مع بيان أسباب استبعاد المحاسبة. ويعين على المطالب بالأداء، في هذه الحالة، موافاة مصالح الجبائية بملحوظاته واعتراضاته وتحفظاته حول هذه الأسباب في أجل 10 أيام من تاريخ تبليغ الإعلام المتضمن استبعاد المحاسبة.

تعزيز الضمانات الممنوحة للمطالبين بالأداء في إطار عمليات المراجعة المعمقة لوضعياتهم الجبائية

شرح الأسباب (الفصل 61)

نص الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أن مصالح الجبائية تستند، في عمليات المراجعة الجبائية المعمقة، إلى المحاسبة، بالنسبة للمطالبين بالأداء الملزمين بمسكها، وإلى القرائن الفعلية والقانونية، في كل الحالات.

وتضبط المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المعمقة لوضعية الجبائية للمطالب بالأداء بستة أشهر، إذا تمت على أساس محاسبة مطابقة للتشريع الجاري به العمل، وبسنة في الحالات الأخرى.

إلا أنه لا يتم إعلام المطالب بالأداء بعدم قبول المحاسبة التي قدمها أثناء عملية المراجعة المعمقة لوضعيته الجبائية إلا بعد ختم تلك العملية وإعلامه بنتائجها.

ولدعم ضمانات للمطالب بالأداء وتمكينه من الدفاع عن صحة وسلامة محاسبته أثناء عملية المراجعة قبل ختمها وتغيير عمل مصالح الجبائية وإلزامها ببيان أسباب رفض المحاسبة، فإنه يقترح إلزام المصالح المذكورة إذا اتجهت نيتها إلى استبعاد المحاسبة التي قدمها لها، بإعلامه بذلك كتابياً، في أجل 90 يوماً من تاريخ الانطلاق الفعلي لعملية المراجعة الجبائية، مع بيان أسباب ذلك.

كما يقترح تمكين المطالب بالأداء، في تلك الحالة، من تقديم ملاحظاته واحترازاته وتحفظاته حول ذلك القرار في أجل 10 أيام من تاريخ إعلامه به.

دعم ضمانت المطالبين بالأداء في طور مناقشة نتائج المراجعة الجبائية

الفصل 62 :

تضاف للفصل 44 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعد "الرد كتابيا على اعتراض المطالب بالأداء" العبارة التالية:

"في أجل ستة أشهر من تاريخ تقديمها إذا تعلق بنتائج مراجعة جبائية معمقة وفي أجل شهرين من تاريخ تقديمها إذا تعلق بنتائج مراجعة جبائية أولية".

الفصل 63 :

تلغى الفقرة الثانية من الفصل 44 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتعوض بما يلي:

ويتعين على المطالب بالأداء إبداء ملاحظاته واعتراضاته وتحفظاته كتابيا حول رد مصالح الجبائية في أجل شهر إذا تعلق الأمر بمراجعة جبائية أولية وبثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بمراجعة جبائية معمقة.

الفصل 64 :

تطبق أحكام الفصلين 61 و 62 من هذا القانون على عمليات المراجعة الجبائية التي يتم تبليغ نتائجها ابتداء من 1 جانفي 2013.

دعم ضمانات المطالبين بالأداء في طور مناقشة نتائج المراجعة الجبائية

شرح الأسباب (الفصول من 62 إلى 64)

مكنت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المطالب بالأداء من الاعتراض على نتائج المراجعة الجبائية في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها له. وألزمت مصالح الجباية بالرد كتابياً على ذلك الاعتراض، دون أن تقيدها بأجل لذلك الرد.

ولمزيد دعم ضمانات المطالب بالأداء في الطور المتعلق بمناقشة نتائج المراجعة الجبائية المتعلقة به، وتحت مصالح الجباية على الإسراع في معالجة ملفه، فإنه يقترح وضع أجل أقصى لرد مصالح الجباية على اعتراض المطالب بالأداء على نتائج المراجعة الجبائية بـ6 أشهر من تاريخ تقديم ذلك الاعتراض.

**أحكام استثنائية تتعلق
بتسوية الوضعية الجبائية للأشخاص
الذين تمت مصادرتهم أموالهم وحقوقهم**

الفصل : 65 :

يحق لمصالح الجباية أن تتدارك الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي تعانيها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه بعنوان سنة 1988 وما يليها، وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المعنيين بمصادره أموالهم المنقوله والعقارية وحقوقهم المكتسبة بعد 7 نوفمبر 1987، طبقاً لأحكام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011، وكذلك الشركات التي يملك فيها أولئك الأشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة 50% من رأس مالها.

الفصل : 66 :

تضاعف المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة الجبائية المعمقة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المعنيين بمصادره أموالهم المنقوله والعقارية وحقوقهم المكتسبة بعد 7 نوفمبر 1987 والشركات التي يملك فيها أولئك الأشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة 50% من رأس مالها.

**أحكام استثنائية تتعلق
بتسوية الوضعية الجبائية للأشخاص
الذين تمت مصادرتهم أموالهم وحقوقهم**

**شرح الأسباب
(الفصلان 65 و 66)**

نص المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 على أنه تصدر لفائدة الدولة التونسية جميع الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المكتسبة بعد 7 نوفمبر 1987 والراجعة للرئيس السابق زين العابدين بن علي وزوجته ليلى الطرابلي وبقية الأشخاص المذكورين بالقائمة المرفقة بذلك المرسوم، وهم بنات وابن زين العابدين بن علي وأصحابه وعائلات إخوته وأخواته وكذلك عائلات إخوة وأخوات ليلى الطرابلي وبقية الأشخاص ممن قد يثبت حصولهم على أموال منقولة أو عقارية أو حقوق جراء علاقتهم بأولئك الأشخاص.

هذا وبهدف ضمان نجاعة قصوى لعمليات المراقبة والمراجعة للأشخاص الذين صودرت أموالهم، فإنه يقترح تمكين مصالح الجباية من مراقبة الإغفالات والأخطاء والإخفاءات التي تعانيها في أساس الأداء أو في تطبيق نسبه أو في احتسابه بعنوان سنة 1988 وما يليها، مع تطبيق ذلك الإجراء على الشركات التي يملك فيها أولئك الأشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة 50% من رأس مالها.

وباعتبار صعوبة الحصول على المعلومات المتعلقة بأولئك الأشخاص والكشف عن المخالفات الجبائية التي ارتكبوها، وبهدف تمكين مصالح الجباية من تسوية وضعيتهم الجبائية على الوجه المطلوب، فإنه يقترح بشأنهم مضاعفة المدة القصوى لعملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

توضيح المقر المعتمد عند تبليغ إعلامات ومطالب مصالح الجباية

الفصل 67 :

1- يضاف إلى الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعد الفقرة الأولى الفقرتين التاليتين:

ويتم التبليغ إلى المقر الأصلي المصرح به من قبل المطالب بالأداء طبقا للإجراءات الواردة بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو المصرح به ضمن آخر تصريح بالضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الذين لا يخضعون لواجب إيداع تصريح في وجودهم. ولا تتم معارضة مصالح الجباية بالعناوين التي لا يتم الإعلام بها طبقا للإجراءات الواردة بالفصلين 56 و 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي غياب ذلك يتم التبليغ على العنوان المضمن بالعقد أو الكتب أو الإحالة بالنسبة لمعاليم التسجيل وللضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية.

2- تحذف من الفقرة الأولى من الفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية العبارة التالية:

"بمقره الأصلي أو مقره المختار المصرح به لمصالح الجباية".

توضيح المقر المعتمد عند تبليغ إعلامات ومطالب مصالح الجباية

شرح الأسباب (الفصل 67)

طبقاً لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتم تبليغ إعلامات وطالبات مصالح الجباية عن طريق أعيان مصالح الجباية أو العدول المنفذين أو عدول الخزينة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويخضع التبليغ لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبالرجوع إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية يتضح أن التبليغ يتم إلى المقر الأصلي للشخص أو مقره المختار وذلك حسب الأحوال. وقد عرف الفصل 7 من المجلة المذكورة المقر الأصلي بأنه هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو المكان الذي يباشر فيه مهنته أو تجارته بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور كما عرف المقر المختار بأنه هو المكان الذي يعينه الإنفاق أو القانون لتنفيذ التزام أو للقيام بعمل قضائي.

كما تضمنت مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات التزامات محمولة على المطالبين بالأداء تتعلق بواجب التصريح بوجودهم وبواجب إعلام مصالح الجباية بتغيير مقر ممارسة النشاط في آجال معينة.

غير أنه ونظراً لتعدد مقرات بعض المطالبين بالأداء وقيام البعض منهم بتغيير مقراتهم دون إعلام مصالح الجباية واعتماد البعض الآخر لعدة عناءين عند تعاملهم مع مصالح الجباية واحتاجتهم في بعض الحالات بعناءين لم يتم الإعلام بها طبقاً لما يقتضيه التشريع الجبائي الجاري به العمل، وضماناً لحق المطالب بالأداء في الدفع عن مصالحه بتقديم وثائقه ومؤيداته التي تثبت حقيقة مداخلته وصحة تصاريحه في الآجال القانونية والرد على إعلامات مصالح الجباية وفي مناقشة أسس التعديل حتى تكون مبنية على أساس واقعية وصحيحة، فإنه يقترح توضيح المقر المعتمد عند

تبليغ إعلامات ومتطلبات مصالح الجباية لضمان توصيل المطالبين بالأداء بالوثائق الصادرة عن إدارة الجباية المتعلقة بوضعياتهم الجبائية وذلك بالتنصيص صراحة على أن يتم التبليغ إلى:

- مقر ممارسة النشاط المصرح به من قبل المطالب عند التصريح بوجوده أو المصرح به ضمن آخر تصريح بالضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الذين لا يخضعون لواجب إيداع تصريح في وجودهم.
 - وفي غياب ذلك العنوان المضمن بالعقد أو الكتب أو الإحالة بالنسبة لمعاليم التسجيل وللضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية.
 - التنصيص على عدم معارضته مصالح الجبائية بالعناوين التي لا يتم الإعلام بها عند التصريح بالوجود أو عند تغيير مقرات النشاط طبقاً للتشريع الجبائي الجارى به العمل.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالى والنص المقترح:

النص المقترن	النص الحالى
الفصل 10 :	الفصل 10 :
<p>تبليغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدد للرد عليها عن طريق أعون هذه المصالح أو العدول المنفذين أو عدول الخزينة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.</p> <p>ويتم التبليغ إلى المقر الأصلى المصرح</p>	<p>تبليغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدد للرد عليها عن طريق أعون هذه المصالح أو العدول المنفذين أو عدول الخزينة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.</p> <p>إذا توفى المطالب بالأداء وتعذر معرفة</p>

النص المقترن	النص الحالي
<p>به من قبل المطالب بالأداء طبقاً للإجراءات الواردة بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو المصرح به ضمن آخر تصريح بالضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الذين لا يخضعون لواجب إيداع تصريح في وجودهم. ولا تتم معارضة مصالح الجبائية بالعناوين التي لا يتم الإعلام بها طبقاً للإجراءات الواردة بالفصلين 56 و 57 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.</p> <p>وفي غياب ذلك يتم التبليغ على العنوان المضمن بالعقد أو الكتب أو الإحالة بالنسبة لمعاليم التسجيل وللضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية.</p> <p>إذا توفي المطالب بالأداء وتعدرت معرفة وارثه بالرغم من الإسترشاد عنه من قبل مصالح الجبائية ولم يدل أحد بحجة وفاته، يتم التبليغ على وارثه دون بيان إسمه من قبل مصالح الجبائية. وبعد انقضاء أجل ثلاثة أيام من تاريخ ذلك التبليغ يتم التبليغ لوارثه دون بيان إسمه. ويتم التبليغ والتبليغ بأخر مقر للمورث مصرح به لمصالح الجبائية، وفي غياب ذلك بأخر مقر معلوم له لدى المصالح المذكورة.</p>	<p>وارثه بالرغم من الإسترشاد عنه من قبل مصالح الجبائية ولم يدل أحد بحجة وفاته، يتم التبليغ على وارثه دون بيان إسمه من قبل مصالح الجبائية. وبعد انقضاء أجل ثلاثة أيام من تاريخ ذلك التبليغ يتم التبليغ لوارثه دون بيان إسمه. ويتم التبليغ والتبليغ بأخر مقر للمورث مصرح به لمصالح الجبائية، وفي غياب ذلك بأخر مقر معلوم له لدى المصالح المذكورة.</p>

تحيين تعریفة معلوم الطابع الجبائي

الفصل 68 :

تنقح تعریفة معالیم الطابع الجبائي على العقود والکتابات والوثائق الإدارية الواردة بالفصل 117 من مجلة معالیم التسجيل والطابع الجبائي كما يلي :

نوع العقود والکتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم
١ - العقود والکتابات	
١ - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.	٣,٠٠٠ دنانير عن كل ورقة
٢ - العقود والکتابات الخاضعة لمعلوم تسجيل نسبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والکتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد .	٣,٠٠٠ دنانير عن كل ورقة
٣ - تذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للأشخاص والسلع والوثائق التي تقوم مقامها.	٣,٠٠٠ دنانير عن كل نسخة
٤ - السندات التجارية التي عين فيها مقر مؤسسة الصرف .	٠,٤٠٠ دينارا عن كل سند
٥ - السندات التجارية التي لم يعين فيها مقر مؤسسة الصرف .	٣,٠٠٠ دنانير عن كل سند
٦ - الفواتير باستثناء الفواتير موضوع العدد ٨ رابعا من هذا الفصل.	٠,٤٠٠ دينار عن كل فاتورة
٧ - سند القرض	١٥,٠٠٠ دينارا
٨ - بطاقات تمويل الهاتف التي لا يتجاوز مقدارها ٥ دنانير	٠,٠٨٠ دينار عن كل دينار
٨ مكرر - بطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها ٥ دنانير	٠,٤٠٠ دينار عن كل ٥ دنانير أو جزء من ٥ دنانير من مبلغ البطاقة
٨ ثالثا - عمليات تمويل الهاتف غير المجمّمة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل	٠,٤٠٠ دينار عن كل ٥ دنانير من رقم المعاملات

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
0,400 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ الفاتورة	8 رابعا - فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع
	II - الوثائق الإدارية
	1 - بطاقة التعريف وبطاقة إقامة الأجانب :
3 دنانير	- بطاقة التعريف القومية
15 ,000 دينارا	- بطاقة إقامة الأجانب
25 ,000 دينارا	- تجديد بطاقة التعريف أو بطاقة إقامة الأجانب بسبب الضياع أو الإتلاف
3 ,000 دنانير	2 - بطاقة عدد 3 من سجل السوابق العدلية .
3 ,000 دنانير	3 - الشهائد وغيرها من الوثائق التي تثبت مصدر المنتوجات المستوردة
3 ,000 دنانير	4 - شهادات جنسية.
10 ,000 دنانير	4 مكرر - شهادات الفحص الفني التي تثبت صلوحية وسائل النقل للجولان
5 ,000 دنانير	4 ثالثا - شهادات الفحص الفني الثلاثية التي تثبت صلوحية سيارات التاكسي واللواج والنقل الريفي التي يتجاوز عمرها 10 سنوات للجولان
200 ,000 دينارا	5 - قرارات الترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية .
20 ,000 دينارا	6 - أوامر التجنيد
	7 - جوازات السفر :
20 ,000 دينارا	- جوازات السفر المسلمة للطلبة والتلاميذ الذين أثبتوا صدقهم تلك بتقديم شهادة أو للأطفال الذين لم يبلغوا سن السابعة وكذلك التمديد في صلوحيتها
80 ,000 دينارا	- جوازات السفر المسلمة للأشخاص الآخرين وكذلك التمديد في صلوحيتها
150 ,000 دينارا	8- تجديد جواز السفر بسبب الضياع أو الإتلاف
	8- رخص الأسلحة وبطاقات شراء البارود :
20 ,000 دينارا	- رخصة شراء أو إدخال الأسلحة

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
20 ,000 دينارا	- رخصة مسک الأسلحة
30 ,000 دينارا	- رخصة الصيد
30 ,000 دينارا	- رخصة حمل أسلحة خطيرة أو سرية أو مخفية
30 ,000 دينارا	- رخصة حمل أسلحة بارزة للعيان تسمى "بالأمنية"
3 ,000 دنانير	- بطاقات شراء البارود
9 - المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبائيا والتي لها قيمة معينة :	
3 ,000 دنانير	- وثائق جولان البضائع : جوازات وسدادات المرور ووصولات الضمان وسدادات الإعفاء :
3 ,000 دنانير	- رخصة جولان السيارات
10 ,000 دنانير	- دفاتر أمناء المصوغ
3 ,000 دنانير	- جداول طوابع المصوغ للضمان
3 ,000 دنانير	- التصريح الديواني رأسا (6 - 1 - 6 ثالثا)
10 ,000 دنانير	- دفتر أرباب معاصر الزيتون
10 ,000 دنانير	- دفتر أرباب معامل المصبرات
3 ,000 دنانير	10 - الخدمات المسداة من طرف الدولة في شكل تراخيص أو شهادات وغير الخاضعة لمعاليم أو أتاوات .
25 ,000 دينارا	11 - تجديد الدفتر المهني للصيادين البحريين بسبب الضياع أو الإنلاف
	12 - عمليات الإيجار المالي :
10 ,000 دنانير	- الترسيم الأصلي لعملية إيجار مالي من طرف المحاكم وإدراج التتقيدات المدخلة عليه بدفتر الإيجار المالي .
5 ,000 دنانير	- تسليم مضمون مستخرج من ترسيم عملية إيجار مالي

مقدار المعلوم	نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية
	13 - عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية :
10,000 دنانير	- تقييد عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية بكتابة المحكمة وإدراج التقييمات المدخلة عليه بالدفاتر المخصصة لغرض.
5,000 دنانير	- تسليم نسخة أو مضمون أو شهادة في التقلييد المتعلقة برهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية أو في التقييمات أو التشيبيات المدخلة عليها

تحيين تعريفة معلوم الطابع الجبائي

شرح الأسباب (الفصل 68)

تم حصر مجال تطبيق معلوم الطابع الجبائي في الوثائق والكتابات المنصوص عليها قصرا بالفصل 117 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي مع مراعاة الإعفاءات الواردة بالفصل 118 من نفس المجلة، وباستثناء بعض الوثائق الإدارية لم يقع تحيين تعريفة الطابع الجبائي منذ صدور مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

وفي إطار تعزيز موارد الميزانية لتمكينها من مجابهة نفقات الدولة وخاصة منها الدعم ، وبهدف تحسين ملائمة مقدار المعلوم مع كلفة الخدمات المقدمة يقترح تحيين مقدار معلوم الطابع الجبائي الموظف على العقود والكتابات والوثائق الإدارية.

وعلى أساس ما سبق يبين الجدول التالي التعريفة الحالية والتعريفة المقترحة:

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم الحالي	مقدار المعلوم المقترح
١ - العقود والكتابات		
١ - دفاتر وسجلات المأمورين العموميين.	ديناران عن كل ورقة 3 دنانير عن كل ورقة	3,000 دينارا عن كل ورقة
٢ - العقود والكتابات الخاصة لمعلوم تسجيل نسيبي أو تصاعدي وكذلك نظائر هذه العقود والكتابات ونظائر عقود عدول الإشهاد .	ديناران عن كل ورقة 3 دنانير عن كل ورقة	3,000 دينارا عن كل ورقة
٣ - تذاكر النقل الدولي الجوي والبحري للأشخاص والسلع والوثائق التي تقوم مقامها.	ديناران عن كل نسخة 3 دنانير عن كل نسخة	3,000 دينارا عن كل نسخة
٤ - السندات التجارية التي عين فيها مقرّ مؤسسة الصرف .	0,300 دينارا عن كل سند	0,400 دينارا عن كل سند

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم الحالى	مقدار المعلوم المقترح
5 - السندات التجارية التي لم يعين فيها مقر مؤسسة الصرف.	دinaran عن كل سند	3 دنانير عن كل سند
6 - الفواتير باستثناء الفواتير موضوع العدد 8 رابعا من هذا الفصل.	0,400 دينار عن كل فاتورة	0,400 دينار عن كل فاتورة
7 - سند القرض	10 دينارا	15 دينارا
8 - بطاقات تمويل الهاتف التي لا يتجاوز مقدارها 5 دنانير	0,080 دينار عن كل دينار	0,080 دينار عن كل دينار
8 مكرر - بطاقات تمويل الهاتف التي يتجاوز مقدارها 5 دنانير	0,400 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ البطاقة	0,400 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ البطاقة
8 ثالثا - عمليات تمويل الهاتف غير المحسّنة ببطاقة مهما كانت طريقة التمويل	0,400 دينار عن كل 5 دنانير من رقم المعاملات	0,400 دينار عن كل 5 دنانير من رقم المعاملات
8 رابعا - فواتير خطوط الهاتف مؤجلة الدفع	0,400 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ الفاتورة	0,400 دينار عن كل 5 دنانير أو جزء من 5 دنانير من مبلغ الفاتورة
II - الوثائق الإدارية		
1 - بطاقة التعريف وبطاقة إقامة الأجانب :		
- بطاقة التعريف القومية	دinaran	3 دنانير
- بطاقة إقامة الأجانب	10 دينارا	15 دينارا
- تجديد بطاقة التعريف أو بطاقة إقامة الأجانب بسبب الضياع أو الإتلاف	20 دينارا	25 دينارا
2 - بطاقة عدد 3 من سجل السوابق العدلية .	دinaran	3,000 دنانير
3 - الشهائد وغيرها من الوثائق التي تثبت مصدر المنتوجات المستوردة	1 دينارا	3,000 دنانير

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم الحالي	مقدار المعلوم المفترض
4 - شهادات جنسية.	1,500 دينارا	3,000 دينار
4 مكرر - شهادات الفحص الفني التي تثبت صلوحية وسائل النقل للجولان	7,000 دنانير	10,000 دنانير
4 ثالثا - شهادات الفحص الفني الثلاثية التي تثبت صلوحية سيارات التاكسي واللواج والنقل الريفي التي يتجاوز سنها 10 سنوات للجولان	3,500 دينار	5,000 دنانير
5- قرارات الترخيص في فتح محلات بيع المشروبات الكحولية .	100,000 دينارا	200,000 دينارا
6 - أوامر التجنيد	10,000 دنانير	20,000 دينارا
7 - جوازات السفر :		
- جوازات السفر المسلمة للطلبة والتلاميذ الذين أثبتوا صفتهم تلك بتقديم شهادة أو للأطفال الذين لم يبلغوا سن السابعة وكذلك التمديد في صلوحيتها	20,000 دينارا	20,000 دينارا
- جوازات السفر المسلمة للأشخاص الآخرين وكذلك التمديد في صلوحيتها	60,000 دينارا	80,000 دينارا
- تجديد جواز السفر بسبب الضياع أو الإنلاف	100,000 دينارا	150,000 دينارا
8- رخص الأسلحة وبطاقات شراء البارود :		
- رخصة شراء أو إدخال الأسلحة	15,000 دينارا	20,000 دينارا
- رخصة مسک الأسلحة	15,000 دينارا	20,000 دينارا
- رخصة الصيد	25,000 دينارا	30,000 دينارا
- رخصة حمل أسلحة خطيرة أو سرية أو مخفية	25,000 دينارا	30,000 دينارا
- رخصة حمل أسلحة بارزة للعيان تسمى "بالأمنية"	25,000 دينارا	30,000 دينارا
- بطاقات شراء البارود	دinar واحد	3,000 دنانير
9 - المطبوعات التي لا تحمل طابعا جبائيا والتي لها		

نوع العقود والكتابات والوثائق الإدارية	مقدار المعلوم الحالى	مقدار المعلوم المقترح
قيمة معينة :		
- وثائق جولان البصائر : جوازات وسندات المرور ووصولات الضمان وسندات الإعفاء :	دينار واحد	3 دنانير , 000
- رخصة جولان السيارات	دينار واحد	3 دنانير , 000
- دفاتر أمناء المصوغ	5 دنانير , 000	10 دنانير , 000
- جداول طوابع المصوغ للضمان	1 دنانير , 500	3 دنانير , 000
- التصريح الديواني رأسا (6 - 1 - 6 ثالث)	دينار واحد	3 دنانير , 000
- دفتر أرباب معاصر الزيتون	5 دنانير , 000	10 دنانير , 000
- دفتر أرباب معامل المصبرات	5 دنانير , 000	10 دنانير , 000
10 - الخدمات المسداة من طرف الدولة في شكل تراخيص أو شهادات وغير الخاضعة لمعاليم أو آتاوات .	دينار واحد	3 دنانير , 000
11 - تحديد الدفتر المهني للصيادين البحريين بسبب الضياع أو الإتلاف	20 دينارا , 000	25 دينارا , 000
12 - عمليات الإيجار المالي :		
- الترسيم الأصلي لعملية إيجار مالي من طرف المحاكم وإدراج التحقيقات المدخلة عليه بدفتر الإيجار المالي .	5 دنانير , 000	10 دنانير , 000
- تسليم مضمون مستخرج من ترسيم عملية إيجار مالي	3 دنانير , 000	5 دنانير , 000
13 - عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية :		
- تقيد عقود رهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية بكتابة المحكمة وإدراج التحقيقات المدخلة عليه بالدفاتر المخصصة للغرض.	5 دنانير , 000	10 دنانير , 000
- تسليم نسخة أو مضمون أو شهادة في التقلييد المتعلقة برهن الأدوات ومعدات التجهيز المهنية أو في التحقيقات أو التشطيبات المدخلة عليها	3 دنانير , 000	5 دنانير , 000

**إعفاء الإحالات المنجزة تبعاً لعمليات الانتزاع للمصلحة
العوممية من معلوم التسجيل النسبي**

الفصل 69 :

تحذف من العدد 28 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة " التي تم استخلاص معلوم النقل بشأنها ".

الفصل 70 :

تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 26 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

الفصل 71 :

تحذف من الفقرة V من الفصل 35 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عبارة " التي تم استخلاص معلوم النقل بشأنها ".

إعفاء الإحالات المنجزة تبعاً لعمليات الانتزاع للمصلحة العمومية من معلوم التسجيل النسبي

شرح الأسباب (الفصول من 69 إلى 71)

يعتبر الانتزاع للمصلحة العمومية انتقالاً لملكية العقارات بصفة جبرية، وطبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل تخضع عملية الإنزاع المتضمنة لنقل العقار لفائدة المنتزع وجوباً لإجراء التسجيل بالمعلوم المستوجب على النقل بمقابل لعقارات والمحدد بـ 5% ويمثل الكتب المتعلق بعرض غرامة الإنزاع السند المادي للإجراء الذي على أساسه يتم احتساب معاليم التسجيل.

و تسجّل الكتابات المبرمة في إطار إجراء الإنزاع للمصلحة العمومية بالتراضي بالمعلوم القار شريطة تسجيل الكتب المتعلق بعرض غرامة الإنزاع بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5%， وفي صورة لم يتم تسجيل كتب عرض غرامة الإنزاع بالمعلوم النسبي يستخلص على عقد النقل بالتراضي المعلوم النسبي المحدد بـ 5%.

أمّا في حالة معارضه المالك الأصلي للعقار لقيمة الغرامة التي اقترحها الجهة المنتزعة للعقار وضمنتها بكتب عرض غرامة الإنزاع يتم الالتجاء إلى القضاء من أجل تحديد غرامة الإنزاع ويصدر القاضي في هذه الحالة حكماً في تحديد الغرامة ويكون تسجيل هذا الحكم كالتالي :

- إذا تم تسجيل كتب عرض غرامة الإنزاع بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5% فإن الحكم الصادر يسجّل بالمعلوم الأدنى المحدد حسب درجة المحكمة.

- إذا لم يتم تسجيل عرض غرامة الإنزاع بالمعلوم النسبي فإن الحكم الصادر عن الجهة القضائية والمحدد للغرامة يسجّل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5% على أساس كونه حكماً بالإدانة.

وفي إطار تبسيط اجراءات الانتزاع للمصلحة العمومية ، وقصد تقاضي إثقال كاهم الدولة والجماعات العمومية ذات الصبغة الإدارية جرّاء دفعها لمعاليم التسجيل النسبية بعنوان إنجاز عمليات الانتزاع للمصلحة العمومية و نقل الملكية لفائدةها، يقترح إعفاء الإحالات المنجزة تبعاً لعمليات الانتزاع للمصلحة العمومية من معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 5 % و تسجيلها بالمعلوم القار .

و على أساس ما سبق يبين الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن:

النص المقترن		النص الحالي			
معاليم التسجيل					
الفصل 23 :					
مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار	نوع العقود والنقل		
20 عن كل صفحة	28. عقود النقل بالتراضي إثر عمليات الانتزاع من أجل المصلحة العمومية .	20 عن كل صفحة	28. عقود النقل بالتراضي إثر عمليات الانتزاع من أجل المصلحة العمومية التي تم استخلاص معلوم النقل بشأنها.		
الفصل 26 :		الفصل 26 :			
مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة يحتسب معلوم التسجيل الموظف على بيع العقارات والعمليات المماثلة أو الموظف على البيع العمومي للمنقولات على الثمن المصرح به مع إضافة الأعباء في شكل رأس مال.		مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بهذه المجلة يحتسب معلوم التسجيل الموظف على بيع العقارات والعمليات المماثلة أو الموظف على البيع العمومي للمنقولات على الثمن المصرح به مع إضافة الأعباء في شكل رأس مال.			

النص المقترن	النص الحالي
<p>وفي صورة إعادة المناقضة بموجب النكول أو لوقوع الزيادة على الثمن الأول يقع طرح ثمن المناقضة الأولى الذي تحمل المعلوم.</p>	<p>وفي صورة إعادة المناقضة بموجب النكول أو لوقوع الزيادة على الثمن الأول يقع طرح ثمن المناقضة الأولى الذي تحمل المعلوم.</p>
<p>(تلغى)</p>	<p>ويحتسب معلوم التسجيل بالنسبة إلى النقل المنجزة في إطار الإنذار من أجل المصلحة العمومية على أساس الغرامة المعروضة من قبل المندفع.</p>
<p>الفصل 35-</p> <p>I - يحتسب معلوم التسجيل الموظف على الأحكام والقرارات على مبلغ الأحكام بالإدانة أو بالتصفيه المحكوم بها.</p> <p>(...)</p> <p>V - تخضع الأحكام والقرارات المتعلقة بتحديد غرامة الإنذار والصادرة في إطار عمليات الإنذار من أجل المصلحة العمومية لمقدار الإستخلاص الأدنى المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.</p> <p>البقية دون تغيير</p>	<p>الفصل 35-</p> <p>I - يحتسب معلوم التسجيل الموظف على الأحكام والقرارات على مبلغ الأحكام بالإدانة أو بالتصفيه المحكوم بها.</p> <p>(...)</p> <p>V - تخضع الأحكام والقرارات المتعلقة بتحديد غرامة الإنذار والصادرة في إطار عمليات الإنذار من أجل المصلحة العمومية التي تم استخلاص معلوم النقل بشأنها لمقدار الإستخلاص الأدنى المنصوص عليه بالفقرة II من الفصل 22 من هذه المجلة.</p> <p>(...)</p>

**اعفاء البعثات الدبلوماسية وموظفيها طبقاً لمبدأ المعاملة
بالمثل والمنظمات والهياكل الدولية والإقليمية الناشطة
في إطار إتفاقيات التعاون الدولي وإتفاقيات التعاون الفني
وموظفيها من معاليم تسجيل العربات**

الفصل 72 :

**تعفى من معاليم تسجيل العربات البعثات الدبلوماسية وموظفيها طبقاً لمبدأ
المعاملة بالمثل والمنظمات والهياكل الدولية والإقليمية الناشطة في إطار إتفاقيات
التعاون الدولي وإتفاقيات التعاون الفني وموظفيها.**

**إعفاء البعثات الدبلوماسية وموظفيها طبقاً لمبدأ المعاملة
بالمثل والمنظمات والهيأكل الدولية والإقليمية الناشطة
في إطار إتفاقيات التعاون الدولي وإتفاقيات التعاون الفني
وموظفيها من معاليم تسجيل العربات**

**شرح الأسباب
(الفصل 72)**

طبقاً لأحكام الفصل 34 من إتفاقية "فيانا" للعلاقات الدبلوماسية تعفى البعثات الدبلوماسية والأعوان الدبلوماسيين المعتمدين بتونس وموظفيها من السلك الدبلوماسي من معاليم الجولان ولا يشمل هذا الإعفاء معاليم تسجيل العربات بإعتبارها معاليم مستوجبة مقابل خدمات مسادة من قبل المصالح الإدارية وذلك طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

وتتنفع المنظمات والهيأكل الدولية أو الإقليمية المنتسبة بتونس وموظفيها بالإعفاء من معاليم الجولان ومعاليم تسجيل العربات في صورة التنصيص صراحة على هذه الإعفاءات ضمن الإتفاقيات التي تنشط في إطارها هذه المنظمات والهيأكل. وتتمثل معاليم تسجيل العربات في:

- معاليم لفائدة ميزانية الدولة مقابل الموجبات الإدارية،
- المعلوم الإضافي على أول تسجيل للعربات الموظف لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل،
- المعلوم عند أول تسجيل للسيارات الموظف لفائدة الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة،
- المعلوم المستوجب على عمليات تسجيل العربات الموظف لفائدة الوكالة الفنية للنقل البري.

هذا وباعتبار أن إتفاقية "فيانا" والعديد من إتفاقيات التعاون الدولي وإتفاقيات التعاون الفني لم تنص بصفة صريحة على الإعفاء من معاليم تسجيل العربات وأن العديد من المنظمات والهيأكل الأجنبية الناشطة في إطار الإتفاقيات المذكورة تنتفع بهذا الإعفاء دون سند قانوني يقترح إعفاء البعثات الدبلوماسية وموظفيها طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل والمنظمات والهيأكل الدولية والإقليمية الناشطة في إطار إتفاقيات التعاون الدولي وإتفاقيات التعاون الفني وموظفيها من معاليم تسجيل العربات.

**إعفاء المؤسسات الناشطة في قطاع رسكلة
وتحويل الفواضل البلاستيكية من المعلوم للمحافظة على البيئة**

الفصل 73 :

تستثنى من ميدان تطبيق المعلوم للمحافظة على البيئة المنتجات المتحصل عليها عن طريق رسكلة وتحويل فواضل البلاستيك والمدرجة بالجدول التالي:

رقم البند	رقم التعريفة الديوانية	بيان المنتجات
39-01	39019090101	

إعفاء المؤسسات الناشطة في قطاع رسكلة وتحويل الفواضل البلاستيكية من المعلوم للمحافظة على البيئة

شرح الأسباب (الفصل 73)

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل يستوجب المعلوم للمحافظة على البيئة من قبل مصنّعي ومواردِي المواد الأولية البلاستيكية ومواد ملوثة أخرى كزيوت التشحيم وزيوت الفرامل والبطاريات وبعض المنتجات البلاستيكية الأخرى مثل القوارير والأكياس وأدوات المطبخ.

ويوظف المعلوم بنسبة 5% على أساس رقم المعاملات المحلي المحقق من قبل مصنّعي المنتجات الخاضعة في النظام الداخلي خال من جميع الأداءات والمعاليم وعلى أساس القيمة الديوانية بالنسبة إلى التوريد. ولا يشمل أساس المعلوم رقم المعاملات المتأتي من التصدير.

هذا بهدف تجنب الإزدواج الضريبي والمتمثل في إخضاع المنتجات المصنعة محلياً مرتين مرة أولى بعنوان المدخلات ومرة ثانية كمنتجات نهائية تم إعفاء المنتجات المصنعة محلياً والتي تحملت مدخلاتها المعلوم المذكور من المعلوم للمحافظة على البيئة وذلك بمقتضى الفقرة II من الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2003 وقد تم ضبط قائمة هذه المنتجات بالأمر عدد 1191 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 كما تم تطبيقه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

غير أن المؤسسات المختصة في رسكلة وتحويل الفواضل البلاستيكية تخضع للمعلوم للمحافظة على البيئة باعتبار أن المنتجات البلاستيكية المرسكلة مدرجة بقائمة المنتجات الخاضعة كمواد أولية.

وعلى هذا الأساس يقترح استثناء من ميدان تطبيق المعلوم للمحافظة على البيئة المنتجات المتحصل عليها عن طريق رسكلة وتحويل فواضل البلاستيك والمدرجة بالجدول التالي:

بيان المنتجات	رقم التعريفة الديوانية	رقم البند
	39019090101	39-01

تحديد آجال إيداع الرهون بقباضات المالية

الفصل : 74

يلغى الفصل 62 ثالثا من مجلة المحاسبة العمومية ويغدو بما يلي :

يحال لفائدة الدولة المتصوّغ المرهون ضمانا للقروض المسندة من قبل الخزينة طبقا لأحكام الفصل 62 مكرر من هذه المجلة والذي لم يتقدم أصحابه لاسترجاعه بانقضاء مدة خمس سنوات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إسناد القرض.

تحديد آجال إيداع الرهون بقباضات المالية

شرح الأسباب (الفصل 74)

تمنح الخزينة الأشخاص الماديين قروضاً موثوقة برهن متمثل في قطع مصوغ مصنوعة من معادن ثمينة تحمل طابع مصلحة الضمان.

وتستخلص هذه القروض في أجل 6 أشهر ويمكن التمديد فيها على أن تتعدي 2 سنوات.

وبمقتضى قانون المالية لسنة 2004 تم إدراج إمكانية إحالة المصوغ الذي لم يتم استرجاعه لفائدة الخزينة.

ونظراً للمخاطر التي أصبحت تتعرض لها قباضات المالية وخاصة تلك المكلفة بإصداء قروض موثوقة برهن، فإنه يقترح اختصار هذه الآجال لتصبح 5 سنوات عوضاً عن عشر سنوات وذلك انسجاماً مع آجال تقادم الديون العمومية المعمول بها والمحددة بمجلة المحاسبة العمومية.

ويبيّن الجدول التالي النص الحالي والنص المقترن :

النص المقترن	النص الحالي
<p>الفصل 62 ثالثاً (جديد) : يحال لفائدة الدولة المصوغ المرهون ضماناً للقروض المسندة من قبل الخزينة طبقاً لأحكام الفصل 62 مكرر من هذه المجلة والذي لم يتقدم أصحابه لاسترجاعه بانقضاء مدة خمس سنوات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إسناد القرض.</p>	<p>الفصل 62 ثالثاً : يحال لفائدة الدولة المصوغ المرهون ضماناً للقروض المسندة من قبل الخزينة طبقاً لأحكام الفصل 62 مكرر من هذه المجلة والذي لم يتقدم أصحابه لاسترجاعه بانقضاء مدة عشر سنوات بداية من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة إسناد القرض.</p>